العـــدد السـابع والثامن من الســـنة الرابعـة
رجب وشعبان سنة ١٣٦٢ — يوليه وأغسطس سنة ١٩٤٣

عـــدد خاص

مجلة
الشؤون الاجتماعية

مشروع الضمان الاجتماعى

تقرير السير وليم بيفردج

الملاحق

الجزء الثانى

القاهـــرة
طبعت بالمطبعة الأميرية ببولاق
١٩٤٣

ملحق "١"

مالية مقترحات التقرير المتعلقة بالتأمين الاجتماعى واعانات الضمان

مذكرة الخبير الحكومى

١ — قد درست من الوجهة المالية المقترحات المعروضة فى تقرير سير وليم بيفردج فيما يتعلق بمشروع التأمين الاجتماعى واعانات الضمان عن طريق ميزانية للضمان الاجتماعى .

ملخص المقترحات :

٢ — يحصر مشروع الضمان الاجتماعى حاجات السكان فى ست طبقات وهى :

(١) أشخاص مستخدمون بالطريق العادى — أى بعقد استخدام .

(٢) أشخاص آخرون يرتزقون بغير طريق الاستخدام .

(٣) زوجات (وبشمان أولئك اللاتى يشتغلن فى أعمال مربحة)

(٤) أشخاص آخرون فى سن العمل غير مستخدمين فى أعمال مربحة .

(٥) أطفال دون سن العمل .

(٦) أشخاص بلغوا سن المعاش واعتزلوا الخدمة .

ويفترض التقرير شرطين أوليين لابد منهما : وهما انشاء نظام واف يقضى بمنح مرتبات للأطفال (الطبقة ٥) ، و (ثانيا) انشاء مشروع شامل للعلاج الطبى والخدمات الصحية يتناول جميع المواطنين .

وتقضى مقترحات التأمين الاجتماعى بأن جميع الأشخاص الذين بلغوا الحد الأدنى لسن المعاش أى ٦٥ سنة للرجال و ٦٠ سنة للنساء ، واعتزلوا الخدمة

(الطبقة ٦) سيكون لهم الحق فى معاش تقاعد اذا كانت الاشتراطات اللازمة قد دفعت منهم أو عنهم ، أما الذين لايحققون هذه الشروط فسيكونون مستحقين لمعاش مساعدة متوقف على مقدار دخلهم .

وجميع الأشخاص المستخدمين (طبقة ١) سيؤمن عليهم ضد العجز للحصول على إعانة تستمر — طالما كانوا غير قادرين على مزاولة عمل مربح أو معاش صناعى أكبر يحل محل الاعانة — فى حالة الأشخاص الذين يعانون عجزا طويل الأمد بسبب مرض أو اصابة عمل ، كما سيؤمن عليهم للحصول على اعانة بطالة ماداموا صالحين للعمل غير مستطيعين الحصول عليه .

أما الأشخاص الآخرون الذين يزاولون أعمالا مربحة (الطبقة ٢) فسيؤمن عليهم للحصول على اعانة العجز ابتداء من الثلاثة عشر أسبوعا الأولى من المرض .

أما الاعانات الرئيسية الأخرى فهى : مجموعة متنوعة من اعانات خاصة للنساء المتزوجات (الطبقة ٣) بمقتضى نظام قواعد " بوليسة زواج " مع معاشات ذات صفة خاصة ومدة محدودة للارامل ومنحة عامة للجنازات .

٣ — فئات الاشتراكات — يجب أن يدفع جميع الأشخاص (مع استثناءات معينة) من الطبقات ١ و ٢ و ٤ وكذلك الزوجات اللاتى يستخدمن فى عمل مربح فى (الطبقة ٣) — اشتراكات تتناسب مع الاعانات التى يكفلها لهم التأمين . ولهذا الغرض تأتى الزوجات تحت الطبقة ١ ، ب طبقا لطبيعة عملهن . وأما الاستثناءات فهى :

(١) الزوجة المستخدمة فى عمل مربح يمكن أن تطلب الاعفاء من دفع الاشتراك . وفى هذه الحالة تكون غير مستحقة لإعانة البطالة أو العجز (بخلاف العجز الناشئ عن اصابة عمل) ولكن يكون لها الحق فى : (ا) منحة الوضع واعانته ؛ (ب) اعانات أخرى من تأمين زوجها .

(٢) الشخص التابع (للطبقة ٢) أو (للطبقة ٤) الذى يقل دخله عن ٧٥ جنيها فى السنة يمكنه ان يطلب الاعفاء من دفع الاشتراكات مع فقد الحق فى الاعانات المترتبة على مثل هذه الاشتراكات .

وفيما يلى فئات الاشتراكات المقترح تحصيلها من المساهمين فى الطبقات المختلفة :

فئات الاشتراكات الأسبوعية

	الشخص المؤمن		الطبقة الأولى صاحب العمل		الجملة		الطبقة الثانية		الطبقة الرابعة	
	س	شلن	س	شلن	س	شلن	س	شلن	س	شلن
رجال :										
من سن ٢١ فمافوق...	٣	٤	٣	٣	٦	٧	٣	٤	٩	٣
بين ١٨ — ٢١ سنة ...	٦	٣	٩	٢	٣	٦	٦	٣	—	٣
بين ١٦ — ١٨ سنة ...	٦	٢	٦	٢	—	٥	—	٢	٦	١
نساء :										
من سن ٢١ فمافوق...	٦	٣	٦	٢	—	٦	٩	٣	—	٣
بين ١٨ — ٢١ سنة ...	—	٣	—	٢	—	٥	—	٣	٦	٢
بين ١٦ — ١٨ سنة ...	—	٢	—	٢	—	٤	—	٢	٦	١

٤ — فئات الإعانة وشروطها — الفئات الرئيسية للاعانات المقترحة مبينة فيما يلى : والفئات المتخذة أساسا لهذه المذكرة هى الفئات المذكورة على اعتبار أنها مبدئية ومناسبة لما ستكون عليه الحالة بعد الحرب حيث تكون نفقات المعيشة (بما فى ذلك الإيجار) تزيد ٢٥ ٪ أو أكثر قليلا عن مستوى ما قبل الحرب . والحصول على فئات الإعانة الكاملة فى معظم الحالات خاضع لتوافر الشروط المنصوص عنها فيما يختص بحد أدنى من الاشتراكات فى ظل المشروع ومتوسط سنوى من الاشتراكات .

معاشات التقاعد : تستحق الدفع من سن ٦٥ سنة للرجال و ٦٠ سنة للنساء بمعدل ٢٤ شلنا أسبوعيا عن الشخص العازب و ٤٠ شلنا عن زوجين بالشروط الآتية :

(١) المعاش المشترك للزوجين يدفع بغض النظر عن سن الزوجة وإنما يتوقف على حالة عدم قيامها بعمل .

(٢) دفع المعاش متوقف على اعتزال الخدمة .

(٣) يزاد المعاش فى حالة تأجيل اعتزال العمل بعد سن ٦٥ أو ٦٠ بمقدار شلن فى الأسبوع للعازب أو شلنين للزوجين عن كل سنة من سنى تأجيل التقاعد .

(٤) المعاشات الأساسية لا تدفع بكامل فئاتها — أى ٢٤ شلنا للعازب و ٤٠ شلنا للزوجين — إلا بعد انقضاء ٢٠ سنة على بدء المشروع كفترة انتقال (انظر الفقرة ٥)* .

إعانات الأرامل والوصاية — للأرامل تحت سن الـ ٦٠ باعتبار ٣٦ شلنا فى الأسبوع لمدة ١٣ أسبوعا التى تلى حالة الترمل مباشرة ، وتستمر كاعانة وصاية فى حالة الأرامل اللاتى يعلن أطفالا باعتبار ٢٤ شلنا قابلة للتخفيض فى حالة الكسب وفضلا عن هذه الإعانات فان الأرامل اللاتى يرغبن فى الاستخدام يكنّ اهلا لإعانة التدريب (الموضحة تحت عنوان إعانات البطالة والعجز) .

والأرامل اللاتى يعجزن عن القيام بعمل بسبب دائم يكنّ أهلا لاستمرار معاشهن بمعدل إعانة العجز — وذلك عند انتهاء إعانة الترمل .

إعانات البطالة والعجز — بمعدل ٢٤ شلنا أسبوعيا أثناء البطالة أو عدم القدرة على العمل بدون قيد فيما يختص بمدة الإعانة مع مراعاة ما يأتى :

(١) مرتب بمعدل ١٦ شلنا فى الأسبوع يضاف للزوجة (التى لا تعمل عملا مربحا) أو للبالغ المعول وبذلك تكون الإعانة المشتركة للزوج وزوجته ٤٠ شلنا .

(٢) إعانات مخفضة :

للعازب من الرجال والنساء فيما بين ١٨ و ٢١ سنة بمعدل ٢٠ شلنا .

للأولاد والبنات فيما بين ١٦ و ١٨ سنة بمعدل ١٥ شلنا .

للنساء المتزوجات اللاتى يشتغلن فى عمل مربح بمعدل ١٦ شلنا .

(٣) لا تدفع الإعانة عن الأيام الثلاثة الأولى من مدة البطالة أو العجز إلا إذا دامت لمدة أربعة أسابيع على الأقل .

---

* الفقرات المشار اليها فى هذه المذكرة هى فقرات المذكرة وليست فقرات التقرير ذاته .

(٤) إعانة تدريب بنفس الفئات بحيث لا تزيد مدتها عن ٢٦ أسبوعا وتدفع فى ظروف معينة لأشخاص من الطبقات ٢ و ٣ و ٤

المعاشات الصناعية (معاشات العجز الناشىء عن إصابة عمل) :

إذا نشأ العجز عن إصابة عمل أو مرض متسبب عن المهنة فان الفئات المعتادة لإعانة العجز (بما فى ذلك مرتب الزوجة أو البالغ المعول) تدفع لمدة الثلاثة عشر أسبوعا الأولى من العجز وبعدئذ يستعاض عنها بمعاش صناعى — واذا كان هذا أفضل للمصاب يدفع بمعدل ثلثى ما يقدر لمكسب الشخص عن عمل كامل لفترة سابقة للعجز بحيث لا تتعدى ثلاثة جنيهات فى الأسبوع ، وفى حالات العجز الجزئى يدفع معاش مخفض يتناسب مع ما فقده العامل من القدرة على الكسب .

اعانات للوضع تتضمن ما يأتى :

(١) منحة عند الوضع مقدارها أربعة جنيهات تمنح لجميع النساء المتزوجات وللنساء الأخر المؤمنات فى الطبقتين ١ أو ٢

(٢) اعانة وضع بمعدل ٣٦ شلنا فى الأسبوع لمدة ثلاثة عشر أسبوعا لجميع النساء المشتغلات فى عمل مربح سواء دفعهن الاشتراكات أو عوفين منها .

منحة الزواج — وتشتمل على دفعة تعطى للسيدة عند ما تتزوج عبارة عن جنيه واحد عن كل ٤٠ قسطا مدفوعا فى الطبقة ١ أو ٢ بحيث يكون الحد الأعلى لها عشرة جنيهات .

منحة الدفن "الجنازة" — تدفع للشخص المسئول عن تكاليف الجنازة وتكون قيمتها ستة جنيهات عند وفاة طفل دون سن الثالثة ، وعشرة جنيهات للأطفال بين الثالثة والعاشرة ، وخمسة عشر جنيها للشبان بين العاشرة والواحد والعشرين ، وعشرين جنيها للأشخاص البالغين من سن الحادية والعشرين فما فوق . أما الأشخاص الذين يكونون فى سن الـ ٦٠ فما فوق وعند ابتداء المشروع فمستبعدون من هذه المنحة .

٥ — الترتيبات الخاصة بمعاش التقاعد فى فترة الانتقال — فى فترة الانتقال المقدرة لعشرين سنة أى حتى منتصف سنة ١٩٦٤ فيما لو نفذ المشروع فى يولية سنة ١٩٤٤ ستدفع المعاشات بمعدلات مخفضة وتقدر بطرق مختلفة تبعا للطبقات المختلفة :

(١) أشخاص يدفعون اشتراكات المعاشات فى النظام الحالى وتتوفر فيهم الشروط المطلوبة وهذه الفئة تتكون من الأشخاص المؤمن عليهم فى الوقت الحاضر طبقا لقوانين المعاشات ويدخل ضمنهم الأشخاص الذين يحصلون على معاشات فى الوقت الحاضر فعلا بعد أن تقاعدوا .

(٢) أشخاص يشتركون فى مشروع التأمين الاجتماعى المقترح ولم يسبق لهم الاشتراك فى التأمين القائم . هذه الفئة تشمل الذين ينتمون الى (الطبقتين ٢ و ٤) كما تشمل العمال والمستخدمين الذين سبق أن استثنوا من الاشتراك فى التأمين الاجبارى للمعاشات والآن أصبحوا ينتمون الى الطبقة (١)

فأما الجماعة الأولى فالمقترح أن يبدأ فى منحهم معاشاتهم فى منتصف سنة ١٩٤٤ بمعدل ٢٥ شلنا للمعاش المشترك و ١٤ شلنا للمعاش الفردى فى بادئ الأمر . كما أقترح أن تزاد قيم هذه المعاشات بنسبة ١/٦ للمعاش المشترك و ١ للمعاش الفردى فى منتصف سنة ١٩٤٦ وأن تستمر هذه الزيادة باضطراد كل عامين لمدة ٢٠ سنة حيث يصل المعاش الى قيمته الكاملة وهى ٤٠ شلنا للزوجى و ٢٤ شلنا للفردى . أما قيمة المعاش الذى يدفع لأى شخص من هذه الجماعة فى فترة الـ ٢٠ سنة المذكورة فستكون واحدة وذلك بخلاف الزيادة التى تضاف الى المعاش الأساسى بسبب التأجيل فى اعتزال العمل .

وأما الجماعة الثانية فلن تبدأ معاشاتهم حتى منتصف سنة ١٩٥٤ — أى بعد مضى عشر سنوات من ابتداء المشروع ، وستختلف هذه المعاشات تبعا للسنة التى يبدأ فيها التقاعد ولكنها متى دفعت تظل قيمتها ثابتة فلا تزيد كما يحدث للجماعة الأولى تبعا للسنة التى يبدأ فيها الدفع . وقيمة المعاش للجماعة الثانية ستكون ٢٥ شلنا للزوجى و ١٤ شلنا للفردى للأشخاص الذين يتقاعدون فى سنة ١٩٥٤ — ٥٥ بعد أن يكونوا قد قاموا بدفع اشتراكاتهم مدة عشر سنوات فى النظام الجديد وستزداد قيمة معاش التقاعد بعد السنة المذكورة بنسبة ١ شلن و ٦ بنس أو ١ شلن عن كل سنة اشتراك بعد العشر السنوات الأولى ، وبذلك يكون للأشخاص الذين يتقاعدون سنة ١٩٦٤ — ٦٥ أى بعد مضى ٢٠ سنة من بدء اشتراكاتهم الحق فى القيمة النهائية للمعاش وهى ٤٠ شلنا للزوجى و ٢٤ شلنا للفردى .

وفئات المعاش السالفة الذكر ستكون محلا للزيادة كلما تأجل ميعاد التقاعد كما سبق القول وفى فترة الانتقال تتحدد هذه الزيادة :

(أولا) بالنسبة لأشخاص الجماعة الأولى بعدد السنين التى دفع فيها الاشتراك بعد سن ٦٥ سنة للرجال و ٦٠ للنساء أو بعد منتصف سنة ١٩٤٤ إذا كان سن التقاعد فى هـذا التاريخ يزيد عن ٦٥ أو ٦٠ للنساء .

(ثانيا) بالنسبة لأشخاص الجماعة الثانية بعدد سنى الاشتراك بعد سن ٦٥ للرجال أو ٦٠ للنساء أو بعد منتصف سنة ١٩٥٤ إذا كان سن التقاعد عندئذ يزيد عن ٦٥ للرجال أو ٦٠ للنساء .

وتتضح طريقة العمل بهذه القواعد من البيان والمثلين الآتيين :

قيمة المعاشات الأسبوعية التى تدفع فى السنة المبينة قرين كل منها للأشخاص الذين يتقاعدون :

(١) أشخاص مشتركون فى نظام المعاشات الحالى

سنة دفع المعاش	المعاش الأساسى			زيادة المعاش بسبب تأجيل موعد التقاعد
	للفرد الواحد	للزوجين		
	شلن	بنس	شلن	
الأولى (١٩٤٤ — ٤٥) ...	١٤	—	٢٥	الأشخاص الذين يتقاعدون بعد بدء هذا المشروع الجديد فى سن تزيد على ٦٥ سنة للرجال و ٦٠ للنساء لهم الحق فى الحصول على زيادة قدرها شلن للمعاش الفردى أو شلنان للزوجى وذلك عن كل سنة كاملة تمضى بعد سن ٦٥ أو ٦٠ إذا كانت قيمة الاشتراك أثناءها قد سددت وفقا للمشروع الجديد أى ابتداء من يوليه سنة ١٩٤٤
الثانية	١٤	—	٢٥	
الثالثة	١٥	٦	٢٦	
الرابعة	١٥	٦	٢٦	
الخامسة	١٦	—	٢٨	
الحادية عشرة (١٩٥٤ — ٥٥)	١٩	٦	٣٢	
السادسة عشرة (١٩٥٩ — ٦٠)	٢١	٦	٣٥	
الحادية والعشرون (١٩٦٤ — ٦٥)	٢٤	—	٤٠	

(٢) أشخاص غير مشتركين فى مشروع المعاشات الحالى

سنة الدفع	المعاش الأساسى									
	للفرد الواحد					للزوجين				
	سنة التقاعد					سنة التقاعد				
	الحادية عشرة	الثانية عشرة	الثالثة عشرة	السادسة عشرة	الحادية والعشرين	الحادية عشرة	الثانية عشرة	الثالثة عشرة	السادسة عشرة	الحادية والعشرين
	شلن	شلن	شلن	شلن	شلن	شلن	شلن	شلن	شلن	شلن
الحادية عشرة (١٩٥٤ — ٥٥)	١٤	—	—	—	—	٢٥	—	—	—	—
الثانيـة عشرة	١٤	١٥	—	—	—	٢٥	٢٦/٦	—	—	—
الثالثة عشرة	١٤	١٥	١٦	—	—	٢٥	٢٦/٦	٢٨	—	—
السادسة عشرة (٥٩ — ٦٠)	١٤	١٥	١٦	١٩	—	٢٥	٢٦/٦	٢٨	٣٢/٦	—
الحادية والعشرون (فما فوق)	١٤	١٥	١٦	٢٩	٢٤	٢٥	٢٦/٦	٢٨	٣٢/٦	٤٠

الزيادة مقابل تأجيل التقاعد : هى بعينها كما فى حالة الجماعة الأولى مع فارق واحد وهو أنه لا يحسب لهـذا الغرض سوى الاشتراكات التى تدفع بعد يونيه سنة ١٩٥٤ وبعد بلوغ سن ٦٥ للرجال و٦٠ للنساء .

وعلى ذلك فان الرجل المتزوج من الجماعة الأولى والذى يتقاعد فى سن الـ ٦٥ فى سنة ١٩٤٤ — ١٩٤٥ سيتقاضى ٢٥ شلنا فى الأسبوع خلال هذه السنة وكذلك خلال سنة ١٩٤٥ — ١٩٤٦ ، ثم ٢٦ شلنا و٦ بنسات فى الأسبـوع خلال سنتى ١٩٤٦ — ١٩٢٧ ، ١٩٤٧ — ١٩٤٨ ، ثم ٢٨ شلنا خلال سنتى ١٩٤٨ — ١٩٤٩ و ١٩٤٩ — ١٩٥٠ الخ ، حتى يصل الى ٤٠ شلنا فى الأسبوع سنة ١٩٦٤ — ١٩٦٥ ما دامت زوجه على قيد الحياة ، واذا أجل موعد تقاعده عامين أى حتى يصـل الى سن ٦٧ عام ١٩٤٦ — ١٩٤٧ فانه يتقاضى ٣٠ شلنا و ٦ بنسات فى الأسبوع (أى ٦ ر ٢٦ + ٤ عن سنتى التأجيل فى خلال هـذا العام وكذلك خلال

١٩٤٧ — ١٩٤٨ ، ثم ٣٢ شلنا فى عامى ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ١٩٤٩ — ١٩٥٠ حتى يصل الى ٤٤ شلنا فى الأسبوع عام ١٩٦٤ — ١٩٦٥ .

إذا توفى الزوج أولا وكانت زوجته حينئذ فى سن الستين أو أكثر فانها تحصل على المعاش الفردى الكامل مدة حياتها ، أما إذا لم تكن قد بلغت الستين بعد فانها تحصل على اعانات الترمل العادية . وإذا ترمل الزوج فان معاشه ينخفض الى القيمة الفردية .

والرجل المتزوج التابع للمجموعة الثانيـة والذى يتقاعد سنة ١٩٥٤ — ١٩٥٥ ويكون قد بلغ الخامسة والستين ومضى على اشتراكه عشر سنوات سيتقاضى ٢٥ شلنا فى الأسبوع ، فاذا استمر فى العمل بعد هـذه السن وفى دفع الاشتراك لمدة عامين ، بمعنى أنه يتقاضى معاشه فى سن السابعة والستين سنة ١٩٥٦ — ١٩٥٧ فان معاشه حينئذ يكون ٣٢ شلنا فى الأسبوع (وهـذا عبارة عن ٢٨ شلنا وهو القيمة الأساسية للمعـاش + ٤ شلنات ناتجة عن العامين الزائدين بعد سن المعاش) وتستمر قيمة هذه المعاشات ثابتة مدى الحياة مادام المؤمن متزوجا .

٦ — إعانات أخرى : وفضلا عن الاعانات المتقـدم ذكرها التى يكلفها المشروع على سبيل التأمين فان المشروع يتضمن الاعانات النقدية الآتية :

(١) مرتبات الأطفال ؛ وتدفع عن كل طفل دون سن الخامسة عشرة (أو السادسة عشرة إذا كان لايزال طالبا بالمدرسة) . هـذه المرتبات تدفع لجميع الأطفال — إلا الابن الأول — ومتوسط قيمتهـا ٨ شلنات فى الأسبوع بزيادة ٨ شلنات أخرى للابن الأول إذا كان العائل يتقـاضى إعانة التعطل أو العجز عن العمل — أو معاش العجز الناشئ عن اصابة عمل أو كان مترملا .

(٢) مساعدة أهلية ؛ وتتوقف قيمة هـذه المساعدة على مبلغ دخل الفرد وتصرف لمن ليس لهم حق فى إعانات التأمين أو الذين يحصلون على إعانات من التأمين ولكنها لاتفى بسد حاجاتهم وتحتاج الى تكملة .

* * *

فئات أقساط التأمين ونسبتها للإعانات

٧ — إن الفئات المقترحة لقسط التأمين المشترك أى المستحق على المؤمن عليه وصاحب العمل فى حالة الأشخاص المنتمين الى الطبقة (١) وهى ٧ شلنات و ٦ بنسات أسبوعيا للرجال و ٦ شلنات للمرأة، مع تخفيض النسبة للمشتركين دون سن الحادية والعشرين، والعلاقة بين هذه الفئات وقيمة الاعانات، يتناولها البحث فى الفقرات التالية ، وقد يكون ضروريا هنا أن نبدى ملاحظة عامة وهى أن السبب فى الاسهاب فى شرح الصلة بين الاعانات والاقساط بالطريقة المتبعة فى هذا الفصل ليس هو الفائدة الفنية من التحليل الاحصائى للمشروع — كما لو كان المراد إنشاء رأس مال افتراضى على أساس احتياطات احصائية — ولكنه لأهمية ايضاح :

(١) كيف وعلى أى أساس قدرت فئات الاشتراكات المقترحة وعدالة الاقتراحات بالنسبة لقيمة الاشتراكات .

(٢) نوع ومدى الالتزامات التى لا ينفق عليها من رصيد الاشتراكات، بل يفرضها المشروع على الحكومة — أعنى التزامات تقوم بها الحكومة من ايرادات الضرائب العامة .

ولإمكان تفسير هذا الموضوع قد اتبعت الطرق التى اتخذت فى حالات مشابهة فى الماضى ،أعنى أنه لتقرير نسبة الاشتراك الذى يمكن فرضه فى مشروع إجبارى للتأمين الاجتماعى يمكن الوصول الى أساس عادل بتقدير قيمة الاعانات المستقبلة لمشترك جديد فى سن السادسة عشرة وهو الحد الأدنى للاشتراك مقابل أقساط الاشتراك التى يجب دفعها مدى حياة الكد لضمان استحقاق الاعانات على أساس احصائى ، وهو ما يعبر عنه عادة بقسط الاشتراك الاحصائى أو الحسابى .

ويمكن النظر الى الموضوع من وجهتين : (١) أن يكون مقدار الاشتراكات مثة فى المئة من تكاليف الاعانات ، وهو ما يمكن اعتباره أقصى اشتراك عادل . (٢) أن يكون الاشتراك مساويا لجزء من قيمة الاعانات المقدرة لكل شخص على أساس أن تتحمل الحكومة جزءا من التكاليف لكل مشترك جديد فى المشروع . فاذا أخذ بوجهة النظر الأولى فى فرض الاشتراكات فان جميع المشتركين الجدد فى سن السادسة عشرة يكفلون أنفسهم بأنفسهم ، بمعنى أنهم اذا أفردوا فى طبقة

خاصة على حدة وجمعت اشتراكاتهم فى رصيد منفرد يصرف منه لسد إعاناتهم مستقبلا فلن يكلفوا خزانة الحكومة شيئا حيث إن معاشاتهم مثلا ستصرف من الاحتياطى المتجمع خلال سنى العمل التى يقضيها كل مشترك جديد ، وهو احتياطى لايفرغ إلا عند وفاة آخر متقاض للمعاش ؛ واذا أخذ بوجهة النظر الثانية فى فرض الاشتراك أعنى باعتبار القيمة المعقولة التى يمكن أن يدفعها الشخص المؤمن مضافا اليها مايدفعه له صاحب العمل فان المبلغ الذى ينقص فى هذه الحالة عن مجموع الاشتراكات فى الحالة الأولى يدل على مدى العبء الذى يقع على عاتق خزينة الدولة مقابل كل شخص يبلغ سن السادسة عشرة حالا أو مستقبلا ، بخلاف ماستتحمله أيضا مقابل الأشخاص الذين تعدوا هذه السن عند تنفيذ المشروع . وسنشير الى هذا الموضوع فى الفقرة الآتية :

٨ — إن تقدير قيمة الاشتراك حتى على الأساس الأول — أى أن يكون معادلا ١٠٠ ٪ للاعانات التى سيتقاضاها المشترك الجديد — لن يعفى الخزينة من تحمل جزء كبير من معظم الاعانات المقترحة فى المشروع .

إن النسبة البيانية فيما يتعلق بمعاشات التقاعد ومعاشات الأرامل واعانات العجز واعانات الزواج والوضع ومنح الدفن تختلف اختلافا كبيرا باختلاف الأعمار وأن قيمة الاشتراك المقدرة على الأساس المشار اليه لاتفى بكل هذا إلا فى حالة الأشخاص المؤمن عليهم باستمرار ابتداء من سن السادسة عشرة فما فوق ، أما فى حالة الأشخاص الآخرين — وهم الذين ينضمون للمشروع عند بدء تنفيذه فى سن تزيد على الحد الأدنى ولكنهم يدفعون نفس قيمة الاشتراك — فان الاشتراك يجب أن يكون أكبر . واذا نظرنا الى الموضوع من ناحية أخرى سيكون هناك نقص باعتبار أنهم لم يسددوا اشتراكاتهم بحسب الفئات الجديدة باستمرار ابتداء من سن السادسة عشر وتكون النتيجة أن تتحمل خزينة الدولة الزيادة الناتجة من الفرق بين الاعانات التى سيتقاضونها واراد الاشتراكات التى دفعوها . ويجب أن نجعل فى بالنا باستمرار ، عند ذكر الاشتراك الكامل للاعانات ، أن هذا الاشتراك لايكون "كاملا" إلا فى حالة المشتركين الجدد من سن السادسة عشرة والمؤمن عليهم باستمرار ، ولذلك فان السكان فى مجموعهم بما يدفعونه من اشتراكات وما يدفعه عنهم أصحاب الأعمال سوف لا يدفعون القيمة الكاملة لما سيتقاضونه من إعانات .

وتختلف الحال فيما يتعلق باعانة البطالة إذ ليس من السهل تقدير نفقاتها بالضبط باعتبار السن، بل لا بد من احتساب متوسط لها فيما يتعلق بجميع السكان فى مختلف الأعمار . وعلى ذلك فليس هناك محل لأن تتحمل خزينة الدولة عبئا جديدا لمجابهة النفقات الجديدة فى حالة الأشخاص الذين تزيد سنهم عن السادسة عشرة ولكنهم داخلون ضمن التأمين فى الوقت الحاضر حيث إن الاشتراك المطلوب فى أى سن هو بعينه المطلوب فى أى سن أخرى مهما اختلفت الأعمار .

٩ — يقترح مشروع الضمان الاجتماعى أن تتحمل وزارة المالية علاوة على الاعانة المترتبة على إدخال جميع المواطنين الحاليين الذين تعدّوا سن السادسة عشرة ضمن التأمين بحيث يتقاضون نظير اشتراكات من فئة واحدة كالآخرين إعانات غير مخفضة — اللهم إلا فيما يتعلق بمعاشات فترة الانتقال لمن تقدمت بهم السن فى بدء المشروع — نقول تتحمل وزارة المالية علاوة على ذلك إعانة أخرى مقابل جزء من نفقات المشتركين الجدد من سن ١٦ . وقد وضعت الأسس للتالية للوصول إلى وضع قيم مناسبة للاشتراك على ضوء ما اتبعته وزارة المالية فى الماضى بشأن إعاناتها لمشروعات التأمين الاجتماعى المختلفة .

ففيما يتعلق باعانه البطالة، ليس هناك ما يدعو لتغيير النظام الحالى وهو أن تدفع الخزينة ثلث نفقاتها ونفقات الادارة وأن يدفع العامل وصاحب العمل الثلثين الباقيين مناصفة بينهما .

وأما فى معظم الإعانات الأخرى، فإن نسبة ما يجوز أن تساهم به الخزينة فيها للمشترك فى سن السادسة عشرة يجب أن تقل عما تساهم به فى إعانة البطالة نظرا الى الأعباء الثقيلة التى أشرنا إليها مما يفرضه عليها المشروع ... وفى حالة معاشات التقاعد وإعانات الأرامل وإعانات العجز (*) قد فرضت لها الاشتراكات على أساس أن تتحمل الخزينة قيمة السدس منها .

وأما منحة الزواج ومنحة الدفن فلا تستدعيان إعانة دائمة من الخزينة فى حالة المشترك الجديد، وعلى ذلك فان الاشتراك قد فرض بحيث يغطى قيمتها الكاملة .

(*) لإعانات العجز الناشىء عن إصابات العمل — انظر الفقرات ٣٦ — ٤٦

١٠ — وبناء على إحصا آتى على أساس المبادئ المتقدمة وصلت الى المعدلات الأسبوعية الآتية لاشتراكات الطبقة (١) وذلك بالنسبة الى المشتركين فى سن السادسة عشرة وهى الفئات التى يدفعها البالغون من سن الحادية والعشرين مع الافتراض — كما جاء فى التقرير — أن الأشخاص بين سن ١٦ — ١٨ سيدفعون ثلثيها ، والأشخاص بين سن ١٨ — ٢١ خمسة أسداسها وهذه الفئات هى :

(١) إذا كانت الاشتراكات تعادل ١٠٠٪ من قيمة الإعانات فتكون قيمة الاشتراك ١٠٣,٢ بنسا للرجال و ٨١,٦ بنسا للنساء .

(٢) إذا كانت الاشتراكات تغطى ثلثى إعانة البطالة وخمسة أسداس الاعانات الأخرى ما عدا منحة الزواج ومنحة الدفن فيكون الاشتراك ٧٩,٧ بنسا للرجال و ٦٤,١ بنسا للنساء .

وذلك مقابل الفئات المقترحة وهى :

٧ شلنات و ٦ بنسات للرجل ، ٦ شلنات للمرأة مطروحا منها اشتراك الخدمات الصحية (١٠ بنسات للرجل و ٨ بنسات للمرأة — (انظر فقرة ٣٤) فتكون النتيجة ٨٠ بنسا للرجل و ٦٤ بنسا للمرأة .

بناء على ذلك يتضح من مقارنة ٢ ، ٣ ، أن الاشتراكات المقترحة تعادل تقريبا فى حالة المشتركين من سن السادسة عشرة ثلثى قيمة إعانة البطالة وخمسة أسداس قيمة الإعانات الرئيسية الأخرى .

أما باحتساب نسبة ٣ إلى ١ فنجد أنها توازى أكثر بقليل من ثلاثة أرباع القيمة الكلية لإعانات التأمين الاجتماعى .

والنتيجة متشابهة فى حالة الطبقتين : (٢) ، (٤) حيث إن الاشتراكات المقترح دفعها من سن الحادية والعشرين تكاد تغطى قيمة الإعانات التى تؤمن عليها هاتان الطبقتان بناء على الأرقام الإحصائية مع مراعاة الشروط التى تجيز الإعفاء من الاشتراكات فى حالة معينة ، والضرورة العملية لجبر الكسور وجعل الفئات أرقاما مستديرة وعلى ذلك فالمفروض أن الخزينة تتحمل مبلغا يعادل المبلغ المفروض فى (٢) بعاليه .

١١ — وعلى الأسس المتقدم ذكرها نذكر المقارنة التالية بين فئات الاشتراك من الطبقات الثلاث المطلوب منها دفع اشتراكات .

الاشتراكات الأسبوعية (بالبنس)

		اشتراك اعانات التأمين	اشتراك الخدمات الصحية	الفارق — أو + للتوازن	اشتراك مقترح فرضه
طبقة (١) ...	رجال	٧٩,٧	١٠,٠	+ ٠,٣	٩٠,٠
	سيدات	٦٤,١	٨,٠	— ٠,١	٧٢,٠
طبقة (٢) ...	رجال	٤٠,٥	١٠,٠	+ ٠,٥	٥١,٠
	سيدات	٣٧,١	٨,٠	— ٠,١	٤٥,٠
طبقة (٤) ...	رجال	٣٣,٧	١٠,٠	+ ١,٣	٤٥,٠
	سيدات	٢٦,٨	٨,٠	+ ١,٢	٣٦,٠

وسيأتى فى البنود التالية بحث أكثر تفصيلا فيما يتعلق بفئات الاشتراك الحسابية المختلفة وعلاقتها بالاشتراكات المقترح فرضها ومن بينها اشتراكات الأشخاص الذين دون سن الحادية والعشرين وقسمة الاشتراكات بين أصحاب الأعمال والعمال .

الأسس الحسابية التى بنيت عليها الإيرادات والمصروفات

١٢ — تتضمن التقديرات التى تتطلبها هذه المذكرة فرعين مهمين هما :

(١) تكوين الاشتراك الحسابى بحيث يتناسب والاعانات المختلفة .

(٢) تقدير المصروفات والإيرادات المنتظرة فى السنوات المقبلة .

ولهذا الغرض قد استعنت بأحدث الاحصاءات التى وضعت لسنى قبل الحرب فيما يتعلق بالوفيات والزواج والاحصاءات الأخرى المهمة . وبناء على ذلك فتقديرى لعدد السكان قد وضع على أساس الإحصاء الذى عمل فى سبتمبر سنة ١٩٣٩ مضافا

اليه بعض المعلومات الأخرى. أما فيما يتعلق بتقدير نسب الاشتراك حيث من الضرورى عمل حساب التعويضات المحتملة فى المستقبل فقد افترضت سعر الأرباح الموكبة بنسبة ٣٪ فى السنة . وسأبحث فى البنود التالية بعض الالتزامات الأكثر أهمية والأسس التى بنيت عليها .

١٣ — عند تقديرى الاحصائى لعدد السكان وتوزيعهم باعتبار السن فى سنة ١٩٤٥ (على اعتبارها أول سنة كاملة فى تنفيذ المشروع) وكذلك فى سنة ١٩٥٥ و ١٩٦٥ ، راعيت النسب الذى بنى عليها الاحصاء الأهلى سنة ١٩٣٩ ، مع ملاحظة نسب الأحياء فى بريطانيا العظمى فى السنوات الثلاث من سنة ١٩٣٨ — ١٩٤٠ ، وتعديل الرقم الدال على وفيات السنة الأخيرة من تلك السنوات بحيث — لايشمل موتى الحرب ومن المستحيل تقدير عدد الوفيات المضبوط بين القوات المحاربة وغيرها حتى نهاية الحرب ولذلك لم أحاول تحديد أثر الحرب فى حجم وتوزيع السكان عند نهايتها وبالتالى فى نسبة المواليد والسكان فى السنوات التى تعقب الحرب . ومن ناحية أخرى فان نسبة الوفيات التى استخدمتها لاتدخل فى حسابها التحسن المحتمل فى نسبة النسل فى المستقبل ، فاذا حدث أن كانت نسبة الوفيات فى المستقبل تنقص نقصا محسوسا عن المستوى الذى قدرناه ، خصوصا بين المسنين ، فان عدد السكان فى سن المعاش قد يزيد كثيرا عما قدرت . ولكن المستقبل فى علم الله وبالنسبة لاحصاءات السنوات الثلاثين الماضية ومع مراعاة حالة الحرب وما يلازمها من مفاجئات اعتقد أنه من التسرع فيما يختص بغرضنا الحالى أن نجرى أى تعديل فى نسب الوفيات التى دلت عليها السنوات الأخيرة تعديلا يؤثر كثيرا فى تقديراتنا .

وفيما يتعلق بنسبة النسل فى المستقبل ، وفى عدد السكان من أحياء هذا النسل ، قد بنيت احصائى على نسبة المواليد فى بريطانيا سنة ١٩٣٨ ، وهى نسبة شبيهة جدا بنسبة السنوات الأربع السابقة ولم أشأ فى احصائى أن أقدر ما قد يحتمل من تأثير على نسبة المواليد فى المستقبل بدافع الحالة الاقتصادية والاجتماعية الجديدة ومنح مرتبات عامة للأطفال .

١٤ — وفيما يختص بإعانة البطالة — وهى البند الثانى من أهم بنود المشروع من حيث النفقات — فقد افترضت ، بعد مباحثاتى مع سير وليم بيفردج — أنه

فى سنوات السلم العادية لن تزيد نسبة البطالة بين السكان على ٨ ٪ ½ وأنه بناء على الغاء تحديد مدة الاعانة فان ٩٥ ٪ من هذه البطالة ستتناولها الاعانة . وسيبحث هذا الموضوع بتفصيل فى الفقرة (٢٨) الآتية فيما بعد .

١٥ — وفيما يختص بإعانات العجز أو عدم القدرة على العمل فقد قدرت زيادة نسبتها عما هو متبع الآن فى مشروع التأمين الصحى الأهلى وذلك نظرا إلى الزيادة المحسوسة المقترحة فى فئة الاعانة والأثر الذى تنتجه هذه الزيادة فى عدد ومدة هذه الاعانة والتغييرات الأخرى التى يقترحها المشروع مثل ادخال طبقة " الأشخاص الآخرين الذين يرتزقون بغير طريق الاستخدام " فى التأمين ضد العجز الطويل الأمد — وهو أثر افتراضى بحكم الضرورة ، ولكن التجارب السابقة تدل على أن عدد أسابيع إعانة العجز أكبر بدرجة محسوسة مما لو قدرت على إعانة المرض أو العجز فى ظل التأمين الصحى الأهلى الحالى . وستبحث هذه النقطة بإسهاب فى الفقرة (٢٢) الآتية .

١٦ — تحليل الاشتراك الحسابى : أود أن أبحث فى البنود التالية أهم الاعتبارات المتعلقة بمختلف الإعانات والتى على أساسها توصلنا إلى قيمة الاشتراك الحسابى وهذا بالضرورة أمر معقد خصوصا فيما يتعلق بالمبادئ التى تتبع فى وضع نسب الاشتراكات للرجال والنساء ووجوب تحديدها ، والعوامل المختلفة تبعا لاختلاف الاعانات . ولتسهيل الأمر ستكون الاشتراكات التى نوردها خاصة بالبالغين من المشتركين التابعين للطبقة الأولى مالم تذكر خلافا لذلك أمام كل منها .

١٧ — المعاشات : إن الاشتراكات التى كانت تدفع حتى عام ١٩٣٦ بموجب التأمين الإجبارى على المعاشات هى ٩ بنسات للرجال و ٤ ونصف بنسات للنساء وكانت مقدرة أصلا بالنسبة الى قيمة معاشات الأرامل واليتامى والشيخوخة الى سن السبعين ولكن حدث أن زيدت هذه الاشتراكات ثلاث مرات بنسبة ٢ بنس للرجال و ١ بنس للنساء فى السنوات ١٩٣٦ و ١٩٤٦ و ١٩٥٦ على اعتبار أن الملتحق بالتأمين فى سنة ١٩٥٦ أو بعد ذلك فى سن السادسة عشرة لا بد أن يدفع ما يساوى قيمة ما سيتقاضى من إعانات قبل وبعد سن السبعين وبمقتضى قانون المعاشات الحديثه لسنة ١٩٤٠ زيدت أقساط الاشتراكات بنسبه ٢ بنس للرجال و ٣ بنسات للنساء بمناسبة تخفيض سن المعاش الى ٦٠ سنة للزوجات والنساء المشتركات فى التأمين .

بناء على ذلك فإن قيمة الاشتراكات فى الوقت الحاضر هى ١,١ شلن للرجال و ٨½ بنسات للنساء فإن استمر المشروع الحالى كما هو بدون تغيير فإن هذه القيمة تصبح ١,٣ شلن للرجال و ٩½ بنس للنساء ابتداء من سنة ١٩٤٦ و ١,٥ شلن للرجال و ١٠½ بنس للنساء ابتداء من سنة ١٩٤٦ وقد أشير حين صدور قانون سنه ١٩٤٠ الى أن هذه الفئات النهائيه تساوى ٩٠٪ من مجموع الاشتراكات الحسابية ؛ بل أكثر من ذلك فى حالة الرجال وأقل فى حالة النساء أما النسبه المقابلة لهذه على أساس فئات سنة ١٩٤٦ فتزيد قليلا على ٨٠٪ (انظر تقرير الخبير الحكومى عن مالية مشروع القانون المشار اليه — بند ٦١٦٩)

١٨ — وعند تحديد النسب المرافقة لاشتراكات المعاش للرجال والنساء تدخل مسألة مدى ما يجب أن يدفعه الرجال من نفقات اعانات الزوجات والأرامل التى تنشأ من كونهن معتمدات على هؤلاء الرجال والحل الذى اتبع لمواجهة هذه المسألة هو أن قيمة اشتراك السيدات المؤمنات قد قدرت بحيث إن السيدة المؤمنة تدفع من الأقساط خلال حياتها العملية ما يكفى لتغطية معاشها دون المساهمة فى نفقات معاش الزوجات والأرامل ؛ كذلك اشتراكات الرجال قد حددت بحيث تكفى لنفقات معاشهم مع جزء من معاشات الزوجات والأرامل وهو الجزء الذى لم تغطه اشتراكات السيدات المؤمنات قبل أن يتزوجن ولا اشتراكات السيدات المتزوجات المشتغلات مضافا اليها اشتراكات أصحاب أعمالهن (أو اشتراكات أصحاب الأعمال فقط اذا كانت السيدة قد اختارت الاعفاء من الاشتراك) .

١٩ — إن تكاليف معاشات المتقاعدين وكذلك إعانات الأرامل والأوصياء* على أساس الفئات والشروط المقترحة فى مشروع الضمان الاجتماعى — قد قدرت على الأسس المذكورة فى الفقرات السابقة وقد ظهر أن الاشتراك الحسابى الذى يجب دفعه لمواجهة جميع التكاليف فى حالة مشترك جديد فى سن الـ ١٦ وهو ٣٩,٢ بنسا أسبوعيا للرجال (مع احتساب ٤,١ بنس لاعانات الأرامل والأوصياء) و ٣١,٨ بنسا للنساء . هذه الاشتراكات للبالغين ويبدأ دفعها من سن ٢١ مع احتمال أن النسب المخفضة تدفع عند ما يكون الشخص المؤمن أقل سنا من ٢١ ، أعنى

* لم تدخل فى حساب هذه التقديرات المترتبة على الاعانات المماثلة فى حالة النساء المطلقات أو المنفصلات عن أزواجهن وهى النفقات التى قد تسترد من أزواجهن

للثلثين فى السن ما بين ١٦ و ١٨ وخمسة أسداس فى السن ما بين ١٨ و ٢١ ومع افتراض أن اعانة الحكومة تساوى السدس تكون قيمة الاشتراكات المزدوجة من الأشخاص المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال لمواجهة خمسة أسداس هذه الاعانات ٣٢,٧ بنسا للرجال و ٢٦,٥ بنسا للنساء .

وهذه الاشتراكات قائمة على أساس فئات المعاشات الكاملة التى تستحق الدفع سنة ١٩٦٤ أى بعد انتهاء فترة الانتقال ، لا على أساس الفئات المخفضة التى تدفع خلال هذه الفترة ، كذلك هى قائمة على أساس اعتزال العمل والحصول على المعاش عند بلوغ سن المعاش الأدنى وهو ٦٥ للرجال و ٦٠ للنساء . أما الأثر المالى لتأجيل اعتزال العمل وزيادة المعاش فيما يتعلق بقيمة الاشتراكات التى تدفع بعد سن المعاش فموضح فى البند التالى .

ويجب ملاحظة أن القيمة التى تتحملها الحكومة وهى سدس التكاليف كما هو مقترح تعادل تقريبا ما كانت تدفعه فى سنة ١٩٤٦ بمقتضى النظام الحالى بعد إضافة الزيادة فى الاشتراكات بمضى السنوات العشر الثانية حيث إن الاشتراكات المفروضة تبعا للنظام القديم توازى أكثر من ٨٠٪ من جملة الاشتراكات الحسابية .

٢٠ — أثر تأجيل المعاش : ان الاقتراح الذى يرمى الى جعل منح المعاش متوقفا على اعتزال العمل وزيادة قيمة المعاش كلما تأجل الاعتزال الى ما بعد بلوغ السن الأدنى للمعاش : له آثار مختلفة وغير متساوية من الناحية المالية . والاحتمالات التى افترضها بهذا الخصوص عند ما أجريت تقديراتى للصروفات المستقبلة سيأتى البيان عنها فيما بعد مع البحث الخاص بتكاليف المعاشات المنتظرة خلال فترة الانتقال (فقرة ٥٤) فعند تقدير قيمة الاشتراك التى تدفع للمعاشات لم أسمح باحتساب الوفورات الناشئة من تأجيل صرف المعاش ومع ذلك فجدير بالملاحظة ما هنالك من علاقة بين زيادة المعاش عن كل سنة تأجيل والقيمة التى يمكن منحها على أساس الاحصاء الحسابى .

فالمشروع يعطى الشخص الأعزب شلنا واحد زيادة على المعاش كل أسبوع عن كل سنة يشتغلها بعد بلوغه سن الـ ٦٥ للرجل أو ٦٠ للسيدة . ويوضح البيان التالى قيمة المعاش بالنسبة (١) الى معدل الفئة النهائية الأساسية وهى ٢٤ شلنا

و (٢) معدل فئة الانتقال الأولية وهى ١٤ شلنا عند بلوغ الـ ٦٥ للرجال و ٦٠ للنساء والتى يمكن أن يبدأ دفعها بعد هذه السن مع الزيادة المتناسبة مع كل سنة تأجيل مع افتراض ما لتأجيل صرف المعاش من قيمة حسابية مضافا إليها الاشتركات التى تدفع أثناء هذا التأجيل :

سن الانتقال	معاش الـ ٢٤ شلنا		معاش الـ ١٤ شلنا	
	قيمة المعاشات المعادلة للاشتراكات حسابيا	الزيادة الناتجة عن كل سنة تأجيل	قيمة المعاشات المعادلة للاشتراكات حسابيا	الزيادة الناتجة عن كل سنة تأجيل

معاش سن التقاعد للرجال

	بنس	شلن	بنس	شلن	بنس	شلن	بنس	شلن
٦٥	—	٢٤	—	—	—	١٤	—	—
٦٦	١١	٢٦	١١	٢	٩	١٥	٩	١
٦٧	٥	٣٠	٦	٣	١٠	١٧	١	٢
٦٨	٦	٣٤	١	٤	٣	٢٠	٥	٢
٦٩	٤	٣٩	١٠	٤	٢	٢٣	١١	٢
٧٠	٢	٤٥	١٠	٥	٨	٢٦	٦	٣

معاش التقاعد للنساء

٦٠	—	٢٤	—	—	—	١٤	—	—
٦١	٢	٢٦	٢	٢	٤	١٥	٤	١
٦٢	٨	٢٨	٦	٢	١١	١٦	٧	١
٦٣	٦	٣١	١٠	٢	٨	١٨	٩	١
٦٤	٨	٣٤	٢	٣	٧	٢٠	١١	١
٦٥	٣	٣٨	٧	٣	٩	٢٢	٢	٢

ويتبين من هذا الجدول أنه فى حالتى الرجل والمرأة ستكون الزيادة بمقدار شلن مقابل كل سنة تأجيل أقل من القيمة الحسابية على أساس الاشتراكات المدفوعة حتى فى حالة معاش الـ ١٤ شلنا أى الذى يدفع فى مستهل فترة الانتقال وعلى ذلك فإن الوفورات الناتجة من التأجيل يعود جزء منها إلى أصحاب المعاشات بطريق الاستيلاء على معاش أكبر ويبقى الجزء الآخر ربحا لصندوق التأمين الاجتماعى .

ويقترح المشروع زيادة المعاشات المشتركة للزوجين بنسبة ٢ شلن بدلا من شلن واحد عن كل سنة تأجيل فى حالة المعاش الفردى ومع أن المعاش الأساسى فى الحالة الأولى لا يساوى ضعف المعاش فى الحالة الثانية إلا أن هذا يمكن تفسيره بأنه ولو أن المعاش المشترك يساوى ضعف المعاش الفردى فقط إلا أن هناك اعتبارا آخر يحذر مراعاته وهو احتمال وفاة أحد الزوجين خلال فترة التأجيل بعد سن ٦٥

٢١ — إعانة العجز : قدرت قيمة الاشتراكات التى تدفع بناء على مشروع التأمين الصحى الحالى بحيث تفى بجميع الاعانات التى للمشتركين من سن ١٦ وأما اشتراكات الرجال والنساء فقد قدر كل منها على حدة تبعا لفئات الإعانة واحصائية الأمراض عند كل من الجنسين . وقد قدرت القيم بحيث تفى بجميع الإعانات لمشترك جديد وقد خصص جزء من الاشتراكات لمواجهة النقص الناشىء عن حالات المشتركين الجدد من كل الأعمار بواقع الاشتراك العادى ؛ ومع أن منحة الدولة كانت تقدر بنسبة جزء معين من مجموع النفقات (وهى الآن $\frac{1}{7}$ للرجال و $\frac{1}{5}$ للنساء) فانها فى الواقع كانت تذهب لإعانة الذين يبتدئون اشتراكاتهم بعد سن السادسة عشرة باعتبار أن اشتراكات الفئة الأخيرة أى المبتدئين فى هذه السن كانت تفى باعاناتهم ، وقد روعى هذا المبدأ فى جميع أدوار التأمين الصحى القومى وما أدخل عليه من تعديلات من وقت إلى آخر ولو أن الضرورة قضت بالانحراف عنه بعض الشىء فى حالة النساء حيث وجد أن الاعانات التى تتطلبها أمراضهن أكثر مما قدر لها مما دعا إلى زيادة منحة الدولة فيما يتعلق بالنساء .

ويقترح المشروع الجديد أن يكون اشتراك إعانة العجز مساويا لخمسة أسداس قيمة الاعانات فقط للمشترك الجديد من سن السادسة عشرة على أن تتحمل الدولة السدس الباقى علاوة على ما يأتى :

(١) أن تتحمل سداد ما ينشأ عن عجز بالنسبة للاشخاص المؤمن عليهم حاليا على اعتبار أن فئات الاعانات التى سيحصلون عليها فى ظل النظام الجديد تزيد على قيمة الاحتياطى المتوفر لهم فى ظل النظام الحالى .

(٢) أن تتحمل الفرق الناشئ عند إدخال جميع الطبقات من مختلف الأعمار فى المشروع الجديد .

٢٢ — إن المعضلة الرئيسية المتعلقة بتقدير إعانة العجز من الوجهة الحسابية (بغض النظر عن حالات العجز الناشئ عن إصابات العمل التى سنعالجها على حدة فى الفقرات ٣٦—٤٦) هى تقرير حدود مناسبة لهذا العجز ، فان فئات الاعانة المقترحة هى ٢٤ شلنا أسبوعيا للشخص الواحد (رجل أو امرأة) و ٤٠ شلنا للرجل المتزوج الذى يحصل أيضا على مرتب مقداره ٨ شلنات عن الطفل الأول علاوة على مرتبات الأطفال الآخرين التى يستولى عليها طالما هو فى العمل ، زد على ذلك أن هذه الاعانات تستمر تدفع بدون تخفيض فى حالات العجز الطويل الأمد ، ولذلك فان هذه الاعانات تزيد كثيرا على اعانات التأمين الصحى الحالية وهى ١٨ شلنا للرجل بدون مرتبات للزوجة أو الأولاد (تخفض إلى ١٠ شلنات و ٦ بنسات بعد مضى ٢٦ أسبوعا من العجز) و ١٥ شلنا للأعزب و ١٣ شلنا للمرأة المتزوجة (تخفض إلى ٩ شلنات و ٨ شلنات على التوالى بعد ٢٦ أسبوعا) مع زيادة طفيفة إذا كان الشخص المؤمن عضوا فى جمعية معتمدة يحصل منها على إعانة مرض أو عجز إضافية ، وقد دلت الخبرة فيما يتعلق بالتأمين ضد المرض — حكوميا كان أو أهليا — على أنه حتى مع قيام رقابة دقيقة من شهادات طبية سواء بزيارة المريض أو بلجان من الأطباء المحكمين فإن هذه الاعانات الكبيرة — ستؤدى إلى زيادة كبيرة فى النفقات وخاصة فيما يتعلق بحالات العجز طويل الأمد .

ومع أنه يصح القول انه بفضل تعميم الخدمة الطبية فى ظل النظام الجديد أثناء المرض وبعده بدلا من الخدمة المحدودة فى الوقت الحاضر وهو تطور لا بد وأن يؤدى إلى تحسين فى الصحة العامة فى عهد قريب فإن هذا لا يعنى حتما أن النفقات

ستقل بنفس النسبة وسبب ذلك : هو أنه فى ظل النظام الجديد سيكون الأطباء أميل إلى إبقاء المريض بعيدا عن العمل مدة أطول من ذى قبل حتى يحصل على الشفاء التام من آثار المرض الذى ألم به ومن الجهة الأخرى سيكون المريض أقل تحمسا للرجوع إلى العمل ما دام هو حاصلا على ما يكفيه من إعانة والأرجح أن هذين الأثرين مجتمعين يؤديان إلى زيادة فى نفقات إعانة العجز ولو أنه من المأمول بعد فترة من الزمن أن تقل حالات العجز الدائم بفضل ما يبذل من عناية طبية شاملة وفعالة فى أدوار المرض الأولى ، ولا شك أنه من الصعب عند عمل تقديرات تتناول زمنا طويلا أن نوازن بين هذه المؤثرات المتعارضة ، ولكننى أرى مع ذلك أنه مهما كان النظام الإدارى حسنا فان مستوى النفقات المستمدة من الخبرة الماضية وفى ظروف مختلفة كل الاختلاف لا يمكن أن يتخذ قياسا للمشروع الجديد وعلى ذلك فقد رأيت من اللازم فى تقديراتى الحالية أن أزن بعض الزيادة فى فئات المرض المعتبرة أساسا فى الوقت الحاضر لمالية التأمين الصحى الأهلى . وقد حددت هذه الزيادة بمبلغ ½ ١٢ ٪ مع نسبة أقل لحالات الأمراض القصيرة ونسبة أكبر لحالات المرض الطويلة .

والمسألة بطبيعة الحال افتراضية محضة ولكنه من الواضح لى أن نسبة العجز المنخفضة التى اتخذتها أساسا لتقديراتى لا يمكن تحقيقها إلا بقيام جميع المختصين بكامل مسئولياتهم أعنى التعاون العملى بين الأشخاص المؤمن عليهم مقترنا برقابة دقيقة من جانب الأطباء الذين يشهدون بوجود المرض مع إشراف إدارى من الطراز الأول .

٢٣ — وعلى هذه القاعدة يكون الاشتراك الحسابى (للبالغين) الذى يكفل مواجهة الإعانات المقترحة هو ١٢,٩ بنسا أسبوعيا للرجل و ١٠,٢ بنسا للمرأة وهذا لا يشمل نفقات العجز الناشىء عن إصابات العمل أو أمراض المهنة المؤقت أو الدائم وهو ما سيأتى الكلام عنه فيما بعد .

وهذه الاشتراكات تفى بخمسة أسداس الإعانات والسدس الباقى تتحمله الحكومة . وتشمل هذه الإعانات الشرط الذى اختص به هذا المشروع وهو الذى يقضى بأنه فى الحالات التى يمتد فيها المرض لمدة أربعة أسابيع على الأقل

تصرف الإعانة عن الثلاثة الأيام الأولى من المرض المسماة بفترة الانتظار . كذلك يدخل فى حساب هذه الاشتراكات فئة الإعانة المخفضة للنساء المتزوجات .

كذلك يجب الإشارة إلى أن فئات الإعانات فى التأمين الصحى الحالى لا تختلف فى حالة الأعزب أو المتزوج بينما يقرر المشروع الجديد منح مرتبات لزوجات المرضى من الأشخاص المؤمنين ولمن يعولونهم من البالغين . وقد اعتبرنا هذه المرتبات كاضافة فى إعانة العجز وترتب على ذلك زيادة محسوسة فى قيمة اشتراك الرجل وزيادة صغيرة فى اشتراك المرأة .

٢٤ — منحة الوضع وإعانة الأمومة : تؤخذ منحة الوضع من اشتراكات الرجال، أما الإعانات الأسبوعية قبل و بعد الوضع للمرأة المشتغلة سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة ومنحة الوضع للنساء غير المتزوجات فتؤخذ اشتراكات النساء والاشتراكات الحسابية المعادلة لهذه الالتزامات وهى ١,١ بنسا أسبوعيا كاضافة فى اشتراك الرجل و ١,٧ بنسا فى اشتراك المرأة — وذلك على أساس خمسة أسداس التكاليف .

٢٥ — منحة الزواج : هذه منحة مستقلة تدفع عند الزواج للنساء اللاتى قمن بدفع اشتراكات حالة كونهن تابعات للطبقة الأولى أو الثانية وقد حدد الاشتراك على اعتبار أنه المبلغ الذى إن دفعته جميع النساء المشتركات من هاتين الطبقتين ابتداء من سن ١٦ كان مساويا فى المجموع لنفقات هذه المنحة . والاشتراك المطلوب دفعه من النساء فى الطبقة الأولى لمواجهة كامل التكاليف هو ٢,٨ بنسا أسبوعيا مع مراعاة عدم وجود إعانة حكومية مقابل هذه المنحة . وهذا بفرض أن الاشتراك هو جزء من اشتراك الضمان الاجتماعى بصفة عامة وعلى هذا الاعتبار يكون تحصيله من جميع النساء فى الطبقتين الأولى والثانية من مختلف الأعمار سواء كن متزوجات أو غير متزوجات إلا اذا كن من المعفيات . ويبدو أن هذا الالتزام لا بد منه حيث إنه من الصعب عمليا تخفيض جملة الاشتراك على أساس مراعاة مركز كل امرأة على حدة بالنسبة لهذه المنحة بالذات .

ويلاحظ أنه بينما تساوى منحة الزواج ٦ بنسات من كل اشتراك مدفوع مع حد أقصى مقداره عشرة جنيهات (أى مقابل ٤٠٠ اشتراك) فان الاشتراك "الحسابى" يعادل حوالى نصف هذا الرقم فى حالة البالغات وأقل منه نسبيا

فى حالتى البنات والشابات ، وسبب ذلك هو : أنه أولا : سيكون للاشتراكات المتجمعة أرباح فوائدها وثانيا : أنه عند تأخر الزواج إلى حوالى سن ٢٥ حيث تفى إشتراكات بمبلغ المنحة القصوى فلا يكون هناك محل لزيادة فى النفقات . وثالثا : اذا لم تتزوج السيدة على الاطلاق فإن اشتراكاتها تنصرف إلى اللائى يتزوجن .

٢٦ — منحة الدفن : هذه منحة عامة . ولذلك فإن المشروع يفترض أن تكاليفها تجمع من واقع اشتراك الضمان الاجتماعى أينما يدفع . وعلى هذا فإنه مقابل المنحة الكاملة ومقدارها ٢٠ جنيها فى حالة وفاة أحد البالغين ممن يزيد عمرهم على ٢١ سنة (و ١٥ جنيها فى حالة الوفاة بين سن ١٦ و ٢١) تكون قيمة الاشتراك الذى يكفى لتغطية النفقات من سن ١٦ إلى ٦٥ (أو ٦٠ فى حالة النساء) بالشروط المقررة لأفراد الطبقة الأولى ١,١ بنسا أسبوعيا للرجل والمرأة على السواء بافتراض دفع الثلثين الى سن ١٨ وخمسة أسداس إلى سن ٢١ ، هذا والأقساط التى يدفعها الرجال تكاد تساوى مجموع ما يدفعه النساء لأن انقطاع اشتراكات النساء خمس سنوات قبل الرجال يكاد يعوضه ما ينتج من وفر بسبب ما يدل عليه الإحصاء من أن نسبة الوفيات بين النساء أقل منها نوعا ما بين الرجال .

وقد أعتبر مبلغ ١,١ بنسا اشتراكا مناسبا للنساء أما فى حالة الرجال فلا بد من رفع هذه القيمة لسببين (أولا) لتغطية العجز الناشىء عن عدم دفع الاشتراكات من جانب ربات المنازل غير المشتغلات أو اللائى يطلبن الإعفاء (وثانيا) لتغطية نفقات المنح المخفضة التى تصرف عند وفاة الأولاد المعولين ومن شأن هذين الاعتبارين رفع الاشتراك " الحسابى " فى حالة الرجال الى ١,٨ بنسا أسبوعيا .

ويلاحظ أن هذه الاشتراكات هى اشتراكات صافية أعنى — كسائر الاشتراكات الحسابية الواردة فى هذه المذكرة لا تشمل المصاريف — وهى فوق ذلك تمثل كامل التكاليف باعتبار أن الدولة لا تدفع أية إعانة مقابل هذه المنحة فى حالة المشتركين الجدد .

وهذا ليس معناه أن الدولة معفاة من كل مسئولية فيما يتعلق بمنحة الدفن بل بالعكس سيقع على عاتقها جزء كبير من النفقات وهو عبارة عن العجز الناشىء من أن قيمة المنحة الحالية التى ستتناول جميع الأشخاص من مختلف الأعمار ما بين

١٦ و ٦٠ (وأولادهم المعولين) وهم الذين سيشملهم المشروع بمجرد تنفيذه تزيد كثيرا على قيمة الاشتراك الحالى الذى سيدفعونه . ويقدر هذا العجز فى المرحلة الأولى من المشروع بحوالى ١٥٠ مليونا من الجنيهات كمبلغ إجمالى ولكنه على كل حال لن يظهر مرة واحدة بل تدريجيا وعلى ممر مدة طويلة من الزمن .

٢٧ — إعانة البطالة : إن مبدأ الاشتراك الحسابى من سن ١٦ على أساس النفقات المحتملة مستقبلا لا ينسجم مع هذه الإعانة . وبناء على ذلك لا يمكن القول أن مسئولية الحكومة المالية ستزداد بسبب إدخال طبقات جديدة من الأشخاص فى نطاق التأمين ضد البطالة وعدم وجود احتياطى متوفر من الاشتراكات فى الماضى . وطريقة الوصول الى تحديد قيمة الاشتراك الواجب دفعه تجاه هذه الإعانة هى فى الواقع بأخذ المتوسط أى بتقسيم النفقات السنوية المقدرة للاعانة على جميع المشتركين المؤمن عليهم ضدها وهم جميع الأشخاص التابعين للطبقة الأولى بغض النظر عن أى ميل نحو الزيادة فى النفقات بين المتقدمين فى السن أو ما هنالك من فارق فى درجة البطالة بين الجنسين مع مراعاة الاعتبارات الآتية :

(١) إن الحكومة كما هو المتبع فى النظام الحالى تتحمل ثلث النفقات .

(٢) تحديد فئات مناسبة لما يجب أن يدفعه الرجال من اشتراكات وما يدفعه النساء .

(٣) تحديد اشتراكات مخفضة لمن تقل أعمارهم عن ٢١ سنة .

٢٨ — ويتحكم فى تقدير نفقات إعانة البطالة عاملان أولهما متوسط نسب المتعطلين من بين المؤمن عليهم وثانيهما نسبة الذين تتوفر فيهم شروط الحصول على الاعانة ، أما فيما يتعلق بالعامل الأول فهو أمر مرتبط بالغيب ولا يمكن التكهن به غير أنه يمكن القول أن الالتزام (ج) وهو أحد الالتزامات الثلاثة الأساسية التى يقوم عليها مشروع الضمان الاجتماعى برمته وأعنى به ممارسة الحكومة لكامل سلطتها لتجنب البطالة وكفالة العمل بكل الوسائل الممكنة سيكون من شأنه تخفيض حالات البطالة طويلة الأمد الى نسبة ضئيلة ، وقد تشاورت فى الأمر مع السير وليم بيفردج ومن رأيه أنه من المعقول فى الظروف التى يتناولها تقريره أن نفرض أن متوسط نسبة البطالة ستكون حوالى ١٠٪ فى الصناعات التى يسرى عليها المشروع العام للتأمين ضد البطالة فى الوقت الحاضر ، ومن هذه النسبة

مضافا إليها نسبة المتعطلين التى تزيد عليها بين المؤمن عليهم من العمال الزراعيين وكذلك خدمة المنازل الخصوصيين والطبقات الأخرى المندمجة ضمن الطبقة الأولى وهم المستثنون فى الوقت الحاضر من التأمين ضد البطالة (كعمال السكك الحديدية وموظفى الحكومة المركزية والمحلية الخ ...) نجد أن متوسط نسبة البطالة بين مجموع السكان المؤمن عليهم ضدها والذين يدفعون الاشتراك فى الطبقة الأولى تصل فى النهاية الى ٨ ½ ٪ .

أما نسبة المتعطلين الذين تتوفر فيهم الشروط للحصول على الإعانة فى ظل النظام الجديد فلا يمكن تحديدها بمقتضى ما تدل عليه الاحصاءات فى الماضى وذلك لأن الإعانة الجديدة تستمر طالما كانت البطالة موجودة (مع توفر شروط خاصة) بينما فى الوقت الحاضر تنتهى الإعانة عادة بعد مضى ٢٦ أسبوعا من البطالة وتحل محلها المساعدة الأهلية ، وبالإجمال نقول إنه بمقتضى النظام الجديد سيكون لجميع المتعطلين حق الحصول على إعانة بطالة ما عدا طائفة ضئيلة جدا معظمها من الأشخاص الذين يتعطلون فى أيام منقطعة (غير متصلة) أو أثناء انتقالهم من طائفة المستخدمين الى غيرها وعلى ذلك فقد اعتبرت أن ٩٥ ٪ من المتعطلين سيكون لهم حق الحصول على الإعانة مع عدم نسيان الترتيبات المتغيرة فيما يتعلق بفترات التعطل الموقت .

٢٩ — وتحديد قيمة الاشتراك بالنسبة للرجال والنساء لا يخلو من صعوبة فاشتراك المرأة كان فى الماضى يقل عن اشتراك الرجل ببنسات قليلة وربما كان ذلك راجعا الى الفرق بين مستوى فئات الإعانة الإسمية وليس مستوى الإعانة الفعلية أن أدخلنا فى حسابنا متوسط الإعانات التى تصرف للأشخاص المعولين — رجالا أو نساء — والفارق بين فئات الاشتراك تبعا للقواعد المنصوص عنها هو فارق كبير بطبيعة الحال وهو فارق يزيد ويكبر إن راعينا فئة الإعانة التى تمنح للنساء المتزوجات وهى أقل بكثير من إعانة المرأة غير المتزوجة وبذلك تؤدى الى خفض متوسط إعانة النساء كمجموع . وباعتبار المرتبات التى تصرف للزوجات والمعولين

البالغين يكون متوسط الإعانة التى يجيزها المشروع للرجل البالغ ٣٢ شلنا و ١٠ بنسات أسبوعيا وللمرأة البالغة ٢١ شلنا و ٨ بنسات مع مراعاة نسبة المتعطلات بين النساء المتزوجات وغير المتزوجات وحق كل منهن فى الإعانة وعلى اعتبار أن نصف ربات المنازل اللائى يقمن بعمل مربح سيحصلن على الإعفاء من الاشتراكات فى الطبقة الأولى وبالتبعية من التأمين ضد البطالة .

وإنى أرى أن قسمة النفقات بين الرجال والنساء يمكن الوصول اليها بطريقة عادلة بتحديد نسبة اشتراكات كل من الجنسين بالمقابلة مع متوسط فئات الإعانة التى أشرنا اليها بعاليه. وعلى هذا الأساس قد قدر الاشتراك المناسب لإعانة البطالة بمبلغ ٢٤ شلنا و ٨ بنسات أسبوعيا للرجل و ١٦ شلنا و ٤ بنسات للمرأة قابلة للتخفيض لمن تقل أعمارهم عن ٢١ سنة كما يقترح المشروع وهذه الفئات المقدرة للاشتراك تترك ثلث النفقات لتتحملها خزانة الدولة .

٣٠ — إعانة العجز الناشئ عن الصناعة (ومعاشه) — قد عالجنا نفقات هذه الإعانات وطرق تمويلها فى قسم منفصل من هذه المذكرة (وهى الفقرات ٣٦—٤٦) ويتضح من هذه الفقرات أن الاشتراك الذى يكفى لتغطية مجموع هذه النفقات خلافا للجزء الذى سيصير تحصيله من الرسوم الخاصة على الصناعات الخطرة هو ٣,٣ بنسات أسبوعيا للرجل و ٢,٢ للمرأة البالغة (مع فئات أقل نسبيا لمن تقل أعمارهم عن ٢١ سنة). والاعتقاد هو أن حصيلة هذه الاشتراكات تكفى لتغطية نفقات هذا الباب فيما يتعلق بالصناعات غير الخطرة مضافا اليها ثلث النفقات الزائدة عن المعتاد فى حالة الصناعات الخطرة وهى التى سيغطى ثلثاها الباقيان من رسوم خاصة تفرض على أصحاب الأعمال فى تلك الصناعات . ويخصم السدس من هذه الاشتراكات باعتباره الجزء الذى ستدفعه الحكومة تكون قيمة الاشتراك الذى يدفعه أفراد الطبقة الأولى للتأمين الاجتماعى ٢ شلن و ٨ بنس للرجال، ١ شلن و ٨ بنس للنساء ، مناصفة بين العمال وأصحاب الأعمال .

٣١ — تكاليف الإدارة : جميع الاشتراكات المتقدم ذكرها هى اشتراكات صافية بمعنى أنها لا تشمل نفقات الإدارة المتعلقة بها . وقد عالجنا هذا الموضوع فيما بعد (فى الفقرة ٧٠) حيث تبين أن مبلغا إجماليا وقدره ١٨ مليونا من الجنيهات سنويا سيكون لازما لإدارة إعانات التأمين الاجتماعى وشئونه الأخرى . وقد تلاحظ أيضا أن الحكومة ستتحمل ثلث هذه التكاليف بالنسبة لإعانة البطالة وسدسها بالنسبة للاعانات والمزايا الأخرى . وباقى التكاليف موزعة بالتساوى بين الرجال والنساء وتستلزم اشتراكا مقداره ٣,٦ بنسا أسبوعيا (وأقل من ذلك لمن تقل أعمارهم عن ٢١) .

٣٢ — تقسيم الاشتراكات بين العمال وأصحاب الأعمال : قبل تلخيص النتائج التى خلصت لنا من الملاحظات السابقة نرى من اللازم مناقشة المبدأ الذى تقسم على أساسه قيمة اشتراكات الاشخاص من الطبقة الأولى بين العمال وأصحاب الأعمال. ففى النظم الحالية الخاصة بالتأمين على المعاشات والتأمين الصحي والتأمين ضد البطالة يقسم الاشتراك بالتساوى بين العامل وصاحب العمل إلا فيما يتعلق بجبر كسور البنس حيث كان من نتيجة ذلك أن زاد نصيب أحد الطرفين بنسا أو نصف بنس على الطرف الآخر . وقياسا على هذه السابقة قد جعل الاشتراك فى ظل النظام الجديد تجاه معاشات التقاعد وإعانات الأرامل والبطالة والعجز مناصفة بين العامل وصاحب العمل وكذلك تجاه إعانة العجز الناشىء عن الصناعة (فيما يتعلق بالجزء الذى تغطيه الاشتراكات وليس الرسوم الخاصة) . وإعانة الوضع الأسبوعية. أما منحة الوضع التى تصرف كمبلغ متجمد دفعة واحدة فقد اعتبرت مختلفة عن هـذه الإعانات نوعا ما . ولذلك فقد وضع الاشتراك الصغير المطلوب لها على عاتق الشخص المؤمن دون صاحب العمل . كذلك الحال فى منحة الزواج ومنحة الدفن فقد رئى أنه ليس هناك ما يدعو لمطالبة أصحاب الأعمال بتحمل أية مسئولية مالية إزاءها ولذلك فقد وضع عبؤهما على عاتق الأشخاص المؤمنين وحدهم . أما الاشتراك المطلوب لتغطية نفقات الإدارة فهو قسمة عادلة (مناصفة) بين الطرفين .

خلاصة فئات الاشتراكات

٣٣ — إن الاشتراك (الحسابى) الذى يتناسب وأفراد الطبقة الأولى مقابل إعانات التأمين الاجتماعى وتقسيمه على الجهات الثلاث المختصة أعنى الشخص المؤمن عليه وصاحب العمل والدولة يمكن الآن تبيانه (انظر الجدول الآتى على صفحة ٣٠) والاشتراكات المبينة فى هذا الجدول هى المستحقة من سن ٢١ على افتراض أن الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ — ١٨ يدفعون الثلثين ومن ١٨ — ٢١ يدفعون خمسة أسداس الفئات المذكورة . وقد راعينا فى تحديد هذه الفئات شروط الدفع فى الطبقة الأولى وهى الخاصة بالإعفاء فى فترات العجز والبطالة .

ومن المهم أن نلاحظ أنه وإن كان نصيب الدولة من الاشتراك الحسابى مذكورا فى الجدول على اعتبار أنه اضافة على الاشتراكات إلا أنه من المرجح عدم اتباع هذه الطريق من الناحية العملية ، فالمفروض أن الاعانة التى تدفعها الحكومة ستكون فى صورة مبلغ سنوى — يجدد فى الغالب بصفة ثابته مرة كل عددمعين من السنين — بالنسبة الى تكاليف المشروع ويكون مساويا (١): للجزء الخاص بالدولة (كالسدس مثلا) من نفقات الاعانات المختلفة لجميع من يتناولهم التأمين مضافا اليه (٢): المبلغ المطلوب لمواجهة الالتزامات الاضافية المشار اليها فى الفقرة ٨ وهى الخاصة بالاشخاص الذين يندمجون فى المشروع الجديد فى أعمار تزيد على حد الانضمام الأدنى .

٣٤ — فئات الاشتراك المقترح تحصيلها من جميع الأفراد فى كافة الطبقات تشمل اشتراكا مقابل نفقات الخدمات الصحية أعنى ١٠ بنس للرجل البالغ و٨ بنس للمرأة البالغة وفئات مخفضة مقدارها ٨ بنس للشاب من ١٨ الى ٢١ سنة ، ٦ بنس لمن تتراوح أعمارهم بين ١٦ — ١٨ والشابات بين ١٨ — ٢١ وفى كل هذه الاشتراكات يخص صاحب العمل ١ ½ بنسا وهو تقريبا الاشتراك الذى يدفعه أصحاب الاعمال فى الوقت الحاضر مقابل الاعانة الطبية لعمالهم بمقتضى التأمين الصحى الأهلى الحالى .

بيان فئات الاشتراك الأسبوعى بالبنس للبالغ من الطبقة الأولى :

	الاشتراك الحسابى الكامل	نصيب		
		العامل	صاحب العمل	الحكومة
الرجال :				
معاشات التقاعد	٣٥,١	١٤,٧	١٤,٦	٥,٨ (السدس)
اعانة الترمل والوصاية ...	٤,١	١,٧	١,٧	,٧ (السدس)
إعانة البطالة	٣٧,٢	١٢,٤	١٢,٤	١٢,٤ (الثلث)
اعانة العجز	١٥,٥	٦,٤	٦,٥	٢,٦ (السدس)
اعانه العجز الناشئ عن العمل	٣,٣	١,٤	١,٤	,٥ (السدس)
منحة الوضع واعانة الامومة	١,٣	١,١	—	,٢ (السدس)
منحة الزواج	—	—	—	—
منحة الدفن	١,٨	١,٨	—	—
نفقات الادارة	٤,٩	١,٨	١,٨	١,٣ *
المجموع لاعانات التأمين الاجتماعى	١٠٨,٢	٤١,٣	٣٨,٤	٢٣,٥
النساء :				
معاشات التقاعد	٣١,٨	١٣,٣	١٣,٢	٥,٣ (السدس)
اعانة الترمل والوصاية ...	—	—	—	—
اعانة البطالة	٢٤,٦	٨,٢	٨,٢	٨,٢ (الثلث)
اعانة العجز	١٢,٢	٥,١	٥,١	٢, (السدس)
اعانة العجز الناشئ عن العمل	٢,٢	,٩	,٩	,٤ (السدس)
منحة الزواج	٢,٨	٢,٨	—	—
منحة الدفن	١,١	١,١	—	—
نفقات الادارة	٤,٩	١,٨	١,٨	١,٣ *
المجموع لاعانات التأمين الاجتماعى	٨١,٦	٣٤,١	٣٠,	١٧,٥

* نصيب الحكومة من نفقات الإدارة محسوب باعتبار الثلث لاعانة البطالة والسدس للاعانات الأخرى .

وعلى ذلك يكون اشتراك البالغين من أفراد الطبقة الأولى ومقداره ٦ ب/٧ ش للرجال و ٦ ش للنساء متركبا كما يلى :

بيان تقسيم اشتراك البالغين من الطبقة الأولى بالبنس أسبوعيا بين العامل وصاحب العمل .

	الرجال			النساء		
	العامل	صاحب العمل	المجموع	العاملة	صاحب العمل	المجموع
الاشتراك						
(١) لاعانات التأمين الاجتماعى	٤١,٣	٣٨,٤	٧٩,٧	٣٤,١	٣٠,٠	٦٤,١
(٢) لخدمات الصحية ...	٨,٥	١,٥	١٠,٠ —	٦,٥	١,٥	٨,٠ —
الفرق	١,٢ +	٩,٠ —	٣,٠ +	١,٤ +	١,٥ —	١,٠ —
الاشتراك المقترح تحصيله ...	٥١,٠ —	٣٩,٠ —	٩٠,٠ —	٤٢,٠ —	٣٠,٠ —	٧٢,٠ —

ويرى من هذا أن الاشتراكات الحسابية للإعانات مضافا اليها المبالغ المقترح تحصيلها لخدمات الصحية تكاد تتساوى بزيادة طفيفة فى بعض الحالات مع الاشتراكات المقترحة وهى ٧ شلن و ٦ بنس للرجال و ٦ شلن للنساء وأن تقسيم الاشتراك بين العامل وصاحب العمل لا يختلف كثيرا عما يقترحه التقرير .

٣٥ — اشتراك الطبقتين الثانية والرابعة : تستند فئات اشتراكات الطبقتين الثانية والرابعة على نفس المبادئ المشار اليها آنفا مع مراعاة ما هو مقرر لهاتين الطبقتين من اعانات ومزايا أقل نوعا من أفراد الطبقة الأولى ومع افتراض أن الحكومة تدفع لهما نفس الإعانة التى تدفعها للطبقة الأولى وقد أضيف مبلغ صغير مقابل إعانة التدريب التى تمنح لأفرادهما بدلا من إعانة البطالة ولا يعزب عن البال أن اعانة العجز لأفراد الطبقة الثانية، خلافا للطبقة الأولى، لا تستحق الدفع إلا بعد مضى ١٣ أسبوعا من العجز . وقد روعى فى هذه الاشتراكات شروط الدفع المختلفة قليلا عن شروط الطبقة الأولى كما هو موضح فيما يلى :

الطبقة الأولى : لا تدفع الاشتراكات أثناء فترات البطالة أو العجز (بما فى ذلك العجز الناشىء عن العمل) وفى حالة المرأة أثناء الفترة التى تستولى فيها من التأمين على إعانة الوضع الأسبوعية .

الطبقة الثانية : لا تدفع الاشتراكات أثناء فترة العجز بعد مضى ١٣ أسبوعا من ابتداء المرض وفى حالة المرأة أثناء فترة حصولها على اعانات الوضع الأسبوعية .

الطبقة الرابعة : تدفع الاشتراكات باستمرار وفى جميع الحالات ما عدا فى حالة المرأة أثناء فترة حصولها على إعانة الترمل أو الوصاية .

ويتضمن الجدول الآتى الاشتراكات " الحسابية " لكل من هذه الطبقات الثلاث كما يشمل أيضا بيان الاشتراكات المخفضة لمن تقل أعمارهم عن ٢١ سنة والفوارق بينها وبين الاشتراكات الفعلية .

فئات الاشتراكات بالبنس أسبوعيا للأحداث والشبان والبالغين
فى الطبقات الأولى والثانية والرابعة :

	الرجال			النساء		
	أقل من ١٨	بين ١٨ — ٢١	٢١ فما فوق	أقل من ١٨	من ١٨ — ٢١	٢١ فما فوق
الطبقة الأولى						
للاعانات ونفقات الادارة	٥٣, ١	٦٦, ٤	٧٩, ٧	٤٢, ٧	٥٣, ٤	٦٤, ١
لخدمات الصحية	—, ٦	—, ٨	—, ١٠	—, ٦	—, ٦	—, ٨
الفوارق	٩, (+)	٦, (+)	٣, (+)	٧, (—)	٦, (+)	١, (—)
الاشتراك الفعلى	—, ٦٠	—, ٧٥	—, ٩٠	—, ٤٨	—, ٦٠	—, ٧٢
المطلوب تحصيله	٥ شلن	٣ب ٦ش	٦ب ٧ش	٤ شلن	٥ شلن	٦ شلن
الطبقة الثانية :						
للإعانات ونفقات الادارة	٢٧, —	٣٣, ٧	٤٠, ٥	٢٤, ٧	٣٠, ٩	٣٧, ١
لخدمات الصحية	—, ٦	—, ٨	—, ١٠	—, ٦	—, ٦	—, ٨
الفوارق	٩, (—)	٣, (+)	٥, (+)	٦, ٧ (—)	٩, (—)	١, (—)
الاشتراك الفعلى	—, ٢٤	—, ٤٢	—, ٥١	—, ٢٤	—, ٣٦	—, ٤٥
المطلوب تحصيله	٢ ش ن	٦ب ٢ش	٣ب ٤ش	٢ شلن	٣ شلن	٩ب ٣ش
الطبقة الرابعة :						
للإعانات ونفقات الادارة	٢٢, ٥	٢٨, ١	٣٣, ٧	١٧, ٩	٢٢, ٣	٢٦, ٨
لخدمات الصحية	—, ٦	—, ٨	—, ١٠	—, ٦	—, ٦	—, ٨
الفوارق	١٠, ٥ —	١, (—)	١, ٣ (+)	٥, ٩ (—)	١, ٧ (+)	١, ٢ (+)
الاشتراك الفعلى	—, ١٨	—, ٣٦	—, ٤٥	—, ١٨	—, ٣٠	—, ٣٦
المطلوب تحصيله	٦ب ١ش	٣ شلن	٩ب ٣ش	٦ب ١ش	٦ب ٢ش	٣ شلن

ويدل هـذا البيان على أن اشتراكات الطبقتين الثانية والرابعة وكذلك اشتراك الطبقة الأولى تكاد تتساوى مع الاشتراكات الحسابية مضافا الاشتراكات المقترحة الى الخدمات الطبية وما عدا فى حالة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، ففى حالة هذه الفئة تنقص الاشتراكات الفعلية عن الاشتراكات الحسابية نقصا كبيرا ولكن ظروف الأحداث الخاصة فى الطبقتين الثانية والرابعة من شأنها أن توجب أن تكون هناك فئات اشتراك اسمية لهذه الفئة أعنى ٢ شلن فى الطبقة الثانية وشلن ونصف فى الطبقة الرابعة .

العجز الناشئ عن إصابة عمل

٣٦ — فيما يلى أهم الاقتراحات الخاصة بالتعويض عن الاصابات :

(١) فى خلال الثلاثة عشر أسبوعا الأولى من العجز الناشىء عن الاصابة أو مرض المهنة ، يمنح المصاب دفعات بحسب فئات إعانة العجز المعتادة (فردية أو زوجية تبعا لحالة المصاب) .

(٢) بعد مضى هذه المدة تستبدل اعانة العجز بمعاش صناعة يستحق دفعه طالما استمر المصاب عاجزا عن العمل ، ويكون المعاش فى هـذه الحالة مساويا لثلثى أجرة العامل الكلى ، بحيث لا يزيد على ٣ جنيهات ولا يقل عن اعانة العجز العادية ، وفى حالة العجز الجزئى يخفض المعاش بنسبة درجة العجز .

(٣) وفى حالة الوفاة :

(ا) منحة الدفن العادية مضافا اليها إعانة الترمل أو الوصاية :

(ب) مبلغ متجمد يصرف كمنحة لأرملة المتوفى أو لأى شخص كان يعوله المتوفى .

(٤) تدرج بعض صناعات معينة فى جدول خاص باعتبارها صناعات خطرة على أن يتحمل أصحاب هـذه الصناعات ثلثى نفقات التعويض التى تزيد على التعويضات المعتادة فى الصناعات الأخرى (غير الخطرة) والثلث الباقى يتحمله العمال وجميع أصحاب العمل والحكومة ، وعلى ذلك فستتحمل المصادر الثلاثة نفقات التعويض بمعدل الصناعات غير الخطرة مع جزء من التكاليف الزائدة

الناتجة عن الصناعات الخطرة ، بينما سيتحمل أصحاب العمل فى كل من هـذه الصناعات الأخيرة الجزء الباقى من النفقات الزائدة الخاصة بكل من صناعاتهم .

وانى أرجو أن أتناول بالبحث ما تتضمنه هذه الاقتراحات من المعانى المـالية على الترتيب التالى :

(أ) مجموع التكاليف المقدرة للاعانات المشار اليها فى (١) و (٢) و (٣) ب لجميـع الصناعات معا — على اعتبار أن منحة الدفن وإعانتى الترمل والوصاية المذكورة فى (٣) — (أ) تمول من الاشتراكات العـادية المدفوعة مقابلها .

(ب) تقسيم الصناعات بين خطرة وغير خطرة .

(ج) مجموع نفقات التعويض على أساس معدل الصناعات غير الخطرة وذلك فيما يتعلق بجميع الصناعات مأخوذة معا .

(د) النفقات الزائدة (على المعدل العادى) فى الصناعات الخطرة .

(هـ) الاشتراك العادى اللازم تحصيله لمواجهة (ج) وثلث (د) والاشتراكات الإضافية المطلوب تحصيلها من أصحاب الأعمال فى الصناعات الخطرة .

وسنتناول أولا بحث الموقف فيما يتعلق بسنة عادية مع مقارنة النفقات حسب المشروع المقترح بالنفقات فى ظل النظام الحالى ، وأخيرا سنشير الى بعض المشاكل التى ستنشأ بسبب الانتقال من النظام القديم الى النظام الجديد .

٣٧ — إن التقديرات المذكورة فيما يلى مؤسسة على إحصاءات وزارة الداخلية السنوية ومتوسط السنوات الثلاث ١٩٣٦ — ١٩٣٨ مع تعديله بحيث يتناول الفرق بين إعانة العجز بفئاتها الجـديدة ومعاشات إصابات العمـل وبين فئات التعويض فى السنوات الثلاث المشار إليهـا (وذلك بافتراض أن مستوى الأجور سيزيد حوالى ٢٥ ٪ على ما كان عليه سنة ١٩٣٨ وكذلك بافتراض أن حالة السلم ستكون قد استتبت فى البلاد قبل البدء فى تنفيذ المشروع .

وتتناول إحصاءات وزارة الداخلية سبع مجموعات كبيرة من الصناعات الهـامة وهى : المناجم والمحاجر والسكك الحديدية والمصانع وأحواض السفن وأعمال الإنشاء

والملاحة. وقد كان متوسط العمال فى هذه الصناعات فى الثلاث السنوات المذكورة حوالى ٨,٠٠٠,٠٠٠ وبلغ مجموع التعويضات حوالى ٦ مليون جنيه فى حالات العجز و ٧٠٠,٠٠٠ جنيه فى حالات الوفاة . وكان هناك ٤٠٠,٠٠٠ حالة جديدة من العجز كل سنة (ناشئة عن الإصابة أو المرض) وهو ما يوازى ٥ ٪ من مجموع العمال . وقد كانت تتفاوت هذه النسبة تفاوتا كبيرا بين الصناعات المختلفة تتراوح بين ٣½ ٪ فى مجموعة المصانع وما يزيد عن ١٨ ٪ من عمال المناجم .

ومع عدم نسيان سائر الصناعات والمهن الأخرى غير المدرجة ضمن هذه المجموعات السبع — ولم تكن هناك إحصاءات بشأنها — قد رئى أن مجموع نفقات التعويض (بخلاف تكاليف الإدارة وأرباح شركات التأمين) حوالى عشرة ملايين جنيه . وعلى هذا الاساس ومع الافتراض أن نسبة الوفيات كانت ١٠ ٪ من هذه الحالات تكون مجموع نفقات التعويض عن العجز الناشئ عن الإصابات قبل الحرب حوالى ٩ ملايين منها ٦ ملايين للمجموعات السبع الكبرى و٣ ملايين لسائر الصناعات والمهن الأخرى .

٣٨٠ — والتغيير الأول الهام المقترح بالمشروع الجديد فى هذا الشأن هو الخاص بمنح إعانة العجز بالفئات العادية للمصاب الذى تقل مدة عجزه عن ١٣ أسبوعا بدلا من التعويض على أساس نسبة معينة من الأجر ويتبين من إحصاءات وزارة الداخلية ان حوالى ٩٠ ٪ من الأشخاص الذين يصابون بعجز بسبب إصابة عمل (أو مرض مهنة) يتم لهم الشفاء فى خلال ١٣ أسبوعا وان ١٠ ٪ فقط من حالات العجز ستكون مستحقة للاعانات لهذا السبب . وبينما تتفاوت نسبة الإصابة تفاوتا كبيرا بين صناعة وأخرى فإن نسبة حالات العجز التى تستمر لأكثر من ١٣ أسبوعا لا تتضمن مثل هذا التفاوت الكبير . فمثلا فى صناعة التعدين كانت نسبة الحالات المستمرة لأكثر من ١٣ أسبوعا حوالى ١٢ ٪ أى ٢ ٪ أكثر من المتوسط فى سائر الصناعات الأخرى التى يتناولها الإحصاء .

والنتيجة المترتبة على التغيير الخاص بفئة الإعانة على أساس الأجر تتوقف على تقسيم الأشخاص المختصين بحسب فئات أجورهم ومع أن هذا التقسيم قد يكون مختلفا فى الصناعات المختلفة فقد رئى أن الأخذ به ليس ممكنا من الوجهة العملية وعلى ذلك فقد قدرت النفقات على أساس تقسيم ذوى الأجور من السكان بصفة عامة .

٣٩ — وعلى هـذا الأساس أرى أن النفقات السنوية للمرتبات الأسبوعية التى تصرف للاشخاص الذين يلحقهم عجز بسبب إصابات العمل أو أمراض المهنة فى سائر الصناعات مأخوذة معا تبلغ حوالى ١٤,٢ مليون جنيه تذهب ثلاثة أرباعها تقريبا لنفقات معاشات الصناعة (أى فى حالات العجز الطويل الأمد) والربع الباقى هو نفقات إعانة العجز للأشخاص الذين يحصلون على هذه الإعانة لثلاثة عشر أسبوعا كاملة ثم بعد ذلك يكون لهم الحق فى الحصول على معاش وكذلك الأشخاص الذين يحصلون على الاعانة لمدد أقصر . وباضافة ٨٠٠,٠٠٠ جنيه مقابل المنح المتجمدة فى حالات الوفاة على أساس متوسط مقداره ٣٠٠ جنيه لكل متوفى يترك شخصا كان يعوله إعانة كاملة مع مبالغ مخفضة فى حالات الاعانة الجزئية يكون مجموع النفقات السنوية حوالى ١٥ مليونا بخلاف نفقات الادارة أو ما قد يكون هناك من تعويضات إضافية تحكم بها المحاكم بمقتضى القانون العام .

٤٠ — وتشمل احصاءات وزارة الداخلية أغلب الصناعات الخطرة وأهمها ولكنها لا تشملها جميعها . كذلك تدل هذه الاحصاءات على أن بعضا من أقسام المصانع العشرة المدرجة تحت مجموعة المصانع الكبرى لا تشمل إلا نسبة ضئيلة من حالات العجز . ومن بين الصناعات المشهورة بأخطارها وليست مدرجة فى الاحصاءات قد تذكر صناعة البناء (والمعروف أن بعض أقسامها يتعرض للمخاطر تعرضا كبيرا) والمقاولات الخاصة بالزراعة والنقل بالعربات . وتحقيقا للغرض من هذه التقديرات المطلوب منا فيها مراعاة التمييز بين الصناعات الخطرة وغير الخطرة قد افترضنا أن جميع الأقسام الصغرى الواردة تحت مجموعة المصانع الكبرى والتى فيها نسبة العجز لا تزيد على ٣½ ٪ (٢½ ٪ فى المتوسط) وهى الأقسام التى تضم حوالى ثلثى مجموع عدد العمال فى هذه المجموعة — يجوز اعتبارها من الصناعات غير الخطرة ومن الجهة الأخرى قد افترضنا أن الصناعات التى يجب اعتبارها خطرة ولكنها ليست مدرجة ضمن المجموعات السبع المشار اليها تضم حوالى ١½ مليون عامل . ونخلص من ذلك الى أن أقل من ثلث مجموع العمال يشتغلون بهذه الصناعات (الخطرة) وان الأغلبية الساحقة منهم من الرجال .

٤١ — وبتقسيم مجموع النفقات (١٥ مليونا) بين هذين النوعين من الصناعات نجد ان حوالى ٥ ملايين من نفقات التعويض تخص جميع الصناعات

غير الخطرة مأخوذة معا، وان حوالى ١٠ ملايين تخص الصناعات الخطرة . ويلاحظ أنه مع أن الصناعات الأولى معتبرة كأنها تضم اكثر من ثلثى مجموع العمال فإنها لا تستنفد سوى الثلث من مجموع النفقات . وهنا نقول إنه ولو ان احصاءات وزارة الداخلية الخاصة بالسبع المجموعات من الصناعة هى احصاءات شاملة إلا انه ليس لدينا احصاءات مماثلة بشأن الصناعات الأخرى . وسنجد فى بادئ الأمر أن انشاء جدول بالصناعات المعتبرة خطرة سيكون مصحوبا ببعض الصعوبات وسيكون بالضرورة تقريبيا . أضف الى هذا انه مع الزمن وبفضل التجربة ستحصل تعديلات فى مجموعتى هاتين الصناعتين (الخطرة وغير الخطرة) تبعا لما قد يظهر ان مستوى النفقات فى صناعة ما قد زاد او قل وهذا يترتب عليه نقلها من كشف الصناعات الخطرة أو اضافتها إليه .

٤٢ — لو أن العمال جميعهم يشتغلون بصناعات غير خطرة لقدرت ان اشتراكا يتكون من حوالى ٢ ½ بنسا أسبوعيا يكون كافيا من الرجل البالغ ولثلثى هذا المبلغ من المرأة البالغة مع اشتراكات أقل نسبيا فى حالة الأولاد أو البنات ممن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة والاحداث ذكورا أو إناثا ممن تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٢١ سنة . والمنظور أن حصيلة هـذه الاشتراكات تبلغ حوالى ٧,٤ مليون جنيـه . وتكون الزيادة فى النفقات الخاصة بالصناعات الخطرة حوالى ٧,٦ مليون جنيـه . وعلى افتراض أن ثلث هذه الزيادة يوزع بين جميع العمال وأصحاب الأعمال والحكومة يكون معنى ذلك زيادة الاشتراك إلى ٣,٣ بنسا للرجل البالغ و ٢,٢ للمرأة البالغة ويكون مجموع المبلغ الإضافى الذى سيفرض على أصحاب الأعمال فى الصناعات الخطرة حوالى ٥ ملايين جنيه . وبفرض أن الحكومة ستدفع السدس يكون الاشتراك الذى يقرر فى ميزانيـة التامين الاجتماعى لأفراد الطبقة الأولى ٢,٨ بنسا أسبوعيا للرجل البالغ يدفع مناصفة بين العامل وصاحب العمل مع مبلغ أقل للمرأة البالغة والذين تقل أعمارهم عن ٢١ سنة .

٤٣ — وعلى هذا الأساس يكون نصيب الجهات الثلاث من نفقات التعويضات المستحقة الدفع فى سائر الصناعات كما يلى :

الصناعات غير الخطرة

جنيه انجليزى بالمليون

اشتراكات العمال	٢,٧
اشتراكات أصحاب الأعمال	٢,٧
إعانة الحكومة	١,١
	٦,٥
تكاليف الإدارة	٤,٩
الزيادة ، أعنى إعانة للصناعات الخطرة	١,٦

الصناعات الخطرة

جنيه انجليزى بالمليون

اشتراكات العمال		١,٤
اشتراكات أصحاب العمل (عادية)	١,٤	
اشتراكات أصحاب العمل (إضافية)...	٥,١	٦,٥
اعانة حكومية بنسبة الاشتراكات (اشتراكات عادية)...		٠,٦
الفائض من صناعات أخرى		١,٦
مجموع تكاليف التعويض		١٠,١

٤٤ — وسيترتب على رفع الاشتراك الأسبوعى الأساس اللازم لتمويل الاعانات فى الصناعات الغير خطرة من ٢,٥ بنسا الى ٣,٣ بنسا (بقصد المساعدة فى تكاليف الصناعات الخطرة بمقدار ثلث التكاليف الاضافية المفروضة على هذه الصناعات).

سيترتب على ذلك آثار يختلف مداها باختلاف الصناعات .

ويمكن تقريب هذا الموقف الى الفهم بالاطلاع على الأرقام الآتيـة التى تبين النتائج التقريبيـة فى صناعة التعدين وهى الصناعة التى تقتضى من التكاليف اكثر من سواها .

جنيه انجليزى بالمليون

اشتراكات العمال		٠,٢
اشتراكات أصحاب العمل (عادية)	٠,٢	
اشتراكات أصحاب العمل (إضافية)	٣,٧	٢,٩
مساعدة من الصناعات الأخرى ومن الحكومة		١,٣
مجموع تكاليف التعويض		٤,٤

٤٥ — وظاهر من هذا البيان أن من مجموع التعويضات التى تتناولها هـذه المقترحات المقدرة بمبلغ ١٥ مليون جنيه — سيدفع العمال ٤,١ مليون من الجنيهات وأصحاب العمل ٩,٢ مليونا والحكومة ١,٧ مليونا ، وقد راعيت فى مقارنة هذا بالنظام الحالى مقدار ما ينتظر صرفه بموجب قوانين التعويض عن اصابات العمل الجارى العمل بها قبل الحرب بعد تعديلها بالقانون الصادر فى سـنة ١٩٤٠ — فقد قضى هـذا القانون الأخير بزيادة مقدار التعويض فى حالة العجز الدائم بمقدار ٥ شلنات فى الأسبوع ، كما قضى بصرف مرتبـات أسبوعية لأطفال العامل ما داموا لم يبلغوا الخامسة عشرة من عمرهم ؛ ثم جاء قانون سنة ١٩٤١ مقررا توسيع مدى المسئولية بحيث تشمل العمال غير اليدويين وجاعلا الحد الأعلى لأجر العامل الذى يسرى عليه القانون ٤٢٠ جنيها بدلا من ٣٥٠ جنيها .

ويمكننا أن نفرض أن مقدار ما يصرف فى سـنة عادية بموجب نظام ما قبل الحرب الموسع بالقوانين التعديلية يبلغ حوالى ١٢ ½ مليون جنيه منها — على الأرجح — ما يزيد عن نصف مليون جنيه لأطفال العجزة من العمال وللأولاد الذين تيتموا نتيجة إصابات قاتلة وستكون التكاليف على حسب التعويضات المقترحة بعد استبعاد ما يتكلفه الأولاد (الذين سيتولى أمرهم فى المستقبل نظام التأمين الأهلى المقترح الخاص بمرتبات الأولاد) حوالى ١٢ مليون جنيه ، ولما كان متوسط تكاليف التعويض فى المـدة من سنة ١٩٣٦ الى سـنة ١٩٣٨ حوالى ١٠ مليون جنيه سنويا فإن التوسع الذى تقتضيه المقترحات الحالية سيؤدى إلى رفع مستوى ما قبل الحرب بحوالى ٥ ملايين جنيه ولقد استنفدت المنح التى قضت بها تشريعات وقت الحرب حوالى خمس هذا المبلغ .

٤٦ — وعند بدء سريان هذا النظام الجديد سيكون أصحاب العمل مطالبين بالتعويض عن إصابات حدثت من قبل ، وسيكونون (هم أو المؤمن لديهم) قد خصصوا احتياطيا لمواجهة طلبات المال المصابين التى لم تقم تسويتها ، وستكون تسوية هذه الطلبات على كل حال على أساس القانون الحالى ، أما إذا أردنا زيادة قيمة هذه التعويضات بجعلها مساوية للفئات الجديدة المقترحة لمعاش العجز الناشىء عن اصابات العمل (بعد انتهاء الثلاثة عشر أسبوعا الأولى) وجب أن ندبر تكاليف هذا الامتياز الجديد .

ويمكن تقدير المبلغ الإضافى المطلوب لسنة ١٩٤٥ بمليونين من الجنيهات على وجه التقريب وسيتضاءل هذا المبلغ تدريجيا بعد ذلك كلما قاربت المطالبات المذكورة من الانتهاء ، وفى دراسة تفاصيل هذا النظام يجب أن نقرر أى جزء من هذه المبالغ الإضافية يتحمله صندوق التأمين الاجتماعى وأى جزء يتحمله أصحاب العمل بصفة عبء اضافى . ولقد جرت العادة فى الصناعة إلى الآن على وصد مبلغ فى كل عام يساوى مجموع تكاليف التعويض عن إصابات العمل فى ذلك العام ولكن أغلب الظن أنه سيرى من المناسب فى المستقبل أن يجمع صندوق التأمين الاجتماعى إيرادا كافيا لتغطية النفقات الفعلية للسنة ، ولذا فقد يكون من المحتمل أن نستطيع مواجهة الزيادة فى المصروفات الناشئة عن الامتيازات التى ستمنح فى الحالات الراهنة بغير تعديل ذى شأن فى المعدل الذى ستستقر عليه التكاليف نهائيا عند ما يصل النظام الجديد إلى حد الاكتمال .

تقسيم المواطنين بحسب المشروع

٤٧ — يقدر عدد سكان بريطانيا العظمى فى منتصف سنة ١٩٤٤ (وهو التاريخ المفترض لبدء هذا المشروع) بحوالى ٤٧ مليونا دون نظر إلى ضحايا الحرب الذين لا يمكن تقدير عددهم . فلو فرضنا أن ظروف السلم العادية ستكون قد عادت

عند بدء هـذا المشروع لفريق من المواطنين وهم الطبقة العاملة فإنه يمكن تقسيم المواطنين من حيث طبقات هذا المشروع الست كما يأتى :

الطائفة	العدد بالآلاف		
	رجال	نساء	المجموع
١ — مستخدمون	١٣٣٥٠	٤٧٥٠	١٨١٠٠
٢ — أشخاص يكتسبون عن طريق آخر غير الاستخدام	٢١٥٠	٤٥٠	٢٦٠٠
٣ — ربات المنازل بما فيهن ذوات الكسب ...	—	٩٤٥٠	٩٤٥٠
٤ — أشخاص آخرون فى سن العمل	١٠٠٠	١٣٠٠	٢٣٠٠
٥ — أولاد دون الـ ١٥ أو أولاد فى المدرسة بين ١٥ — ١٦ سنة	٥٠٠٠	٤٨٠٠	٩٨٠٠
٦ — أشخاص فوق سن العمل ومتقاعدون... ...	١٢٠٠	٣٥٥٠	٤٧٥٠
الجملة	٢٢٧٠٠	٢٤٣٠٠	٤٧٠٠٠

٤٨ — وقد أعد هذا التقسيم على أساس ما تضمنه تعداد سنة ١٩٣١ من معلومات تتعلق بنوع العمل مع مراعاة عدد السكان التقديرى فى منتصف سنة ١٩٤٤ وتعديله بما يطابق التغيرات المفروض حصولها منذ سنة ١٩٣١ فى نسب فئات السكان الذين يتكسبون من عملهم وفى نسب أصحاب الأعمال إلى المستخدمين و إلى الأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص .

والتعديل المشار اليه لا يمكن عمله إلا على وجه التقريب لأن المعلومات المستمدة من التعداد ترجع إلى عشر سنوات مضت ولكننا قد استعنا فى عملنا بالاحصاءات الخاصة بالتأمين القومى الصحى و بالتأمين ضد البطالة .

ولم نحاول أن ندخل فى حسابنا التغيرات التى تنشأ عن الحرب كزيادة عدد القوات المسلحة أو زيادة نسبة عدد السكان الذين فى سن العمل ويزاولون أعمالا يتكسبون منها وانتقال أشخاص من العمل لحسابهم الخاص الى الاستخدام وبنوع خاص الزيادة الملحوظة فى عدد النساء المستخدمات (وخاصة المتزوجات) فالمفهوم أن معظم هذه التغييرات وقتية وعلى كل حال فانه يبدو من غير المناسب أن نحاول هنا التكهن بما ستحدثه الحرب من تغيير فى كيان الطبقات العاملة .

وفضلا عن ذلك فإنه يجب مراعاة ما يأتى :

(١) إن عدد المستخدمين أو الأشخاص الذين يتكسبون عن طريق آخر غير الاستخدام لا يشمل التعديل المفروض أن ينشأ من تقرير معاشات يتوقف الحق فيها على التقاعد .

(٢) إن عدد أفراد الطائفة الأولى الوارد بالجدول يشمل الأشخاص الذين لهم الحق فى المعاش طبقا للنظام الحالى ولكنهم مع ذلك يشتغلون .

(٣) أدخلت جميع ربات المنازل اللائى يزاولن أعمالا ذات كسب ومن أية سن كن ضمن الطائفة الثالثة .

(٤) تشمل الطبقة الخامسة جميع الأشخاص الذين تقل سنهم عن ١٥ سنة باعتبار أن الحد الأدنى لسن الانتهاء من الدراسة سيزاد إلى ١٥ سنة أما الأولاد الذين تتراوح سنهم بين ١٥ — ١٦ سنة وانتهوا من الدراسة فقد أدرجوا لا فى الطبقة الخامسة بل أدرج كل منهم بحسب حالته فى إحدى الطبقات الأولى أو الثانية أو الرابعة والذين تجاوزوا سن ١٦ سنة ولا زالوا يتلقون العلم على نظام اليوم الكامل فقد أدرجوا ضمن الطبقة الرابعة .

(٥) أدرج فاقدو البصر والمقعدون والعجزة دون سن المعاش ضمن الطبقة الخامسة .

(٦) يدخل ضمن الطبقة الأولى فيما يتعلق بالقوات المسلحة القوة التى تلزم لوقت السلم وقدر عددها بخمسمائة الف رجل وكما ذكرنا فى التقرير سيعمل ترتيب خاص لهؤلاء كما أنه سيراعى عند تقدير النفقات أنهم لن يحتاجوا إلى الاعانات إلا بعد تسريحهم :

٤٩ — ومن المفيد أن نعمل مقارنة تقريبية بين التقديرات المبينة عاليه لعدد المشتركين الذين سيؤمن عليهم للحصول على معاش (وهم من الطبقات ١ و ٢ و ٣ و ٤) وضد العجز (وهم من الطبقات ١ و ٢ و ٣) وضد البطالة (وهم من الطبقتين ١ و ٣) وبين الأعداد المماثلة فى النظام الحالى ويلزمنا لأجل هذا أن نجرى تعديلات عدة فى البيانات الحالية للاشخاص المؤمن عليهم .

واذا طبقنا الشروط الحالية المتعلقة بالأهلية للتأمين و باعتبار أن سن ترك المدرسة الحالى هو ١٤ سنة وأن عدد سكان بريطانيا العظمى فى منتصف سنة ١٩٤٤ هو ٤٧ مليونا لوجدنا أن عدد الذين يؤمن عليهم على أساس وقت السلم بموجب نظام التامين الصحى والمعاشات الحالى من الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و٦٥ (للنساء) يبلغ حوالى ١٩,٩ مليونا وأن عدد الذين يؤمن عليهم للحصول على العلاج الطبى فقط من الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ١٦ يبلغ ٠,٩ مليونا . ومن هذه الأعداد نجد أن ٠,٩ مليون يتكون من الأشخاص الذين بطل اشتغالهم بالأعمال التى يسرى عليها التأمين وأصبحو بذلك سائرين فى طريق الخروج منه، وزيادة على هذا فإنه يحتمل أن يكون حوالى ٠,٣ مليون قد أصبحوا غير قادرين على العمل بصفة دائمة بسبب الاصابات أو الأمراض — وبهذا يكون صافى عدد المشتركين — بعد استبعاد من توقفوا عن الدفع بسبب المرض أو البطالة — حوالى ١٨,٧ مليونا من الذين يزيد سنهم على ١٦ سنة .

ولن يدخل كل هؤلاء فى الدرجة (١) الجديدة فمنهم حوالى ٠,٨ مليون من المشتركين فى التأمين الاختيارى الذين قد أصبحوا الآن منتمين الى احدى الطبقات الثلاث ١ أو ٢ أو ٤ ، رغم أنهم كانوا فى وقت ما من المستخدمين كذلك لايدخل فى عداد هؤلاء الأشخاص حوالى ٠,٣ مليون شخص من الداخلين فى نطاق الطبقات ١ و ٢ و ٤ وهم المؤمن عليهم للمعاش فقط على نظام التأمين الاختيارى الخاص الذى انشىء فى سنة ١٠٣٣ لتدبير معاش لأصحاب الدخل القليل الذين لايسرى عليهم نظام التأمين العام الاجبارى كمستخدمين أو مشتركين اختياريين .

٥٠ — ومن الواضح أن الاختلاف فى التقسيم بين النظام السارى والمشروع المقترح بجعل التحليل الدقيق لكل طبقة مستحيلا ولكن يمكننا القول إجمالا أن تأثير المقترحات فى تقديرنا — سيكون زيادة عدد المشتركين فى مختلف الطبقات بين ١٦ و ٦٥ (٦٠ للنساء) كالآتى :

للمعاشات ... ... من ١٩ مليون الى ٢٢ ½ مليون
لإعانات العجز ... « ١٨ ¼ « الى ٢٠ ¼ «
لإعانات البطالة ... « ١٥ ½ « الى ٨ ⅛ «

ولكى تكون المقارنة مجدية ما أمكن قد استبعدنا من هذا البيان الاحداث المشتركين بموجب النظام الحالى من سن ١٤ ، ١٦ — أما الاشخاص الملحقون بالقوات المسلحة فقد أدخلناهم ضمن الحساب فى كلتا الحالتين ، ولكننا استبعدنا فى كلتا الحالتين الاشخاص الذين يعملون بالرغم من تجاوزهم سن ٦٥ سنة (أو ٦٠ للنساء) أما الأشخاص الذين من الطبقتين الثانية والرابعة والذين تكون سنهم قد تجاوزت ٥٥ سنة (أو ٥٠ سنة للنساء) عند بدء تنفيذ المشروع الجديد والأشخاص الذين من الطبقتين الثانية والرابعة و يقل دخلهم عن ٧٥ جنيها فى السنة وكذلك ذوات كسب العمل من السيدات المتزوجات — وكل هؤلاء لهم حق الخيار للمعافاة من دفع الاشتراك بموجب المشروع الجديد — فقد أدمجوا جميعا فى التقدير ، وإن كان من الواجب عند تحديد العدد المحتمل للمشتركين فعلا أن نفرض تخفيضا فى العدد بالنسبة لمن يعفى من هؤلاء الأشخاص . .

المصروفات التقديرية للمشروع

٥١ — لقد قدر ما ينتظر صرفه سنويا على المشروع فى ثلاث سنوات ميلادية منفصلة وهى ١٩٤٥ ، ١٩٥٥ ، ١٩٦٥ وقد استدعى الأمر أن نفترض تاريخا لبدء التنفيذ الفعلى للمشروع ، إذ أن هذا التاريخ لا يقتصر أثره على معرفة عدد الأقساط التى يكون الشخص المؤمن عليه ممن سيدخلون التأمين حديثا بموجب النظام الجديد قد دفعها لتؤهله للحصول على إعانة العجز أو التعطل أو الاعانات الأخرى بل يمتد أثره الى معرفة عدد الاشتراكات المدفوعة فعلا ، وبالتالى قيمة المعاش المستحق للاشخاص الذين من مختلف الطبقات الجديدة والذين يطالبون بالمعاش أثناء فترة الانتقال بمناسبة تقاعدهم عن العمل . ولهذا الغرض اعتبرنا شهر يوليه سنة ١٩٤٤ تاريخا لبدء سريان المشروع .

وحتى فى سنة ١٩٦٥ لن يكون المنصرف على معاشات التقاعد قد بلغ حده الأقصى بسبب الترتيبات الخاصة بفترة الانتقال (انظر الفقرة ٥) هذا فضلا عن تأثير استمرار الزيادة فى عدد المسنين من السكان ، على أنه من جهة أخرى سيكون المنصرف فى كل من سنتى ١٩٥٥ — ١٩٦٥ موازيا لمصروفات سنة كاملة . أما

سنة ١٩٤٥ فستكون مصروفاتها ناقصة فى حالة واحدة وهى حالة الأشخاص الذين لم يكن يتناوله التأمين قبلا والذين لم يمضوا المدة التى تجعلهم مستحقين لإعانة العجز المستمر طبقا للمشروع وهى ثلاث سنوات .

٥٢ — وقد قدر المبلغ اللازم لصرف كل نوع من أنواع الإعانات لمستحقيها من السكان على نفس الأسس الحسابية التى استعملت فى حساب الاشتراكات والتى شرحناها فى مواضعها المناسبة — من هذه المذكرة والمواضيع الوحيدة التى تستوجب تعليقا خاصا هنا هى مدى تأثير الأمرين الآتيين على تكاليف معاشات التقاعد : (ا) الترتيبات الخاصة بفترة الانتقال (ب) الأحكام الخاصة بزيادة معدل المعاش بسبب تأجيل التقاعد .

٥٣ — معاشات التقاعد ، الترتيبات الخاصة بفترة الانتقال : كما يتضح من شرح الترتيبات الخاصة بفترة الانتقال ومن زيادة المعاش بسبب التأجيل المبين فى الفقرة (٥) سيكون من الضرورى للحصول على تكاليف المعاشات فى العشرين سنة الأولى من " المشروع " أن نقسم عدد السكان الذين يسرى عليهم المعاش (مع إجراء التخفيض المناسب مقابل للأشخاص الذين بلغوا سن التقاعد ولكن لم يتقاعدوا فعلا ولم يطالبوا بالمعاش) بحسب أهليتهم للمعاش أو عدمها بموجب قانون معاشات الاشتراك الحالى. فلذوى الأهلية منهم قد حسبنا التكاليف على أساس عدد الباقين على قيد الحياة فى كل سنة من الثلاث سنوات المأخوذة كأساس للتقدير بموجب المعدل الأساسى للمعاش المناسب لتلك السنة زائدا الإضافات التى يستوجبها التأجيل فى معدل المعاش. أما لغير ذوى الأهلية لمعاش الاشتراك فيجب أن نعتبر عدد السكان الذين وصلوا الى سن المعاش فى كل سنة من سنى التقدير كوحدة منفصلة بحسب سنة التقاعد وبحسب معدل المعاش المخول لهم فى تلك السنة مع زيادة مبلغ إضافى مقابل التأجيل حيث إنه بمجرد منح المعاش فانه لا يزاد بعد ذلك .

وبالرغم من أنه فى سنة ١٩٦٤ — ١٩٦٥ سيكون معدل المعاش الممنوح للتقاعدين الجدد قد وصل إلى معدله الأخير فان متوسط المعاش لجميع المتقاعدين الموجودين فى ذلك الوقت لا يكون قد وصل إلى هذا المستوى ، وذلك لأنه من بين المستحقين للمعاش فى ذلك الوقت سيكون هناك عدد من الذين لم يأمنوا من قبل لمعاش الاشتراك ولذلك فإن معاشهم لا يكون قد زيد سنة بعد أخرى بل سيحتفظون

بالمعدل المخفض الذى منح لهم عند تقاعدهم ولن يكون الوفر المترتب على ذلك فى المعاشات كبيرا فى سنة ١٩٦٥ إذا قارناه بالتكاليف الكلية إذ سيبلغ فى جملته حوالى ١٥ مليون جنيه فى حين يبلغ مجموع التكاليف الكلية للمعاشات ٣٠٠ مليون جنيه .

وهناك اقتراح آخر بشأن معاش الأشخاص المندمجين فى نظام معاش الاشتراك الحالى والذين يتقاعدون قبل انتهاء فترة الانتقال وهو احتفاظ هؤلاء الأشخاص بالمعدل المخفض الممنوح لهم عند تقاعدهم بدون الحصول على الزيادة التى يقررها "المشروع" كل سنتين (انظر الجزء الأول من الجدول فى الفقرة ٥) وبهذا يتناول رب المعاش الذى تقاعد فى السنة الأولى من المشروع أو الذى تقاعد من قبل معاشا مشتركا قدره ٢٥ شلنا أو معاشا مفردا قدره ١٤ شلنا ويبقى هذا المعاش ثابتا بدون تغيير — وبموجب هذا النظام لن يكون هنالك أى وفر فى مبدأ الأمر ولكن سيتحقق فى سنة ١٩٦٥ وفر صاف قدره ٣٠ مليون جنيه — مع احتساب تكاليف المساعدات الإضافية من مجموع تكاليف المعاشات البالغة ٣٠٠ مليون جنيه .

٥٤ — شرط التقاعد : المقصود من تأجيل المعاش بسبب تأجيل التقاعد هو تقليل عدد أرباب المعاشات وزيادة متوسط معدل المعاش للعدد المخفض من هؤلاء . ولقد قدر تأثير التأجيل على عدد أرباب المعاشات كما سيأتى على أساس الاحصائيات التى أمكن الحصول عليها وهى غير حاسمة الى حد ما فهى أولا احصاءات قديمة ترجع الى أكثر من عشر سنوات فضلا عن أن عدد المسنين الموصوفين فيها بأنهم ما زالوا قائمين بأعمال تعود بالكسب يحتمل أن يكون مبالغا فيه لعدم تحرى الدقة فى الوصف ومن جهة أخرى فان بيان عدد الأشخاص المستخدمين وهو البيان المستخلص من تسليم بطاقات طوابع التأمين قد يكون أقل من الواقع لما يحتمل من عدم قيام صاحب العمل فى بعض الحالات بلصق الطوابع على البطاقات الخاصة بهذه الطبقة من العمال أو لعدم قيام العامل نفسه بتسليم بطاقته وعلى كل حال فان حوالى ٥٥٪ من الأشخاص الذين يتناولون معاش اشتراك قبل الحرب ظلوا فى العمل عندما بلغوا سن ٦٥ واستمر تناقص هذه النسبة تدريجيا لتقدم السن الى أن وصلت الى حوالى ١٢,٥٪ فقط عند بلوغ سن الخامسة والسبعين وستجب الشروط المقترحة فى المشروع سبل التقاعد لأى شخص، إذ يكون معاشه عندئذ أكبر بكثير مما هو عليه الآن وخاصة إذا كانت سنه قد وصلت الى ٦٥ وكان

له زوجة سنها أقل من ٦٠ اذ لا يستطيع الحصول على المعاش بدون أن يتقاعد، غير أن المكافأة الاضافية الخاصة بتأجيل التقاعد قد تغريه بالاستمرار فى العمل . ويبدو لى بالمقارنة أن احتمال التقاعد فى حالة الأشخاص المستخدمين سيكون فى ظل النظام الجديد أكبر مما هو عليه فى النظام الحالى، ولذا فقد افترضت فى التقديرات أنه من بين أفراد الطبقة الأولى سيعتزل العمل ٥٠ ٪ من الرجال والنساء بمجرد وصولهم الى سن الأهلية للمعاش (٦٥ للرجال و ٦٠ للنساء) كما افترضت أن ٢٥ ٪ أخرى سيتقاعدون خلال الخمس السنوات التالية و٢٥ ٪ الباقون سيكونون قد انقطعوا عن العمل فى سن ٧٥ للرجال و ٧٠ للنساء) أما الأشخاص الذين يؤدون أعمالا تعود بالكسب من غير المشتغلين لحساب صاحب عمل فسيكون موقفهم مختلفا ولذا وجدت من المعقول أن أفترض أن كلا من الرجال والنساء فى هذه الطبقة سيستمرون فى مهمتهم لمدة خمس سنوات بعد بلوغ الحد الأدنى لسن استحقاق المعاش مالم يضطرهم المرض للتقاعد قبل ذلك . والنتيجة الصافية للمنصرف الجارى بعد تسوية مقدار المدخر المتسبب عن تأجيل سحب المعاش الى حين التقاعد ضد الاضافات التى تمنح للأشخاص الذين يتقاعدون بعد مدة من هذا التأجيل — هى أنه سيكون هناك وفر مقداره خمسة ملايين جنيه فى مبدأ الأمر و يزداد هذا الوفر تدريجيا كلما نما المشروع ، ولقد قدر الوفر الخالص لهذا السبب بحوالى ٣٠ مليون جنيه سنويا فى سنة ١٩٦٥

٥٥ — علاج حالة المنتفعين الحاليين : فى مبدأ سريان المشروع سيكون هناك عدد كبير من المنتفعين ذوى الحق الثابت بموجب المشاريع الحالية الخاصة بتأمين الصحة والمعاش ومن الواجب أن يشتمل المشروع الجديد على أحكام معينة خاصة بهم . وستطرأ أيضا حالات مشابهة بالعطل والمرض القصير الأجل و إن كانت هذه الحالات ليست من التعقيد كالحالات الأولى . والافتراضات العامة التى افترضناها أساسا لتقدير التكاليف هى كالآتى :

أرباب معاش الاشتراك : تستمر معاشاتهم بالمعدل الحالى ماداموا فى العمل . أما إذا كانوا قد تقاعدوا أو يتقاعدون فى المستقبل فانهم يتناولون معاش التقاعد بالمعدل المناسب للحالة ويدخل فى هذه الطائفة الأرامل من أرباب معاش الاشتراك إذا كانت سنهم فوق الستين .

أرباب المعاشات بمقتضى درجة العوز : يستمر معاشهم كما هو (أى على أساس فص مواردهم) أو باعتباره معاش مساعدات وفى كلتا الحالتين يدمج فى باب المساعدات الأهلية .

الأرامل من ربات المعاش " دون سن الستين " : يستمر معاشهن بالمعدل الحالى لغاية سن الستين إلا اذا اكتسبن أهلية معدل إعانة أعلى طبقا للمقترحات الجديدة لاعانات الترمل أو الوصاية وذلك على افتراض أن معاشات التقاعد وشروطها ستنطبق عليهن بعد بلوغهن سن الستين .

إعانات العجز : سترفع الاعانات الحالية للمنتفعين الحاليين إلى المستوى المقترح فى المشروع . وهناك طريقة أخرى لمعاملة هؤلاء ، نفصلها فى الفقرة التالية .

٥٦ — طريقة أخرى لاعانات العجز خاصة بفترة الانتقال : إن تقديرات تكاليف اعانات العجز الواردة فى هذه المذكرة مبنية على افتراض أن الأشخاص الذين كانوا يتناولون اعانات مرض أو عجز عند بدء المشروع الجديد — سيمنحون — أسوة بالذين يطالبون بهذه الإعانات فيما بعد الاعانات الجديدة للعجز بالمعدل الأساسى الكامل (٤٠ شلنا للرجل المتزوج و ٣٤ شلنا للأعزب رجلا أو امرأة) واذا اتبعنا الطريقة الاحتياطية التى أشرنا اليها فى هذا التقرير فانه يمكن إعداد ترتيبات لفترة الانتقال مماثلة للترتيبات التى افترضناها لمعاشات التقاعد بحيث لا يمنح المعدل الكامل — فى حالات العجز الطويل الأمد أو الدائم — ما لم يكن الشخص قد قام بتنفيذ شروط الأهلية الجديدة وذلك بدفع الاشتراكات طبقا للمشروع ، أما العجزة الذين لم تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها فانهم يمنحون اعانة بمعدل مساو لمعدل المعاش السارى أى ٢٥ شلنا للرجل المتزوج فى سنة ١٩٤٤ مع علاوة كل سنتين كالمقترح للمعاشات ويمكن تقدير الوفر الراجع لهذا التحديد فى السنة الأولى على افتراض أن الاعانة تبدأ بعد ستة شهور من بدء المرض بحوالى ١٠ ملايين جنيه من مجموع تكاليف اعانات العجز البالغ قدرها ٥٧ مليونا وفى السنين التالية يتوالى نقص الوفورات عن الرقم الأصلى ، إذ أن الوفورات التى تأتى بعد ذلك بسبب الحالات الجديدة التى لا تتوفر فيها شروط الأهلية ستكون أقل من النقص التدريجى فى الوفر الناتج من الحالات الأصلية كنتيجة لوفاة أو شفاء بعض أفرادها وسيكون هناك على كل حال رصيد من هذه الوفورات يوضع جانبا على ذمة المساعدة الأهلية للذين يستدعى حالهم اعانات اضافية .

ملخص المصاريف

٥٧ — فيما يلى قد جمعت سنويا المصروفات السنوية التقديرية لشتى أنواع اعانات التأمين الاجتماعى ولكى يمكن توضيح المصاريف الكلية فى ميزانية الضمان الاجتماعى المقترح قد اضفت المبالغ التى تدفع فى حالات المساعدات الأهلية ومرتب الأولاد والخدمات الطبية (انظر الفقرتين ٥٩ و٦٨) الآتيين فى وصف هـذه البنود الثلاثة والتعليقات على اتجاه تكاليفها .

٥٨ — من هذا يتضح أن مجموع المصاريف تبدأ بمبلغ ٦٩٧ مليونا فى سنة ١٩٤٥ وترتفع الى ٧٦٤ مليونا فى ١٩٥٥ و٨٥٨ مليونا فى ١٩٦٥ أى بزيادة قدرها ٦٧ مليونا (أو ١٠٪) فى السنوات العشر الأولى و ٩٤ مليونا (١٢,١٪) فى العشر السنوات التالية وهذه الزيادات يبررها لا بعد حد التوسع فى اعانات التأمين الاجتماعى التى تبدأ تكاليفها من ٣٦٧ مليونا وترتفع بمقدار ٧٥ مليونا (٢٠,١٪) فى السنوات العشر الأولى ١١١ مليونا (٢٥,١٪) فى السنوات العشر التالية . والزيادة فى العشر السنوات الأولى يرجع جزء منها الى أن تكاليف إعانات العجز لن تكون قد وصلت الى أتمها فى ١٩٤٥ (انظر الفقرة ٥١) .

أما السبب الأساسى فى الزيادة فهو ارتفاع تكاليف معاشات التقاعد التى يرجع جزء منها الى الزيادة الطبيعيـة فى عدد أرباب المعاشات وجزء ثان بسبب اندماج الأشخاص من الطبقتين ٢ و ٤ ابتـداء من منتصف ١٩٥٤ وجزء ثلث لارتفاع معدّل معاشات فترة الانتقال التى ستكون قد قطعت فى ذلك الوقت نصف مدتها. وفى العشر السنوات من ١٩٥٥ الى ١٩٦٥ ستكون الزيادة راجعة فى معظمها لمعاشات التقاعد لنفس الأسباب الأساسية المتعلقة بالسنوات العشر الأولى .

أما الاختلافات الخاصة بتكاليف الاعانات الاجتماعيـة الأخرى فليست ذات شأن يذكر وستكون ناشئة غالبا عن تغيرات فى عدد السكان المؤهلين لكل من هذه الاعانات المختلفة غير أنه ستكون هناك زيادة طوال المدة فى تكاليف منح الجنازات وهذه الزيادة تستحق شرعا من التعليق وهى راجعـة فى الواقع الى أن الأشخاص الذين يزيد عمرهم على ٦٠ فى مبدأ المشروع مستبعدون عن هذه الاعانات. ولذلك فإن مصروفات منحة الجنازة ستزيد تدريجيا بعد ذلك .

ميزانية الضمان الاجتماعى (تقديرات المصاريف) انظر فقرة ٥٧

إعانات التأمين الاجتماعى	١٩٤٥	١٩٥٥	١٩٦٥
	ملايين الجنيهات	ملايين الجنيهات	ملايين الجنيهات
معاشات التقاعد	١٢٦	١٩٠	٣٠٠
إعانات الترمل والحضانة ...	٢٩	٢٦	٢١
« البطالة	١١٠	١٠٩	١٠٧
« العجز...	٥٧	٦٨	٧١
« « الناشئ عن الصناعة	١٥	١٥	١٥
منح و إعانات الوضع	٧	٦	٦
« الزواج	١	٣	٣
« الجنازات...	٤	٧	١٢
مصاريف الادارة...	١٨	١٨	١٨
إجمالى مساعدات التأمين الاجتماعى	٣٦٧	٤٤٢	٥٥٣
المساعدات الأهلية			
معاشات المساعدة	٣٩	٣٣	٢٥
مساعدات أخرى	٥	٥	٥
مصاريف الادارة...	٣	٣	٢
إجمالى المساعدات الأهلية ...	٤٧	٤١	٣٢
مرتبات الأولاد	١١٠	١٠٨	١٠٠
مصاريف الادارة...	٣	٣	٣
إجمالى مرتب الأولاد	١١٣	١١١	١٠٣
الخدمات الطبية	١٧٠	١٧٠	١٧٠
مجموع المصاريف	٦٩٧	٧٦٤	٨٥٨

المساعدات الأهلية

٥٩ — يتضح من الفقرة ٦ أن التقرير لم يتجاهل أن إعانات التأمين الاجتماعى المنصوص عنها فى المشروع حتى عند نضوجه تماما ستحتاج الى مساعدة إضافية إذ أنه (أولا) حتى فى حالة المعاشات التى احتيط لها اكبر احتياط لم يمنح المشروع إعانة عامة ولكنه يتوقع أن أشخاصا معينين وفئات بأجمعها لن يكونوا بدفع الاشتراكات الضرورية التى تخوّل لهم حق الحصول على معاش (ثانيا) أن إعانات الكفاف لن تكفى لسدّ حاجات فئة معينة من الأشخاص لهم حاجيات غير عادية. وعلى ذلك فإن المبالغ المطلوبة لهذه الأغراض تتكفل بها جميعها خزانة الحكومة ، وقد افترض أن معدّل المعاشات الإضافية والمساعدات السارية الآن (نوفمبر سنة ١٩٤٢) ستستمر على ما هى عليه .

ولقد قدرنا أن تكاليف معاشات المساعدة ستهبط من ٣٩ مليونا فى السنة الأولى الى ٢٥ مليونا فى سنة ١٩٦٥ (وهو مبلغ تكهنى بطبيعة الحال) ومن المتوقع أن يحدث فيها هبوط كبير آخر فى العشر السنوات التالية ورغما عن هـــذا فإنه من المحتمل أن تبلغ نفقات هذا الباب رقما مستمرا لا يستهان به كما يبدو من التحليل الآتى للموقف :

ستكوّن المصاريف التى تستنفدها المساعدات راجعة فى مبدأ الأمر الى قسمين رئيسيين متساويين فى الحجم تقريبا وهما :

(١) المعاشات الممنوحة حاليا على أساس فحص الموارد وإثبات درجة العوز (ومعدّلها عشرة شلنات) زائدا المساعدات التكميلية لما يزيد قليلا على نصف هذه الحالات .

(٢) التكاليف التكميلية فى معاشات التقاعد (بالمعدل الجديد) لاصحاب معاش الاشتراك الحاليين والذين يستجدون ويتطلبون إكمال معاشات فترة الانتقال المخفضة الى المستوى الذى تمنح على أساسه منح المعاشات التكميلية فى الوقت الحالى.

سيتضاءل حجم هـذين القسمين كثيرا فى سنة ١٩٦٥ ويكون التضاؤل راجعا فى القسم الأول لوفاة أرباب المعاش وفى الثانى لوصول المعاشات إلى المعدل الأساسى الكامل بحيث لا تحتاج إلى مساعدات تكميلية. غير أن هنالك قسمين آخرين لهما أهميتهما وهما :

(٣) تكاليف معاشات المساعدة للاشخاص من الطبقتين ٢ أو ٤ الذين قد وصلت سنهم الى مابين ٥٥ (٥٠ للنساء) و٧٠ فى بدء المشروع و يفضلون عدم دفع الاشتراكات ولكنهم يطلبون المساعدة بمجرد بدء " المشروع " أو فيما بعد ذلك عند بلوغهم سن ٦٥ (٦٠ للنساء) وهذا القسم يتكون من الباقين على قيد الحياة من أرباب معاشات العوز الحاليين وكذلك بعض الذين يعتمدون على المساعدات العامة انتظارا لبلوغهم سن الـ ٧٠ وأن يكون مايتكلفه هؤلاء تافها فى سنة ١٩٤٥ عند ماتحل المساعدات الأهلية محل المساعدات العامة فترتفع بذلك التكاليف ارتفاعا ذا شأن إلى أن تبلغ فى سنة ١٩٥٥ حوالى نصف مجموع معاشات المساعدة حيث تكون غالبية الأشخاص الذين يشملهم الأمر قد تجاوزوا فى ذلك الوقت سن الـ ٧٠ (٦٥) للنساء و يكونون قد تركوا العمل ثم تبدأ التكاليف بعد هذا فى التناقص تبعا لتناقص هذه الفئة بسبب الوفيات إلى أن تقتصر على ربع المجموع معاشات المساعدة فى سنة ١٩٦٥ .

(٤) تكاليف معاشات المساعدة للأشخاص الذين حال وجودهم ضمن الطبقتين ٢و٤ و يفضلون عدم الاشتراك لعدم كفاية دخلهم و يطلبون معاشات مساعدة كاملة أو جزئية عند بلوغهم سن الـ ٦٥ (٦٠) فى حالة النساء وهذا قسم بين الناس سيظل موجودا دائما ومنشؤه حق الاختيار المعطى للاشخاص ذوى الدخول المحدودة من الطبقتين ٢و٤ فى الحصول على معافاة من دفع اشتراكات التأمين وسيكون العدد الأكبر من المنتفعين بهذا الحق فى الغالب من النساء (أ) اللائى لايحترفن عملا ذا أجر ولكن يعشن عادة مع الأقارب فلا يحتمل والحالة هذه أن يدفعن أية اشتراكات تأمين أو (ب) اللائى يعدن إلى بيوتهن أو أقاربهن بعد فترة أو أكثر من فترات الاستخدام لاتكفى لاكتسابهن حق الإنتفاع بمزايا التأمين إلى حد كاف وزيادة على هذا فسيكون من بين الذين يؤدون مهنة تعود بالربح عن غير طريق الاستخدام والمعتبرين من الطبقة ٢ كثير من الرجال والنساء الذين يمكنهم بسبب ضآلة دخلهم الحصول إذا شاءوا على المعافاة سواء بصفة عرضية أو مستمرة وهم صغار الملاك وصغار المزارعين والباعة الجوالون والخياطات فى المنازل والعمال الذين يشتغلون فى منازلهم لحساب الغير وغيرهم من العمال الذين يشتغلون عرضا والأثر المالى الذى تحدثه هذه الأقسام المختلطة لايمكن التكهن به إلا بوجه عام

ولكن المظنون أنها قد تكون مسئولة ماليا عن مبلغ يعادل ماتتكلفه سنويا ١٥ ألف حالة جديدة من حالات المعاشات المساعدة الكاملة وعلى هذا الأساس ترتفع تكاليف هذه الفئة تدريجيا إلى أن تصل ١٥ مليونا فى سنة ١٩٦٥ وما يبقى من تكاليف معاشات المساعدة بعد مواجهة نفقات هذه الفئات يرجع إلى نفقات أخرى ثانوية كالمساعدات التكميلية لمعاشات ذوى الحاجات غير العادية .

أما رقم ٥ مليون جنيه المخصص للمساعدات الأخرى فهو رقم رمزى يشمل عدة فئات ممن يحتاجون للمساعدة وتقل سنهم عن سن المعاش إذ ليس هناك أى وسيلة نستطيع بها تحديد هذه التكاليف الاحتمالية بدقة .

٦٠ — إن المبلغ المقدر لتكاليف المساعدات الأهلية عند ما ينضج المشروع هو كما سبقت الإشارة مبلغ افتراضى بطبيعة الحال إذ أنها لا تعتمدفقط على توزيع الدخل بين السكان ولكنها تعتمد أيضا على مقدار ما فيها من إغراء لأصحاب الدخول المحدودة الذين لا يستخدمهم صاحب عمل والذين لهم الحق فى اختيار عدم الاشتراك فى " المشروع " على حساب استحقاقهم للمعاشات وإعانات العجز بالنسبة لمن فى الطبقة (٢) ولكن ليس على حساب استحقاقهم فى الخدمات الصحية أو إعانات المساعدة و إذا اتضح أن عدد طالبى المعاشات أقل بكثير مما افترضت فسيمكن ترحيل بعض التكاليف من " المساعدات الأهلية " إلى إعانات التأمين الاجتماعى مع وجوب ملاحظة أن الأشخاص الذين يخصهم الأمر ينتمون إلى الطبقات الأكثر فقرا وسيكون لغالبيتهم الحق فى الحصول على المساعدة الكاملة ومن الجهة الأخرى سيكون لدينا زيادة طفيفة نسبيا فى ايرادات الاشتراكات ولذلك فلن يترتب على قلة عدد المعافين نقص ذو شأن فى المبلغ الإجمالى الذى يقع على عاتق خزانة الدولة .

الخدمات المتعلقة بالصحة وبتهيئة العامل لاستئناف العمل

٦١ — الالتزام الثانى من الالتزامات الثلاثة التى نص "التقرير" على اعتبارها جوهرية لتحقيق مشروع الضمان الاجتماعى هو :

(ب) خدمات شاملة متعلقة بالصحة وبتهيئة العامل لاستئناف العمل وذلك للوقاية من الأمراض وعلاجها وإعادة المقدرة على العمل بحيث تكون فى متناول جميع المواطنين والمبادئ الأساسية المتعلقة بهذا الالتزام مذكورة فى الجزء ٦ من "التقرير" وقد وضحنا فيها أن معظم مشاكل التنظيم فى مثل هذه الخدمة يقع خارج نطاق "التقرير" .

ومن الجلى أن تكاليف مثل هذه الخدمة الشاملة لا يمكن تقديرها بدقة قبل أن تتبين الاقتراحات بشكل أكثر تحديدا ، والمقترح هو أن تؤخذ هذه التكاليف من الاعتمادات العامة مع منحها مساعدة تعاونية من صندوق التأمين الاجتماعى .

٦٢ — يتضح من الفقرة ٣٤ أن المبلغ الذى يمكن تخصيصه من الاشتراكات بالمعدل المقترح هو ١٠ بنس أسبوعيا لكل مشترك بالغ من الذكور من الطبقتين ١ ، ٢ أو ٤ ، ٨ بنس لكل مشتركة بالغة من الاناث من هذه الطبقات — والمعدل الذى يقابل ذلك للمشتركين الذين تقل سنهم عن ٢١ هو ٦ بنس للولد دون الـ ١٨ و ٨ بنس للشاب من سن ١٨ إلى أقل من ٢١ ، ٦ بنس للبنت أو الشابة دون سن الـ ٢١

وإنى أقدر أن الدخل السنوى من الاشتراكات بالمعدلات المذكورة سيصل إلى حوالى ٤٠ مليونا فى سنة ١٩٤٥

وعلى الأساس الموضح فى الفقرة ٣٤ بشأن تقسيم مجموع اشتراكات الطبقة الأولى بين أصحاب الأعمال والعمال قد قدرنا أن أصحاب الأعمال سيدفعون حوالى ٦ ملايين جنيه وأن حوالى ٢٦ مليون جنيه سيدفعها المستخدمون (العمال) فى الطبقة الأولى والباقى ومقداره حوالى ٨ ملايين جنيه يدفعها مشتركو الطبقتين الثانية والرابعة .

٦٣ — بينما لا يمكننا كما ذكرنا قبلا أن نحدد تقديرا دقيقا لجملة تكاليف مشروع شامل للخدمات المشار اليها إلا أنه لا غنى لنا فى هذه المرحلة لكى نقدر على وجه عام المسئوليـة التى تقع على عاتق خزانة الحكومة والطوائف الأخرى بموجب قانون الضمان الاجتماعى عموما — من أن تضمن ميزانية الضمان الاجتماعى تقديرا تقريبيا لإجمالى مصروفات الأبواب المختلفة ولقد أمكنا بعد استشارة وزارة الصحة ومصلحة الصحة الاسكتلندية أن نقرر أن ١٧٠ مليون جنيه فى السنة يمكن اعتبارها رقما تقريبيا مناسبا لهذا الغرض .

وعلى فرض حصولنا على مساعدة من اشتراكات التأمين مقدارها ٤٠ مليون جنيها تكون التكاليف السنوية التى تتحملها الاعتمادات العامة حوالى ١٣٠ مليون جنيها أو ما يزيد على ثلاثة أرباع المصروفات الكلية .

٦٤ — نظرا للتغيرات الأساسية المتضمنة فى حلول خدمة صحية شاملة يستفيد منها جميع السكان من جميع الأعمار محل النظم الحالية التى لا تسمح بخلاف الفوائد الطبية القاصرة على المؤمنين أنفسهم دون من يتولى هؤلاء اعالتهم والتى يؤديها التأمين الصحى الأهلى من ناحية والخدمات الصحية العامة من ناحية أخرى بالحصول على علاج طبى بموجب ترتيبات خصوصية — فاننا لا نظن أنه من المناسب اجراء مقارنة مالية بين النظامين فى هذه المذكرة وان كان من الضرورى عند دراسة الاعباء المقترحة التى تقع على عاتق الاعتمادات العامة أن نلاحظ اعباء الخدمات الحالية المماثلة التى تقع على عاتق الخزانة الأهلية أو الخزائن المحلية . ويمكن أن نقدر أن التكاليف التى كانت الاعتمادات الأهلية تتكفل بها قبل الحرب يبلغ يتراوح بين حوالى ٤٥ مليون و٥٠ مليون جنيه فاذا أدخلنا فى الحساب ما يستدعيه التوسع الطبيعى وزيادة الأسعار من ارتفاع فى التكاليف فانه يكون من المعقول — لغرض المقارنة — أن تقدر تكاليف الخدمات الحالية بحوالى ٦٠ مليون جنيه لسنة واحدة من سنى بعد الحرب وبهذا تكون الزيادة الصافية على عاتق الاعتمادات العامة حوالى ٧٠ مليون جنيه .

مرتبات الأولاد

٦٥ — يفترض التقرير انشاء نظام لمرتبات الأولاد ولا يعتبرها إعانات تأمين تمول كليا أو جزئيا من الاشتراكات ولكنه يعتبرها إعانات ضمان تحولها خزانة الدولة تحويلا كاملا وان كانت مدمجة فى ميزانيـة الضمان الاجتماعى . والاقتراح يتلخص فى وجوب منح مرتبات نقدية لجميع الأولاد دون الـ ١٥ (أو ١٦ فى حالة الانصراف الكلى للدراسة) باستثناء الطفل الأول إذا لم يكن الوالد يستولى على إعانة تأمين اجتماعى ومع عدم استثناء الطفل الأول إذا كان الوالد يستولى على إعانة عجز أو بطالة أو فى حالة الأرملة إعانة ترمل أو حضانة . وستكون هـذه المرتبات مختلفة المعدل باختلاف سن الطفل ولكننا فى هـذه التقديرات افترضنا من قبيل التسهيل مبلغ ٨ شلنات لكل طفل ولا شـك أنه لو حددنا المعدل بدقة لأثر ذلك فى التكاليف ولكنه يكون تأثيرا مختلفا باختلاف الطريقة التى يتبعها من الطريقتين المتبادلتين أعنى (ا) استثناء طفل واحد من الأسرة (ب) عدم استثناء أحد من الأطفال — إذ أن متوسط معدل المرتب لكل ولد فى كل من الحالتين يكون مختلفا اختلافا محسوسا .

٦٦ — وانى أقدر تكاليف هذه المرتبات بخلاف مصاريف الادارة بمبلغ ١١٠ مليون جنيه فى سـنة ١٩٤٥ أما التكاليف فى السنوات التالية فستعتمد على اتجاه معدل المواليد اعنى عدد مواليد المتزوجات فى كل عمر من الأعمار ولا يمكن الحكم إلا تخمينا على ما قد يكون لاستحداث نظام مرتبات الأولاد هذا والتغييرات الأخرى المقترحة من تأثير على معدل المواليد فاذا ظل معدل المواليد حوالى مستوى ما قبل الحرب فسيتوالى نقص تكاليف هـذه المرتبات تدريجيا الى أن تكون ١٠٨ ملايين فى سنة ١٩٥٥ و ١٠٠ مليون فى سنة ١٩٦٥ — ويضاف الى هذه الأرقام تكاليف الادارة التى وضعت لها فى ميزانية الضمان الاجتماعى مبلغ ٣ ملايين جنيه فى السنة .

وسيكون الرقم المقابل لسـنة ١٩٤٥ إذا منحت المرتبات لجميع الأولاد حوالى ٢٠٨ مليون جنيه مقابل مبلغ الـ ١١٠ مليون جنيه السابق الذكر ، أى بفرق قدره ٩٨ مليون جنيه وهذه هى النتيجة النهائية لاستبعاد الطفل الأول فى جميع الأحوال وقيمة هذا ١١٦ مليون جنـيه ناقصا ١٨ مليون جنـيه قيمة ما تقدر أن تتكلفه

المرتبات فى الحالات التى يتناول فيها الوالد مساعدات تأمين اجتماعى. و إذا قررنا بدلا عن ذلك تخفيض المنحة الى ٤ شلن فى الأسبوع للطفل الثانى زيادة على استبعاد الطفل الأول كلية فى حالة حصول الوالد على أجر مع الاحتفاظ بمرتب ٨ شلن فى الأسبوع للطفل الثالث وما بعده من الأطفال أمكن انقاص التكاليف فى بادئ الأمر بحوالى ٢٣ مليون جنيه على افتراض أن المرتبات الاضافية للوالد الذى يتناول اعانة عطل أو اعانات أخرى ستكون ٨ شلن للطفل الأول ، ٤ شلن للثانى .

٦٧ — وقد رأى بعض الجهات أن تعميم المرتبات العائلية يجب ألا يكون اضافيا على مزايا التخفيض فى ضريبة الدخل لذوى الأولاد ولقد ناقشنا فى الفقرات ١٣ و٣٢ و٣٣ وفى ملحق الكتاب الأبيض الذى نشر حديثا عن موضوع المرتبات العائلية مسألة الارتباط بين مرتبات العائلة وضريبة الدخل المخفضة . أما التقرير (أى مشروع السير بيفريدج) فلا يتناول هذه المسألة وعلى ذلك فالتقديرات المبينة سالفا مبنية على أساس استمرار النظام الحالى الخاص بضريبة الدخل ، وغنى عن البيان أنه لو حصل تعديل فى نظم الخصم فى ضريبة الدخل بسبب مرتبات الأولاد لنشأ عن ذلك وفر كبير لخزانة الدولة يمكن الاستعانة به فى تكاليف هذه المرتبات الجديدة .

٦٨ — وليست التكاليف كلها عبئا جديدا فبموجب النظام الحالى تتكلف مرتبات الأحداث فى التأمين ضد البطالة ومساعداتها ومرتبات الأولاد واعانات اليتامى فى معاشات الاشتراك حوالى ١١ مليون جنيه سنويا فى سنة ١٩٤٥ يؤخذ جزء منها من الاشتراكات ، وستظل هذه المرتبات والاعانات فى النظام الجديد .

مصاريف الإدارة

٦٩ — إلى أن يمكن وضع تفاصيل المشروع ونظم ادارته ستكون المبالغ اللازمة لمصاريف الادارة فى مختلف الأبواب أرقاما افتراضية الى حد كبير . فليس بعض هذه الاعانات جديدة ومعقدة مما يستدعى استنباط طرق جديدة للادارة فحسب بل ومن المقترح أيضا إعادة تنظيم الإدارة الخاصة بالمعاشات والتأمين الصحى — ان لم يكن بالتأمين ضد البطالة أيضا . وعلى كل حال فانه لا ينتظر أن يكون هناك ى وفر من هذه الناحية ولو فى القريب العاجل على الأقل .

٧٠ — فقد بلغت تكاليف الادارة الاجمالية للتأمينات الخاصة بالصحة والمعاشات والبطالة فى آخر سنة قبل الحرب (١٩٣٨) حوالى ١٣ مليون جنيه بخلاف مصاريف ادارة المساعدات الطبية المدرجة ضمنها فى الوقت الحاضر . يضاف الى هذا ما يتكلفه أصحاب الأعمال (أو شركات التأمين نيابة عنهم) فى ادارة نظام التعويض عن اصابات العمل الحالى ولا يوجد لدينا معلومات كاملة فى هذا الشأن ولكنه يبدو أن هذه التكاليف تبلغ ٣ ملايين جنيه فى السنة تقريبا وعلى هذا فانه يمكننا أن نقدر مجموع المصاريف الادارية الخاصة بجميع هذه المشروعات سنويا بحوالى ١٦ مليون جنيه فى السنة (قبل الحرب) .

واذا اعتبرنا زيادة اعداد المؤمنين بموجب المشروع ، وعظم التعقيد الذى لا بد منه فى أعمال ادارة بعض الاعانات (كشرط التقاعد فى حالات المعاشات مثلا) وما استجد من اعانات لم تكن موجودة من قبل وكذلك الفرق فى الأسعار والأجور الخ منذ نشوب الحرب ، وقابلنا كل هذا بالوفورات الناشئة من توحيد جميع الاشتراكات والأعمال الادارية للمشروع عامة (حيث يوجد الآن كثير من تدخل الاختصاص والتكرار فى العمل) ، فانى لا أظن أنه يكون من المناسب ان تقدر المصاريف المتحملة لادارة اعانات التأمين بأقل من مبلغ ١٨ مليون جنيه سنويا ومما يدعو للرضا أن الزيادة فى معدل الاعانة الاسبوعية لا يستدعى فى حد ذاته أية زيادة فى مصاريف الادارة .

٧١ — وأما رقم الـ ٣ مليون جنيه لمصاريف إدارة المساعدات الأهلة فمبنى على أساس تجارب (مجلس إدارة المساعدات) وعلى ذلك فيمكن الاعتماد على دقته .

٧٢ — ومن المحتمل أن تكون مصاريف إدارة مرتبات الأولاد اكبر مما يبدو لأول وهلة فالتغييرات فى عدد الأفراد العائلية وتغيرات معدل المرتب حسب تغير سن الطفل والمرتبات المنقطعة للطفل الأول فى الفترات التى يكون الوالد فيها متعطلا أو عاجزا الخ تستدعى جميعها اجراءات إدارية فى كثير من الأوقات . وعلى ذلك فانى أظن أن مبلغ الـ ٣ مليون جنيه أى ما يعادل أقل من ٣ ٪ من مجموع المرتبات هو مبلغ معقول وان كان الكثير يتوقف على مقدار ما يمكن ادماجه من هذا العمل ضمن أقسام الادارة الأخرى .

٧٣ — والمبالغ المقترحة آنفا لاتشمل المبالغ التى يستلزمها المشروع فى بادىء الأمر سواء للحصول على المبانى اللازمة لادارته أو انشائها أو دفع التعويضات وما أشبهها من الألتزامات التى قد تنشأ عند البدء فى تنفيذه .

مقارنة بين تكاليف المشروع المقترح وتكاليف النظم الحالية

٧٤ — أبدأ الآن فى المقارنة بين المصاريف التقديرية التى تتطلبها أول سنة كاملة (١٩٤٥) "فى مشروع الضمان الاجتماعى" والمصاريف المقابلة لها فى نظم التأمين الاجتماعى المتعددة والخدمات الأخرى التى تمول حتى الآن من الاعتمادات العامة مركزية كانت أو محلية وذلك فى نفس السنة (١٩٤٥) إذا ماابقيت النظم الحالية .

ويدخل فى هذه المصاريف تعويضات اصابات الصناعة التى وإن لم يتناولها تأمين من التأمينات الاجتماعية الا انها التزام قانونى مماثل لتأمين الصحة الأهلى فى حالتى الاصابة والمرض اللذين لا ينشآن عن أسباب متعلقة بالصناعة .

ولا يمكننا أن نعقد مقارنة تامة التفاصيل وذلك لعدة أسباب ، فالإعانات بطبيعتها وتقسيمها الى مجموعات قد تغيرت من عدة أوجه كما أن عدد السكان الذين يشملهم التأمين قد تغير وكذلك الطرق المتبعة لمواجهة بعض الحاجات قد تغيرت كما تغير أيضا فى بعض الحالات مدى مواجهة هذه الحاجات من كل من التأمين الحكومى أو التأمينات الخاصة والمساعدات الأهلية والمحلية الخ ومهما كان الأمر فاننا نظن ان جدول المقارنة التالى الذى بيناً فيه التكاليف فى كل مجموعة من مجموعات الخدمات الرئيسية فى النظم الحالية والنظام الجديد كفيل بأن يعطى صورة قريبة من الحقيقة لما سيحدثه المشروع الجديد من أثر .

جدول مقارنة للمصاريف فى سنة ١٩٤٥

نظم التأمين الاجتماعى الحالية والخدمات المماثلة			مشروع الضمان الاجتماعى المقترح		
	مليون جنيه			مليون جنيه	
المعاشات					
معاشات اشتراك :					
الشيخوخة والأرامل .			معاشات التقاعد	١٢٦	
فوق ٦٠	٩٤		إعانات الترمل والوصاية...	٢٩	١٩٤
الأرامل دون الـ ٦٠ ...	١٢	١٦٣	معاشات المساعدة... ...	٣٩	
معاشات بدون اشتراكات	١٠		إعانة البطالة والتدريب...	—	١١٠
معاشات تكميلية	٤٧		إعانة عجز...	٥٧	
البطالة			إعانة العجز الناشئ عن الصناعة بما فى ذلك المعاشات	١٥	٧٩
إعانات تأمين ومساعدة...	—	٨٤	منح الولادة و إعاناتها ...	٧	
مرض (بما فى ذلك الأمراض الصناعية والولادة)	—	—	مرتبات الأولاد ... ... (الممنوحة بصفه عامة)		١٢٠
التأمين الصحى الأهلى ...	—	—	المساعدات الأهلية... ... (بخلاف معاشات المساعده)		٥
إعانات المرض والعجز...	٢٧		منح الزواج		١
إعانة الولادة	٣	٤٣	منح الجنازات...		٤
التعويض عن الاصابات...	١٣		تكاليف الخدمات ...		٢٤
مرتبات الأولاد			المشروع الأهلى الشامل...		١٧٠
مرتبات الأولاد طبقا للنظم المبينة سالفا ...	—	١١			
مساعدات أخرى					
مساعدات عامة	—	١٥			

نظم التأمين الاجتماعى الحالية والخدمات المماثلة			مشروع الضمان الاجتماعى المقترح	
		مليون جنيه		مليون جنيه
ما قبله				
إعانات نقدية أخرى				
	—	—		
	—	—		
الادارة				
تكاليف الخدمات عاليه...	—	٢٠		
الخدمات الصحية				
المدمجة فى التأمين الصحى الأهلى	١٩	٧٩		
خدمات أخرى تتحملها الاعتمادات العامة ...	٦٠			
المجموع ...	—	٤١٥	المجموع ...	— ٦٩٧

٧٥ — ومن هذا يتبين أن مجموع النفقات يزيد من ٤١٥ مليون جنيه حسب النظم الحالية الى ٦٩٧ مليون جنيه حسب مشروع الضمان الاجتماعى أى زيادة حوالى ٧٠ ٪ ومن هذا الفرق البالغ ٢٨٢ مليون جنيه نجد أن حوالى ثلثيه يرجع بنسبة تكاد تكون متعادلة الى (ا) استحداث مشروع شامل لمرتبات الأطفال بدلا من المرتبات الصغيرة التى تدفع الآن عند ما يكون أحد الوالدين فى حالة الاستيلاء على تعويض اصابة أو اعانة بطالة أو معاش ترمل (ب) توسيع خدمة الأطباء العاديين (غير ذوى الاختصاص) التى يتضمنها تأمين الصحة الأهلى الحالى وكذلك الخدمات الصحية التى تتكفل بها السلطات المحلية الخ بحيث تتحول جميعها الى نظام قومى شامل لجميع الخدمات الصحية وتهيئة العامل فى دور النقاهة لاستئناف العمل .

أما فرق الزيادة فى المصاريف التى يبلغ حوالى ٩٠ مليون جنيه فانه موزع على الخدمات المختلفة فالزيادة فى المعاشات تبلغ حوالى ٢٠ ٪ بسبب رفع معدل المعاشات من الـ ١٠ شلنات الحالية فى الأسبوع (٢٠ شلن للزوجين) — القابلة للزيادة عند الحاجة — الى المعدل الابتدائى المقرر لفترة الانتقال والبالغ ١٤ شلنا (٢٥ شلنا للزوجين) قابل أيضا للزيادة عند الحاجة . وفى هذه السنة الأولى من تنفيذ المشروع لن يكون المنصرف الاضافى الذى يستدعيه ادخال حالات جديدة ضمن نطاق التأمين بذى شأن .

والسبب الأساسى للزيادة فى مصروفات البطالة وهى حوالى ٣٠ ٪ هو رفع معدل الاعانات كما يرجع السبب أيضا لادخالنا فى التأمين ضد البطالة بعض عناصر لم يكن يشملها التأمين قبلا .

أما زيادة المنصرف على اعانات العجز بحوالى ٨٠ ٪ فراجع فى غالبيته لرفع معدل الاعانة واستحداث مرتب للزوجات والبالغين من الذين يعولهم المؤمن وهو ما لم يشمله نظام التأمين الصحى الأهلى الحالى كما يرجع أيضا الى مدى أقل لإدماج طبقات جديدة فى التأمين والى التوسع الكبير فى اعانات الولادة .

ولا يوجد وجه للمقارنة بين المبلغ الذى يدفع الآن للمساعدة العامة والمبلغ المقدر دفعه للمساعدة الأهلية فى ظل النظام الجديد ولكن النقص فى هذا البند من المصروفات يبين المدى الذى تناقص اليه الاحتياجات الشاذة التى لا تدخل فى نطاق التأمين عند ما ينفذ المشروع الجديد بما فيه من نقل بعض الطبقات من المساعدة العامة الى المساعدة الأهلية .

الإيراد المنتظر من المشروع

٧٦ — إيراد الاشتراكات : حصلنا على تقدير الايراد المنتظر من اشتراكات المؤمنين وأصحاب الأعمال للسنوات الثلاث ١٩٤٥ ، ١٩٥٥ ، ١٩٦٥ من ضرب عدد المشتركين من السكان فى كل طبقة فى معدل الاشتراك المقترح فرضه مفترضين ايقاف دفع الاشتراكات أثناء المرض والبطالة الخ كما تجيزه شروط الاعفاء من

الاشتراكات لكل طبقة من الطبقات كما أدخلنا فى حسابنا الخسارة المحتمل حدوثها فى الايراد بسبب (أ) المتزوجات اللائى يخترن الاعفاء من الاشتراك رغم مزاولتهن عملا يعود بالكسب (ب) الأشخاص الذين تزيد سنهم فى مبدأ الأمر على ٥٥ سنة (رجال) ، ٥٠ سنة (نساء) من غير الداخلين فى النظام الحالى والذين يستفيدون من حق الاختيار الوقتى الممنوح لهم (ج) الأشخاص الآخرين فى الطبقتين ٢ و ٤ الذين يستعملون حقهم فى اختيار عدم الدفع على أساس عدم كفاية دخلهم .

ولن نجد فى الايراد السنوى الناتج طوال مدة العشرين سنة الا اختلافات بسيطة فهو ٣٢٥ مليون جنيه فى سنة ١٩٤٥ و ٣٢٦ مليون جنيه فى سنة ١٩٥٥ و٣١٩ فى سنة ١٩٦٥ ويدفع المؤمنون ٦٠ ٪ تقريبا من هذه المبالغ كما يدفع أصحاب الأعمال ٤٠ ٪ منها كما يدفع هؤلاء أيضا (أصحاب الأعمال) حوالى ٥ ملايين جنيه فى السنة مساهمة منهم فى الزيادة الطارئة على تكاليف اعانات العجز الناشئ عن الصناعة فى الصناعات الخطرة (انظر فقرة ٤٢) .

التصرف فى الموجودات الحالية

٧٧ — سيضاف الى ايراد مشروع الضمان الاجتماعى دخل آخر هو المبالغ المتخلفة من نظم التأمين الاجتماعى الحالية . فلقد تجمع من كل النظم الثلاثة الحالية تأمينات (الصحة والمعاشات والبطالة) خلال مدة سريانها مبالغ كبيرة من وجوه عدة .

٧٨ — ففى حالة التأمين الصحى وصل مجموع هذه الموجودات المستثمرة فى آخر سنة ١٩٤١ حوالى ٢٢٥ مليون جنيه بمعدل الأسعار الحالى وتأتى بربح متوسط دخله ٣ ١/٤ ٪ على هذا الأساس . وهذه المبالغ تحتفظ ببعضها الجمعيات المعتمدة نفسها كما تحتفظ الادارات المركزية (أو مندوبو الدين الأهلى) بالبعض الآخر نيابة عن الجمعيات ولحساب صناديق مركزية معينة .

ولقد تجمع معظم هذه المبالغ من الاشتراكات المخصصة لتكوين احتياطى يواجه احتياجات جميع المؤمنين فى أخريات حياتهم بالنسبة الى زيادة تكاليف

الاعانات على ايراد الاشتراكات فى ذلك الوقت كما ساهم فى تجمعها الاشتراكات الفرعية المحتفظ بها للطوارئ ثم زيد الاحتياطى بضم أرباح نتجت من عمليات مالية ناجحة ولقد وجدت هذه الفوائض منذ سنوات عدة ولم يستنفد منح اعانات اضافية إلا جزءا منها ورحل الباقى الى ما بعده وينتظر أن يبلغ اجمالى موجودات التأمين الصحى الأهلى عند حلول منتصف سنة ١٩٤٤ حوالى ٢٤٠ مليون جنيه مستغلة فيما يدر دخلا سنويا يزيد على ٧ ½ مليون جنيه .

٧٩ — وفى حالة نظام معاشات الاشتراك الحالى ، فيما عدا نظام الاشتراك الاختيارى الخاص ، لا تسير الادارة المالية على اعتبار أن الصندوق رأس مال متجمع ونجد أن المساعدة التى تقدمها الخزانة العامة تتلخص فى قيامها كل سنة بسد النقص بين دخل الاشتراكات فى تلك السنة والمنصرف على المعاشات على أن منحة الدولة لصندوق معاشات الخزانة لغاية مارس سنة ١٩٤٦ قد أدرجت على شكل دفعات ثابتة محددة أما بعد ذلك التاريخ فان البرلمان سيعيد النظر فى تحديد مقدارها . وفى ٣١ مارس سنة ١٩٤٢ وجد فائض فى حسابات المعاشات يبلغ حوالى ٥٠ مليون جنيه اذ قد تبين أن المعدل المقرر لهذه المنح أعلى من الفرق بين الدخل والخرج السارين الى ذلك التاريخ ويرجع ذلك على العموم للأحوال الحسنة العارضة كندرة البطالة أثناء الحرب ومن المحتمل أن يزيد هذا الفائض المستثمر الى أن يصل لحوالى ٧٠ مليون جنيه فى منتصف سنة ١٩٤٤ واذا ظل النظام الحالى معمولا به فان هذه المبالغ المتوفرة تستخدم لتخفيف عبء الخزانة فى السنوات المقبلة .

٨٠ — كان فى صندوق البطالة فى أكتوبر سنة ١٩٤٢ فائض يبلغ حوالى ١٤٥ مليون جنيه مستخدم فى سندات قصيرة الأجل تعطى ربحا متوسطه حوالى ٢,٥ ٪ وهذا الفائض يرجع أولا الى ابقاء معدل الاشتراك متمشيا مع الدورة الافتراضية لمبلغ البطالة فى البلاد ومتوسطها ١٥ ٪ مع أن نسبة البطالة فى مدة الحرب وقبلها بمدة كانت تقل عن هذه النسبة بكثير وزيادة على ذلك فان معدل الاشتراكات كان قد تحدد وقت أن كان الصندوق مدينا وقد حسب عند تحديده حساب استهلاك الدين وقد تسدد الدين فعلا وحل محله احتياطى مستثمر وسيستمر

هذا الفائض مطرد النمو بمعدل حوالى ٦ ملايين جنيه فى الشهر ما استمرت الأحوال غير الاعتيادية الحاضرة أما مصيره بعد ذلك فيتوقف الى حد كبير على الاحتياطات التى تتخذ لمواجهة تسريح الجيوش بعد الحرب والبطالة التى تعقب ذلك .

وبذا يتبين أن مقدار الفائض المحتمل وجوده فى منتصف سنة ١٩٤٤ لا يمكن معرفته على وجه التحقيق ولكننا لن نكون خاطئين كثيرا لو افترضنا — لغرض التقديرات الحالية — أن هذا الفائض لن يقل كثيرا عن ٢٥٠ مليون جنيه .

٨١ — والخلاصة أن الموجودات المستثمرة التى تكون متوفرة لدينا بعد إبطال النظم الحالية وإحلال النظام الجديد محلها يحتمل ان تكون حوالى ٥٥٠ مليون جنيه تعود بفائدة قدرها حوالى ١٥ مليون فى السنة. أما الطريقة المضبوطة لاستخدام الوفورات المتجمعة من النظم القديمة عندما تندمج فى صندوق التأمينات الاجتماعية ويعاد تنظيمها وإدخالها فى مشروع الضمان الاجتماعى الشامل فأمر لابد ولاشك من تقريره فيما بعد . ونظرا الى الاعباء الكبيرة التى ستقع على عاتق الخزانة العامة بسبب التوسع فى الاعانات للأشخاص المؤمنين حاليا فانه يبدو من العدل أن تنتفع الخزانة العامة بالوفورات الحاليـة . وفى البيان الذى أوردناه هنا عن مقدار الدخل فى السنوات التى أشرنا اليها لم تحتسب إلا أرباح هذه المبالغ على اعتبار بقائها كاحتياطى .

ل
ملخص الإيراد

٨٢ — بضم موارد الدخل المختلفة معا نقدر ان المنصرف بموجب المشروع، بحيث يشمل ليس فقط اعانات التأمين بل والخدمات الصحية والمساعدة الأهلية ومرتبات الأطفال ، سيكون على الوجه الآتى :

ميزانية الضمان الاجتماعى — الدخل التقديرى

	١٩٤٥		١٩٥٥		١٩٦٥	
	ملايين الجنيهات	النسبة المئوية للمجموع	ملايين الجنيهات	النسبة المئوية للمجموع	ملايين الجنيهات	النسبة المئوية للمجموع
الاشتراكات :						
المؤمنين	١٩٤	٢٨	١٩٦	٢٥	١٩٢	٢٢
أصحاب العمل	١٣١		١٣٠		١٢٧	
الاكتتابات التى يساهم فيها أصحاب العمل للعجز الناشئ عن الصناعات الخطرة	٦	٢٠	٥	١٨	٥	١٥
أرباح المبالغ الموجودة حاليا	١٥	٢	١٥	٢	١٥	٢
فرق المنصرف الذى تقوم بدفعه الخزانة العامة العوائد المحلية	٣٥١	٥٠	٤١٨	٥٥	٥١٩	٦١
المجموع	٦٩٧	١٠٠	٧٦٤	١٠٠	٨٥٨	١٠٠

يدخل فى ذلك سنة ١٩٤٥ مبالغ من الاحتياطى المتوفر لدى أصحاب الأعمال (أو المؤمن لديهم) على ذمة التعويض بالأسس القديمة للمصابين قبل يوليه ١٩٤٤.

ومن هذا البيان نجد أن نصيب أصحاب الأعمال من الاشتراك يقل عن نصيب المؤمن عليهم ويرجع بعض السبب فى هذا الى أن اشتراكات الطبقة الأولى

مقسمة بين المؤمن وصاحب العمل بنسبة ٥١ بنسا الى ٣٩ بنسا (للرجال) و يرجع أيضا الى أن المشتركين من الطبقتين الثانية والرابعة ليس لهم صاحب عمل ويدفعون الاشتراك كاملا بمفردهم .

مقارنة بالموقف الحالى

٨ — إنه وإن لم يكن من الممكن عقد مقارنة دقيقة بين الايراد بموجب هذا "المشروع" والإيراد الذى يحصل فى الوقت الحاضر من كل مصدر لمواجهة مايقابله من التزامات بموجب نظم التأمين الاجتماعى الحالية وذلك بسبب التغيرات الكبيرة فى طبيعة الخدمات ومدى مساهمة المشتركين فى التأمين الحكومى المقترح ومدى ماتدفعه الحكومة من الصناديق العامة (سواء كانت مركزية أو محلية) إلا أنه يمكن عقد هذه المقارنة على وجه التعميم ولهذا فقد أعددنا البيان التالى لمقارنة الأرقام التى أوردناها فى الفقرة السابقة لسنة ١٩٤٥ مع المبالغ الاجمالية المقدر تحصيلها فى تلك السنة من الاشتراكات لتأمينات الصحة والمعاشات والبطالة بموجب النظم الحالية وكذلك أرباح صناديق هذه النظم والمجموع الكلى المقدر أن تتكفل به خزانة الحكومة والصناديق العامة الأخرى .

ولكى يكون أساس المقارنة مرضيا بقدر الامكان فان المصدر الأخير لايتضمن فقط دفعات خزانة الحكومة لهذه التأمينات الثلاثة بل يشمل أيضا المنصرف من الصناديق المركزية والمحلية على إعانة البطالة والمعاشات التكميلية وخدمة المستشفيات والمساعدة العامة . . . الخ .

وفوق هذا أضفنا تكاليف التعويض عن الإصابات على إشتراكات أصحاب العمل للتأمين الاجتماعى وادمجناه بها وهذا هو السبب الأساسى فيما يبدو من الزيادة الكبيرة فى نصيب صاحب العمل عن نصيب المؤمن رغم أن التقسيم العادى لاشتراكات التأمين الاجتماعى الحالية هو مناصفة بين الاثنين .

بيان مقارنة للإيراد المنتظر فى سنة ١٩٤٥

	بموجب مشاريع التأمين الاجتماعى الحالية والخدمات المماثلة		بموجب مشروع الضمان الاجتماعى	
	ملايين الجنيهات	النسبة المئوية للمجموع	ملايين الجنيهات	النسبة المئوية للمجموع
إشتراكات من :				
المؤمنين	٦٩	١٦	١٩٤	٢٨
أصحاب العمل (بما فى ذلك مبالغ العجز الناشىء عن الصناعة)	٨٣	١٩	١٣٧	٢٠
أرباح الصناديق الموجودة حاليا... ...	١٥	٤	١٥	٢
منصرف لتقوم بدفعه خزانة الحكومة (أو العوايد المحلية) .	٢٦٥	٦١	٣٥١	٥٠
	٤٣٢	١٠٠	٦٩٧	١٠٠

وبدراسة أرقام المصروفات والإيرادات لسنة ١٩٤٥ فى النظم الحالية حسب هذا البيان وحسب ماذكرناه فى فقرة ٧٤ نجد أن الدخل التقديرى أى ٤٣٢ مليون جنيه يزيد على المنصرف أى ٤١٥ مليون جنيه بحوالى ١٧ مليون جنيه . وهـذا يمكن تعليله بالحقيقة الواقعة وهى أن نظام التأمين الصحى الحالى مبنى على أساس تراكمى (تجميعى) ولذا فان الاحتياطى مستمر الزيادة كما أن الزيادة راجعة أيضا للتغييرات الهامة التى حدثت فى المركز المالى لنظام تأمين البطالة بسبب الحرب .

٨٤ — ومما تجب ملاحظته أن المصاريف الكلية فى ١٩٤٥ ستكون أكبر بكثير من السنين السابقة للحرب مباشرة حتى إذا لم تحصل تغييرات . ومنذ ١٩٣٩ رفع معدل الإعانة فى تأمين الصحة والبطالة وخفضت سن المعاش للنساء

من ٦٥ إلى ٦٠ وأدخل نظام المعاشات التكميلية . فلهذه الأسباب وغيرها نقدر المنصرف فى مختلف الابواب فى سنة ١٩٤٥ بما يزيد بحوالى ٩٠ مليون جنيه على سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩

ولقد رفع معدل إشتراك الصحة والبطالة والمعاشات بنسبة ٤٠ ٪ حتى يمكن تغطية المصروفات الإضافية التى إستدعتها زيادة الإعانات وإدماج المستخدمين الذين تتراوح مرتباتهم السنوية بين ٢٥٠ ج . م ، ٤٢٠ ج . م فى نطاق هذه المشاريع — أما الـ ٦٠ ٪ الأخرى فتتكفل بها الحكومة بزيادة قيمة المنح التى تمنحها للمشاريع المختلفة .

٨٥ — نرى من الفقرة ٨٣ أن استحداث " مشروع الضمان الاجتماعى " سيزيد الإيراد المخصص للتأمين الاجتماعى . . الخ بمقدار ٢٦٥ جنيه فى سنة ١٩٤٥ منها ١٧٩ مليون جنيه تحصل من اشتراكات المؤمنين ومخدوميهم و٨٦ مليون جنيه من خزانة الحكومة . وبهذا تنقص نسبة إجمالى المصروفات التى تتكفل بها خزانة الحكومة بصفة وقتية من ٦١ — ٥٠ ٪ ولكن إذا نظرنا الى المستقبل نجد (مما بيناه بالفقرة ٨٢) أنه بينما تظل حصيلة الاشتراكات السنوية من المؤمنين ومخدوميهم ثابتة تقريبا فان المصروفات المطلوبة من خزانة الدولة التكفل به تتزايد باطراد ، فبموجب " المشروع " سيكون ما تدفعه الخزانة الحكومية فى سنة ١٩٦٥ أكثر بـ ١٦٨ مليون جنيه عما تدفعه فى سنة ١٩٤٥ وهى زيادة تبلغ ٤٨ ٪ وبهذا تكون الحكومة متكفلة بـ ٦١ ٪ من مجموع إيراد "المشروع" .

ميزانية الضمان الاجتماعى

٨٦ — درسنا فى الجزء الرابع من " التقرير " مالية " المشروع " بفرض اعداد ميزانية للضمان الاجتماعى وذلك بواسطة جمع كل مصاريف الأبواب المختلفة لكل سنة على حدة سواء أكانت للتأمين أو " الضمان " الأخرى من جهة ودخل الاشتراكات وأرباحها والفرق الذى تتكفل به خزانة الحكومة (أو العوائد المحلية) من الجهة الأخرى .

ويجب ألا تعتبر أن هذا هو الشكل الذى ستسير عليه حتما نظم " المشروع " فهناك عدة اعتبارات لا حاجة بنا للاطالة فيها فى هذه المرحلة ستطرأ عندما

يراد تحديد أحسن صورة توضع على غرارها الأحكام المالية لهذا " المشروع " المتعدد النواحى والذى يحيط بهذا العدد الكبير من الاعانات وسيكون هناك بصفة خاصة أهمية عظمى للاعتبارات المختصة بالترتيبات المناسبة لمجابهة مسئوليات خزانة الدولة فى الأبواب المختلفة .

ومن المفيد على كل حال أن نجمع سنويا تقديرات أقسام "المشروع" المختلفة ولقد قمنا بهذا فعلا لكل من المصروفات والايرادات على حدة فى الفقرتين ٥٧ و٨٢ السابقتين والآن أود أن ألخص على هيئة ميزانية المنصرف والدخل جنبا الى جنب لأول سنة كاملة (١٩٤٥) وللسنة الحادية والعشرين للمشروع (١٩٦٥)

ولكى أبسط طريقة العرض قد جمعت فى هذا البيان إعانات التأمين الصغيرة تحت عنوان واحد هو (إعانات تأمين أخرى) ويدخل فى هذه المجموعة إعانات الترمل والحضانة ومنحة الولادة و إعانتها ومنحة الزواج ومنحة الجنازة .

٨٧ — ولقد أشرنا فى الفقرة ٥٨ الى الخواص المهمة لهذه الأرقام فيما يتعلق بالمصروفات ويكفى هنا أن نشير الى بعض النقط البارزة التى تظهر واضحة فى البيان التالى .

ليس فى جميع أبواب المصروفاب بين سنة ١٩٤٥ و ١٩٦٥ — عدا معاشات التقاعد — إلا تغييرات بسيطة نسبيا سواء فى الزيادة أو النقص ولكن المعاشات تزيد تكاليفها حتى تصل لأكثر من الضعف فهى تزيد من ١٢٦ مليون جنيه (أو ١٨٪ من إجمالى الميزانية) فى ١٩٤٥ إلى ٣٠٠ مليون جنيه (أو ٣٥٪ من اجمالى الميزانية) فى ١٩٦٥ ويرجع بعض هذا كما ذكرنا قبلا الى الوفر المتسبب عن المعاشات المخفضة أثناء فترة الانتقال التى تبلغ ٢٠ عاما وهو وفر يكون كبيرا فى مبدأ الأمر ثم يتدرج فى التناقص بعد ذلك .

وزيادة ١٦١ مليون جنيه فيما بين سنة ١٩٤٥ و ١٩٦٥ فى اجمالى المصروفات المدرجة بالميزانية ترجع كلها فى الحقيقة الى زيادة مصروفات المعاشات البالغة ١٧٤ مليون جنيه

ومن جهة أخرى تجد أن "المشروع" قد بنى على أساس أن الزيادة فى المصروفات ستتحملها كلها خزانة الدولة التى سيزيد العبء عليها بمقدار ١٦٨ مليون جنيه خلال المدة بينما يأخذ الايراد من الاشتراكات فى التناقص قليلا .

ميزانية الضمان الاجتماعى . تقدير المصروفات والايرادات فى ١٩٤٥ و ١٩٦٥

المنصرف	١٩٤٥ بالمليون جنيه	١٩٦٥ بالمليون جنيه	الايراد	١٩٤٥ بالمليون جنيه	١٩٦٥ بالمليون جنيه
معاشات التقاعد	١٢٦	٣٠٠	اشتراكات المؤمنين	١٩٤	١٩٢
			اشتراكات أصحاب العمل		
اعانة البطالة	١١٠	١٠٧	(بما فى ذلك ضريبة العجز		
			الناشئ عن الصناعة)	١٣٧	١٣٢
إعانة العجز (بما فى ذلك					
العجز الناشئ عن الصناعة)	٧٢	٨٦	ارباح رؤس أموال الصندوق	١٥	١٥
إعانات تأمين اجتماعى أخرى	٤١	٤٢	أعباء تتحملها خزانة الحكومة	٣٥١	٥١٩
مساعدة أهلية	٤٤	٣٠			
مرتبات أولاد	١١٠	١٠٠			
مصاريف ادارة المبين سالفا	٢٤	٢٣			
خدمات طبية	١٧٠	١٧٠			
اجمالى	٦٩٧	٨٥٨	اجمالى	٦٩٧	٨٥٨

٨٨ — وبمناسبة ما تقدم من تبيان نصيب الحكومة من نفقات ميزانية الضمان الاجتماعى باعتبارها وحدة كاملة نجد أنه من المفيد أن ندرس على انفراد المركز فيما يتعلق باعانات التأمين والاعانات والخدمات الأخرى ففى ١٩٦٥ سيكون المنصرف على اعانات التأمين الاجتماعى (وادارته) حوالى ٥٥٣ مليون جنيه ، وفى تلك السنة يبلغ ما يحصل من المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال ٣٢٤ مليون جنيه منها ٣٩ مليون جنيه ستخصص للخدمات الطبية أى ٢٨٥ مليون جنيه خالصة لاعانات التأمين وباقتراض

أن الأرباح التى تعود من استغلال الاحتياطى الموجود حاليا تبلغ ١٥ مليون جنيه نجد أن الفرق فى النفقات الذى تتحمله الخزينة يبلغ ٢٥٣ مليون جنيه أو ٤٦ ٪ من مجموع تكاليف صندوق التأمين الاجتماعى .

وفى ذات الوقت تكون " الخزانة " متكفلة بجميع مرتبات الأولاد والمساعدة الأهلية أى ١٣٥ مليون جنيه وكذلك الزيادة فى نفقات الخدمات الصحية أى ١٣١ مليون جنيه وهى الخدمات التى لاتغطيها الاشتراكات البالغة ٣٩ مليون جنيه المذكورة سلفا .

وعلى هذا فان خزانة الدولة ستتحمل من ميزانية الضمان الاجتماعى كلها مقدار ٤٦ ٪ من اعانات التأمين و ١٠٠ ٪ من مرتبات الأولاد والمساعدة الأهلية و٧٧ ٪ من الخدمات الطبية أو ٦١ ٪ من اجمالى الميزانية كالمبين بالجدول بالفقرة ٨٢ .

٨٩ — إن نسبة ماتتحمله "الخزانة" فى حالة إعانات التأمين الاجتماعى أى ٤٦ ٪ تزيد بالطبع زيادة كبيرة عن النصيب الذى يخصها كاشتراك بموجب الحساب الاحصائى أعنى ربع مجموع الاشتراكات (انظر فقرة ١٠) والسبب فى هذا هو أن الخزانة تتحمل فوق هذا الربع الذى تساهم به مؤونة السماح للسكان الحاليين من جميع الأعمار بالحصول على الاعانات العادية التى نص عليها "المشروع" مقابل نفس قيمة الاشتراك الذى يدفعه المنضمون الجدد من سن ١٦ وزيادة على هذا فانه لما كان الواقع أن الخزانة لاتقوم بتحمل مسئولياتها بواسطة عدة دفعات تكميلية لرأس مال متجمع أى متزايد مع الزمن يتحمل الزيادة المتجددة سنويا فى مقدار المصروفات الجارية عن الإيرادات الجارية فان هذا العجز الذى تتحمله الحكومة يستمر بدون انقطاع ولن ينقص عبء الحكومة بانقراض المؤمن عليهم من السكان الحاليين .

٩٠ — الموقف بعد ١٩٦٥ — لم اتمش بتقديراتى الى ما بعد ١٩٦٥ ولكن يوجد شك على كل حال فى أن نصيب "الخزانة" فى تكاليف مصروفات الضمان الاجتماعى بالنسبة الى النصيب الذى تؤديه اشتراكات المؤمنين وأصحاب العمل سيزيد للاسباب الآتية :

أولا — ستظل تكاليف المشروع مستمرة فى الزيادة بدرجة كبيرة والسبب الأساسى فى الزيادة هو المعاشات ، لأن :

(١) عدد المسنين سيتزايد . (٢) سيتزايد متوسط المعاش لأن أرباب المعاشات الموجودين في ذلك الوقت (بعد ١٩٦٥) من الذين يتناولون معاشاتهم بالمعدلات المخفضة المخصصة لفترة الانتقال سيقل عددهم تدريجيا ويحل محلهم آخرون يتناولون المعاشات كاملة .

ثانيا — سيكون عدد السكان الذين يدفعون اشتراكات ثابتا أو مائلا للنقص على الأرجح ولذا فأن جميع النفقات الإضافية وهى نسبة متزايدة من اجمالى المصروفات ستظل لعدة سنوات على الأقل واقعة على عاتق الخزانة طبقا لطريقة التمويل التى يقترحها المشروع .

استعراض دورى حسابى

٩١ — فى تقرير فئة الاشتراكات المناسبة للانواع المختلفة من الإعانات التى ينص عليها المشروع وعند تقدير الاعباء المحتمل نشؤها بموجب المشروع خلال السنوات العشرين الأولى كان لابد لنا أن يدخل فى حسابنا عدة عوامل للتنبؤ وأن نقوم بعدة محاولات لتقدير مدى تأثير التغييرات التى لا بد من حصولها فى جميع الأحوال المتعلقة بحالة الناس الاجتماعية والاقتصادية وزيادة على هذا فأنه كان لابد لنا من أن نبنى تقديراتنا على أساس قاعدة السلم وهى قاعدة كان لابد من الوصول اليها بأنتسابها الى ما كان عليه الحال قبل الحرب .

وبديهى أنه ليس ممكنا من الوجهة العملية أن نحاول فى الوقت الحاضر أن نعرف بدقة مدى التغييرات المحتمل حدوثها فى الكيان الاجتماعى للسكان كما هو الآن (أو كما كان قبل الحرب مباشرة) ومايكون عليه هذا الكيان عقب انقضاء التقلبات التى أحدثتها الحرب فكثير من هذه الأحوال سيكون لها ولا شك نتائج غير مباشرة قد تؤثر كثيرا فى هذه التقديرات وعلى سبيل المثال نشير الى :

(١) مستوى اعانة العجز مستقبلا — فأن الأحوال ستكون مختلفة اختلافا جسيما عن الأحوال التى أعددنا على اساسها — كالمبين فى فقرة ٢٢ — جداول المرض التى استطعنا الحصول عليها .

(ب) التأثير الذى يقع على تكاليف المعاشات بسبب جعل المعاش مشروطا بالتقاعد عن العمل وهو موضوع لا يوجد لدينا خبرة سابقة بشأنه فى ظروف مماثلة.

وازاء هذا فانه من المحتمل — اذا لا حظنا الخواص الأولية للتغييرات التى تحدث من استبدال نظم التأمين الاجتماعى العديدة الموجودة الآن وهى الخاصة بمعاش الاشتراك وتأمينى الصحة الأهلية والبطالة التى اضطررنا للاستعانة بتجاربها الماضية مع شئ من التعديل كاساس للتقديرات الجديدة — أن نجد أن التجارب العملية عندما ينفذ المشروع قد تختلف أختلافا كبيرا عن الافتراضات التى افترضناها فهناك والحالة هذه ضرورة قصوى لمراجعة حسابات المشروع فى فترات منتظمة ، ويجب أن لا تقتصر هذه المراجعة على تقديم تقارير بشأن كفاية معدل الاشتراك بالنسبة للإعانات التى تمنح من عدمه وذلك بقصد إجراء التعديلات اللازمة لإعادة التوازن فى هذا الشأن بل يجب أن يشمل أيضا التكاليف المستقبلة التى تقع على "الخزانة" ومعدلات المعونة الحكومية المناسبة لمقابلة المسئوليات المطردة التى يتطلبها المشروع .

مكتب خبير التأمين الحكومى — ج . س . إيس .

لندن — نوفمبر ١٩٤٢

ملحق "ب"

النظم الحالية للتأمين الاجتماعى والمساعدة

القسم الأول — تطورات نظم التأمين الاجتماعى والمساعدة .

١ — ليس هناك ضرورة فى هذا التقرير لإعطاء بيان تام متوازن للتطورات التى حدثت فى النظم الأهلية الحالية الخاصة بالتأمين الاجتماعى والمساعدة ووجهاتها المختلفة ولذا نقتصر على ذكر التواريخ الهامة ونوضح تطورات هذه الأنظمة بالإشارة إلى الإحصاءات الأساسية .

٢ — رغم أن قانون مكافحة الفقر الصادر فى سنة ١٦٠١ لم يكن أول نظام لمكافحة العوز الا أنه يمكن اعتباره أول عمل قامت به الحكومة لإيجاد ضمان اجتماعى ولقد استمر المنوط بهم تنفيذ قانون مكافحة الفقر مسئولين طوال ٣٠٠ سنة عن الترفيه عن المعوزين ثم أجريت عدة تغييرات بعد سنة ١٦٠١ فى نوع الهيئة المنوط بها هذا الواجب كما حدثت عدة تطورات فى الخدمات الاجتماعية المتعلقة بالصحة العامة والتعليم ولقد كان للهيئات المنوط بها قانون مكافحة الفقر دور هام فى إدخال هذه الخدمات الجديدة التى أصبحت الآن واجبات منفصلة ومهمة من واجبات ومهمات الحكومة المحلية ومنذ أول القرن الحالى وبصفة خاصة منذ تقديم تقرير اللجنة الملكية لقوانين مكافحة الفقر ومساعدة المعوزين سنة ١٩٠٩ قامت حركة قوية ضد شكل وروح قانون مكافحة الفقر القديم وكان من شأن هذه الحركة أنه أدخلت نظم التأمين الإجبارى والمساعدة على أسس قومية .

٣ — كفل قانون التعويض عن إصابات العمال لسنة ١٨٩٧ تعويضا يدفع فى حالات الموت أو العجز الناشئين عن الإصابات التى تقع فى بعض صناعات معينة شديدة الخطورة (كالسكك الحديدية وملحقاتها — المصانع — المناجم — المحاجر — عمليات البناء والهندسة المدنية) وأضيفت الزراعة فى سنة ١٩٠٠ وصدر قانون فى سنة ١٩٠٦ وسع هذا النظام لكى يشمل على وجه العموم جميع الحالات التى تكون العلاقة فيها بين شخصين علاقة سيد ومسود مع استثناء العمال الغير اليدويين الذين يزيد أجورهم على ٢٥٠ جنيها فى السنة (رفعت إلى ٣٥٠ جنيه فى سنة ١٩٢٣ و إلى ٤٢٠ جنيه فى أول يناير سنة ١٩٤٢) وكذلك العمال الذين يشتغلون لحساب

الغير فى منازلهم و بعض مهن أخرى معينة ثم جاء قانون سنة ١٩٠٦ فوسع من دائرة التعويض لتشمل أمراض المهنة الواردة فى جدول خاص كما أباح إضافة أمراض أخرى للجدول بأمر إدارى ولم ينص قانون ١٨٩٧ على نظام تديره الحكومة ولا على أن تشترك الحكومة أو العمال فى دفع اشتراكات مقابل نفقات التعويض أسوة بالتأمين ضد البطالة . وأهمية هذا القانون هى أنه أعطى الحق لمن يصاب بعجز كلى أو جزئى بسبب اصابة عمل فى أن يحصل على مرتب أسبوعى أو مبلغ اجمالى كما أصبح للارامل ولمن يعولهم العامل الذى يتوفى نتيجة اصابة عمل: الحق فى التعويض .

٤ — وكان أول انحراف حقيقى عن قانون مكافحة الفقر هو إصدار قانون معاشات الشيخوخة لسنة ١٩٠٨ فقد قامت حركة خطيرة فى أواخر القرن التاسع عشر تدعو لتقرير معاشات للشيخوخة فقدمت لجنة ملكية شكلت لفحص حالات فقر الشيخوخة تقريرا فى ١٨٩٥ ولكنها استخلصت إنه لايوجد هناك داع لاحداث أى تغيير أساسى فى نظام إعانة الفقراء الحالى . وفى سنة ١٨٩٦ شكلت وزارة المالية لجنة قدمت تقريرا عن معاشات الشيخوخة شكلت على أثره لجنة منتخبة فى سنة ١٨٩٩ ثم لجنة مصلحية فى سنة ١٩٠٠ وأخيرا صدر قانون معاشات الشيخوخة فى سنة ١٩٠٨ ومن الجدير بالملاحظة أن المشروع لم يكن يعتمد ماليا على اشتراطات اجبارية وأهم آثاره أنه مكن الناس من الحصول على مبلغ يتراوح بين الشلن الواحد والخمسة شلنات أسبوعيا عند بلوغ سن ال ٧٠ بشرط اجراء تحر عن مدى دخلهم ولكن ليس بوصفها (إعانة فقر) وهى الوصمة التى طالما شكا الناس منها كما أنه لم يشترط حالة الفقر المدقع ولم يأت آخر مارس سنة ١٩٠٩ حتى كان حوالى ٥٠٠,٠٠٠ شخص كبار السن يستولون على هذه المعاشات الجديدة .

٥ — وفى سنة ١٩١١ صدر القانونان الهامان الخاصان بتأمين الاشتراك ضد المرض والبطالة ولقد وصف قانون التأمين سنة ١٩١١ فى مقدمته بأنه " قانون للتأمين ضد فقد الصحة وللوقاية من الأمراض وعلاجها وللتأمين ضد البطالة ولاغراض عرضية أخرى " ولقد نص المشروع الذى دخل دور التنفيذ فى ١٥ يوليو سنة ١٩١٢ على دفع إعانات نقدية فى حالة المرض والعجز والولادة وعلى خدمة الأطباء العموميين (غير الأخصائيين) ومزايا طبية أخرى للمؤمن عليهم . ولقد

كان هذا النظام إجباريا وقائما على أساس دفع الاشتراكات وفيما خلا بعض الاستثناءات كان ينطبق على جميع من كانت سنهم تتراوح بين ١٦ و ٧٠ متى كانوا يشتغلون بموجب عقد خدمة (عقد عمل) فى أعمال يدوية أو غير يدوية إذا لم تزد أجورهم على ١٦٠ جنيها سنويا .

ولقد رفع قانون التأمين الصحى الأهلى لسنة ١٩١٩ هـذا الحد الأعلى للأجر الى ٢٥٠ جنيها فى السنة ثم أصبح الحد ٤٢٠ جنيها فى السنة منذ يناير سنة ١٩٤٢

٦ — استحدث الجزء الثانى من قانون سنة ١٩١١ نظاما محدودا للتأمين ضد البطالة فنص على تأمين الزامى واشتراكى (يدفع فيه اشتراك) ضد البطالة فى بعض الصناعات التى تستلزم صناعا فنيين والتى اشتهرت بعدم استقرار العمل فيها ، وهى صناعة البناء وإنشاء المصانع وبناء السفن والهندسة الميكانيكية وسباكة الحديد وبناء السيارات وأنواع معينة من مصانع نشر الأخشاب وهى صناعات تضم فى مجموعها حوالى ٢½ مليون عامل . ولقد نفذ هذا النظام فى يولية سنة ١٩١٢ ووسع فى سنة ١٩١٦ ليشمل حوالى ١½ مليون عامل زيادة على العدد الأول وحل قانون تأمين البطالة لسنة ١٩٢٠ محل النظام الأصلى ووسع تأمين البطالة بحيث شمل ١١ مليون عامل . كان قانون سنة ١٩١١ لا يطبق تأمين البطالة على العمال غير اليدويين ولكن هؤلاء ادخلوا فى التأمين بموجب قانون سنة ١٩٢٠ مالم تكن أجورهم أعلى من ٢٥٠ جنيها سنويا — ورفع هذا الحد الى ٤٢٠ جنيها اعتبارا من سبتمبر سنة ١٩٤٠ . ولقد وسع مدى سريان هذا المشروع بين الفينة والأخرى كما استحدث نظام خاص بالعمال الزراعيين فى سنة ١٩٣٦ .

٧ — كانت التغييرات الأساسية منذ سنة ١٩٢٠ منصبة على علاج البطالة الطويلة الأمد ولا ضرورة هنا لذكر التغييرات العديدة التى حدثت فى شروط الاعانة وبالأخص فى العلاقة بين سجل الاشتراكات وطول مدة البطالة التى يتناول العاطل إعانة خلالها ، وأبرز الحوادث كانت إدخال نظام فترة التحول (الانتقال) فى سنة ١٩٣١ وهو نظام يقضى بوضع مسئولية سداد احتياجات ذوى العطل الطويل الأمد على عاتق الحكومة مباشرة بعد اجراء تحر عن موارد الدخل وانتقال اختصاص هذا النظام الى " مجلس مساعدات البطالة " فى ٧ يناير سنة ١٩٣٥ .

وفى أول أبريل سنة ١٩٣٧ انتقلت ١٠٠٠٠٠ حالة أخرى ممن تنطبق عليها مساعدات البطالة الى رعاية هذا المجلس مباشرة بعد أن كانت من اختصاص

سلطات المساعدات العامة ولغاية سنة ١٩٤١ كانت إعانة هذه الفئة المكونة بصفة عامة من جميع الأشخاص السليمى الجسم الذين كانوا فى العادة يكسبون عيشهم بالعمل بأجر تمنح على أساس تحرى موارد جميع افراد الأسرة المقيمين فى معيشة واحدة باعتبار أن جزءا من إيراد الاسرة التى يعيش فيها المتعطل تكفى لسد حاجته وفى سنة ١٩٤١ صدر قانون تقرير الحاجة وقرر الاكتفاء باجراء تحيز عن الموارد الشخصية على أساس الظروف التى يعيش فيها المتعطل بدون إدخال ايراد الأسرة فى الحساب .

٨ — كان قانون معاشات الأشتراك للارامل واليتامى والشيخوخة لسنة ١٩٢٥ أول نظام أهلى لمعاشات الاشتراك ونفذت الإعانات التى يقضى بها القانون على ثلاث مراحل كالآتى :

(ا) ابتداء من ٤ يناير سنة ١٩٢٦ قررت معاشات قيمتها ١٠ شلن فى الاسبوع (مع مرتب للاولاد الصغار) لأرامل الرجال المؤمنين الذين ماتوا فى ذلك التاريخ أو بعده أما فى حالة اليتامى الذين لا أم لهم فقد تقرر لهم معاش يتامى قيمته ٧ شلنات و٦ بنسات اسبوعيا يدفع للوصى عليهم .

(ب) ابتداء من ٢ يولية سنة ١٩٢٦ تقرر معاش شيخوخة مقداره ١٠ شلن فى الأسبوع بدون اجراء أى تحرعن الموارد للاشخاص الذين كانت سنهم وقتئذ تزيد على ٧٠ سنة والذين وصلوا لهذه السن بين ذلك التاريخ و ٢ يناير سنة ١٩٢٨ اذا كانوا قد أمنوا طبقا لنظام التأمين الصحى قبل بلوغ سن السبعين .

(ج) ابتداء من ٢ يناير سنة ١٩٢٨ بدأ دفع معاشات للمؤمنين الذين كانت أعمارهم وقتئذ تتراوح بين ٦٥ و٧٠ ومنذ ذلك التاريخ أصبح كل مؤمن يصل لسن الـ ٦٥ يتناول معاشا أسبوعيا قدره ١٠ شلنات وتتناول زوجة المؤمن معاشا باعتبار أنها مدمجة فى تأمين زوجها عند بلوغها سن الـ ٦٥ أو فى أقرب وقت بعد ذلك عندما يبلغ زوجها تلك السن .

٩ — ونص قانون ١٩٢٥ على دفع معاشات لأشخاص معينين كانوا يستحقون معاش اشتراك لو أن هذا النظام كان موجودا قبل ١٩٢٦ وبناء على ذلك أصبح من حق الأرامل اللاتى لهن أولاد فى سن المدرسة أو أقل أن يحصلن ابتداء من

٤ يناير سنة ١٩٢٦ على معاشات ومرتبات أولاد بالمعـــدلات العادية اذا أمكن البرهنة — بصفة عامة — على أن الزوج كان يشتغل فى عمل كان يمكن سريان التأمين عليه بموجب القانون .

وكانت هذه المعاشات المجانية (بدون اشتراك) للأرامل محدودة المدة إذ كانت تنتهى بعد ستة شهور من بلوغ الطفل الأصغر سن الـ ١٤ .

١٠ — ولقد وسع قانون ١٩٢٩ مدى سريان معاش الأرامل توسيعا كبيرا فقرر معاشات تدفع عند بلوغ سن الـ ٥٥ لأرامل رجال الطبقة الداخلة فى التأمين الذين ماتو قبل ٤ يناير سنة ١٩٢٦ وبدأ دفع هذه المعاشات بصفة عامة من أول يناير سنة ١٩٣١ ولكن الأرامل اللاتى كانت سنهن فوق الـ ٦٠ فى أول يولية سنة ١٩٣٠ أو اللاتى بلغن تلك السن بين هذين التاريخين منحن معاشاتهن ابتداء من التاريخ الأول أو فى سن الستين أن بلغنها بعد ذلك .

١١ — وفى سنة ١٩٣٧ وسعت اعانات التأمين الاختيارى لمعاش الأرامل واليتامى والشيخوخة كى تشمل الأشخاص ذوى الدخول الصغيرة سواء أكانوا يشتغلون لحساب أنفسهم أم لا إذا لم يكن لديهم مؤهلات الاشتغال فى عمل ينطبق عليه التأمين بموجب النظام الأساسى. أما حق الانضمام للاشتراك الاختيارى فى الماضى فقد كان قاصرا بصفة عامة على الأشخاص المؤمن عليهم بموجب قانون التأمين الالزامى . وقد الغى قانون ١٩٣٧ الارتباط بين تأمينى الصحة والمعاشات فيما يتعلق بالمشتركين اختيارا وسمح لهؤلاء الأشخاص أن يختاروا التأمين الذى يوافق حاجتهم أكثر من غيره وبهذا أتاح القانون الفرصة للنساء المتزوجات لأن يصبحن لأول مرة مشتركات فى تأمين المعاشات الاختيارى .

١٢ — ونص قانون معاشات الشيخوخة والأرامل لسنة ١٩٤٠ على أنه ابتداء من أول يولية سنة ١٩٤٠ يستحق دفع معاش الشيخوخة البالغ ١٠ شلنات أسبوعيا ابتداء من سن ٦٠ سنة بدلا من سن ٦٥ للمرأة المشتركة فى التأمين ولزوجة الرجل المشترك الذى بلغ سن الـ ٦٥

١٣ — أدخل القانون أيضا نظام المعاشات التكميلية فنص على اضافات لمعاشات أرباب معاش الشيخوخة فى حالة الاحتياج ولربات المعاش من الأرامل فوق سن ٦٠ والشىء الذى يسترعى الانتباه فى هـذا القانون هو أنه ناط بمجلس المساعدة (وكان الى ذلك الوقت يسمى مجلس مساعدة البطالة) رعاية المحتاجين .

من أرباب معاشات الشيخوخة والترمل . ولقد بدأ سريان القانون فى أغسطس سنة ١٩٤٠ فيما يتعلق بالمعاشات التكميلية فرفع حوالى ٢٥٠ ألف حالة من عاتق المساعدة العامة ولو أن عدد أرباب المعاشات الذين تقدموا بطلبات للحصول على معاشات تكميلية وحصلوا عليها فعلا كان أكبر من ذلك بكثير .

١٤ — وبمقتضى قانون العميان الذى صدر فى سنة ١٩٢٠ أصبح للعمى عند بلوغ الـ ٥٠ الحق فى معاش الشيخوخة المجانى (الذى لا يشترط فيه دفع اشتراك) وقد خفضت السن الى ٤٠ فى ١٩٣٨ وزيادة على هذا فقد ألقى قانون ١٩٢٠ على عاتق المجالس القروية والمحلية واجب الاهتمام بشئون الرعاية الخاصة بالعمى فى منطقة المجلس على أن تكون هذه الرعاية بالطريق الذى توافق عليه وزارة الصحة ومصلحة الصحة الاسكتلندية . ولقد نص قانون العمى لسنة ١٩٣٨ ضمن أشياء أخرى على على أن تكون كل مساعدة تقدمها السلطات المحلية للعمى — عدا المساعدة فى مؤسسة أو المساعدات الطبية — بموجب قوانين العميان وليس عن طريق اعانة الفقر وبهذا يكون العمى ومن يتولى العمى اعانتهم قد أخرجوا كلية من نطاق المساعدة العامة العادية إلا فيما يتعلق ببعض احتياجات استثنائية .

١٥ — ورغما عن أن الاتساع الكبير فى الخدمات الصحية وخدمات التعليم وانشاء المساكن والخدمات الاجتماعية الأخرى لا تدخل مباشرة تحت عنوان التأمين والمساعدة الاجتماعية الا أنه من الضرورى الاشارة اليها هنا . ورغما أن معظم هذه الخدمات لا تقدم مساعدة مالية تدخل فى جيب المواطن كما هو الحاصل مثلا فى اعانة البطالة إلا أننا فى هذا الاستعراض التاريخى المختصر لا يمكننا أن نغض النظر عن أثر هذه الخدمات التى تقوم بسد بعض الحاجات بوسائل غير وسيلة قانون مكافحة الفقر كالايجارات المخفضة وتوفير الغذاء لطلبة المدارس وتوزيع اللبن مجانا أو بثمن مخفض وخدمات صحية أو طبية بجزء من شؤون الصحة أو التعليم وليست بجزء مما ينص عليه قانون الفقر .

١٦ — نرى من الجدول رقم ١٧ مقدار الزيادة فى عدد الذين ينطق عليهم مشروعات التأمين الأهلية الثلاثة ذات الاشتراك ، والزيادة المطردة فى عدد المشتركين يرجع بعضها الى زيادة عدد العمال ولكن معظمها يرجع الى توسيع مدى سريان التأمين وعدد الذين يشملهم التأمين فى الوقت الحاضر هو بطبيعة الحال أكبر بكثير من المعتاد بسبب تجنيد النساء للعمل فى مصانع الحرب الخ .

جدول رقم ١٧ — مشاريع التأمين الاجتماعى

عدد المؤمنين فى بريطانيا العظمى ١٩١٤—١٩٣٨ (الأرقام بالآلاف) :

فى ٣١ ديسمبر (أ)	البطالة	الصحة (ب)	الأرامل والأيتام والشيخوخة
١٩١٤	٢,٥٠٠	١٣,٦٨٩	
١٩٢١	١١,٠٨١	١٥,١٦٥	
١٩٢٦	١١,٧٧٤	١٦,٣٧٥	١٧,٠٨٩
١٩٣١	١٢,٥٠٠	١٧,٣٥٣	١٨,٥١٣
١٩٣٦	١٤,٥٨٠	١٨,٠٨١	١٩,٦٥١
١٩٣٨	١٥,٣٩٥	١٩,٧٠٦	٢٠,٦٧٨

(أ) فى يوليو من كل سنة للبطالة .

(ب) مع استبعاد الأشخاص فوق سن الـ ٦٥

والطوائف الرئيسية التى تشملها معاشات الأرامل واليتامى والشيخوخة ولا تشملها البطالة هى خدم المنازل الخصوصيون — الممرضات — صيادو السمك — العمال الخارجيون بالأنصبة — موظفو الحكومة — رجال السكك الحديدية — الخ . ويبلغون جميعهم حوالى ٢ ¾ مليون ومشتركو التأمين الاختيارى أو الاختيارى الخاص ويبلغون حوالى مليون وكذلك الأشخاص الباقون (بصفة دائمة أو مؤقتة) فى المعاشات ذات الاشتراك (مثل المتزوجات حديثا) ويبلغون حوال ١ ¼ مليون.

١٧ — والزيادة الكبيرة فى مقدار الاعانات والمساعدة المالية المدفوعة بموجب المشاريع المختلفة مبينة بالجدول رقم ١٨ التالى .

جدول رقم ١ الإعانات

جدول رقم ١٨

(الاعانات) المالية المدفوعة بموجب التامين الاجتماعى والمساعدة الأهلية فى بريطانيا العظمى

سنة ١٩٠٠ — ١٩٣٩ (محسوبة بالوف الجنيهات)

السنة المالية (ب)	البطالة	الصحة	معاشات الأرامل والأيتام والشيخوخة		المساعدة العامة (اعانة خارجية)	اعانة البطالة عن طريق المساعدة الأهلية	مساعدة العميان	تعويضات الاصابات (ج)	المجموع
			اشتراك معاش Contributory	معاش بدون اشتراك					
١٩٠٠—١٩٠١	—	—	—	—	٣,٢٨١	—	—	(د)	٣,٢٨١
١٩١٠—١٩١١	—	—	—	٧,٣٠٠	٣,٧٤٣	—	—	٢,٧٠٠	١٣,٧٤٣
١٩١٤—١٩١٥	٤١٩ (ج)	٨,٠١٠	—	١٠,٠٢١	٣,٢٤٦	—	—	٣,٤٦٥	٢٥,١٦١
١٩٢١—١٩٢٢	٥٢,٨٤٧ (ج)	١٣,١٥٣	—	٢١,٩٤٠	١٧,٦٩١	—	—	٥,٥٠٩	١١١,١٤١

١٩٢٦—١٩٢٧	٤٩,٥٤٩	٢٠,٤٨٢	١٠,٨١٤	٢٧,٣٩٠	٢٧,٨٦٢	—	—	٦,٠٥٦	١٤٢,١٥٣
١٩٣١—١٩٣٢	٨٠,١٦٩	١٨,٩٠٧	٥٤,٠٦٦	٢٢,١٩٧	١٥,٧٩٠	--	٣٠,٧٤٢(و)	٦,١١٤	٢٢٧,٩٨٥
١٩٣٦—١٩٣٧	٣٥,٣٣٢	١٨,٨٩٦	٧١,٥٦٨	١٦,٥٦١	٢٥,٨٠١	—	٣٧,٤٢٨	٧,٤٤٨	٢١٢,٠٣٤
١٩٣٨—١٩٣٩	٥٥,٠٨١	١٨,٦٠٠	٧٨,٧٧٢	١٥,٣٠٢	٢٤,١٨٩	٢,٠٧٧	٣٥,٣٣١	٦,٧٦٥	٢٣٦,١١٧

ملحوظة — (ا) بخلاف تكاليف العلاج التى يشملها التأمين الصحى وكذلك تكاليف الادارة فى جميع الأحوال (عدا المساعدات العامة.

(ب) الأرقام المثبتة لاعانات للتأمين الصحى والتعويض عن الاصابات تتناول سنين تقويمية .

(ج) سنوات تأمين تنتهى فى شهر يوليه .

(د) تعويضات مدفوعة فى مجموعات من الصناعات المناجم والمحاجر والأرصفة والسكك الحديدية والملاحة والمصانع وأعمال الانشاء وكان المجموع الكلى لما دفع من تعويض الاصابات فى سنة ٣٩/٣٨ حوالى ١٠ ملايين جنيه .

(ه) لم يمكن الوصول لمعرفته لعدم وجود بيانات عنه .

(و) دفعات فترات الانتقال .

فى سنة ١٩٠٠ — ١٩٠١ لم يكن هنالك غير " إعانة الفقـر " والتعويض عن الإصابات وقد استنفد هذان البندان حوالى ٤ ملايين جنيه و بحلول سنة ١٤-١٩١٥ أضيفت المعاشات المجانية (بدون اشتراك) والبطالة والتأمين الصحى و بذا زاد مقدار الإعانات المـالية إلى ٢٥ مليون جنيه . وفى سنة ١٩٢١ — ٢٢ اتسع مدى سريان هـذه المشاريع كما زيد معدل الإعانة حتى ارتفعت المبالغ المدفوعة الآن إلى ١١١ مليون جنيه . وفى سنة ١٩٢٦ بدأ دفع المعاشات ذات الاشتراك وأخذت فى الازدياد بسرعة و بذا أصبحت الاعانات المـالية والمساعدات فى ٣٨-١٩٣٩ حوالى تسـعة أضعاف ما كانت عليه فى ١٤ — ١٩١٥ وحوالى سبعين مرة أكثر من ٩٠٠ — ١٩٠١ .

تغييرات معدّل الإعانة

١٨ — يرجع بعض الزيادة فى مقدار الإعانة المـالية المدفوعة بموجب المشاريع المختلفة الى زيادة عدد الأشخاص المستحقين للإعانة و يرجع بعضها إلى رفع معدّل الاعانة و بدون ان نعدد كل التغييرات الصغيرة نبين فيما يلى التطورات الأساسية فى معدل الاعانة :

(أ) الصحة الأهلية :

(١) المعدل العادى (المستحق الدفع بعد ١٠٤ أسبوع تأمين و١٠٤ اشتراك

	قانون ٩١١ يوليو ١٩١٢		ابتداء من يوليو سنة ١٩٢٠		ابتداء من يناير سنة ١٩٣٣			ابتداء من يناير سنة ١٩٤٢		
	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة غير متزوجة	امرأة	رجل	امرأة غير متزوجة	امرأة
	ش س شلن		ش	ش	ش	ش		ش	ش	
المرض ...	١٠	٦ ٧	١٥	١٢	١٥	١٠	١٢	١٨	١٣	١٥
العجز ...	٥		٧,٦		٧,٦	٥	٦	١٠,٦	٨	٩

(ب) إعانة مخفضة (مستحقة الدفع بعد ٢٦ أسبوعا : ٢٦ اشتراكا فقط)

	ابتداء من يوليه سنة ١٩١٨		ابتداء من يوليه سنة ١٩٤٢		ابتداء من يناير سنة ١٩٤٢	
	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة
	ش	ش	ش	م ش	ش	م ش
مرض	٦	٥	٩	٧ ٦	١٢	١٠ ٦

رفع قانون التأمين الصحى الأهلى لسنة ١٩١٨ المدة التى تخول لصاحبها حق الحصول على الاعانة الى ١٠٤ أسبوع تأمين و ١٠٤ اشتراكات للاعانات العادية كما نص على اعانة مرض مخفضة فى حالة دفع ٢٦ أسبوع تأمين و ٢٦ اشتراكا فقط وكان المشروع من قبل يشمل اعانات مؤقتة مخفضة لغير المتزوجين من عمال المناجم ودائمة للذين تأخروا فى الانضمام .

(ج) اعانة الولادة :

نص قانون سنة ١٩١١ على ٣٠ شلنا اعانة ولادة بعد ٢٦ أسبوع تأمين . ثم رفعت مدة اكتساب الأهلية الى ال ٤٢ أسبوعا الحالية فى سنة ١٩١٨ وأصبحت الاعانة ٤٠ شلنا فى سنة ١٩٢٠ .

(٢) معاشات الشيخوخة والأرامل واليتامى .

(أ) المعاشات المجانية (بدون دفع إشتراك) قانون ١٩٠٨ ,

حدود قانون ١٩٠٨ فئة المعاش الكامل بـ ٥ شلنات ونص على معاش مخفض يتراوح بين ٤ شلنات وشلن واحد حسب مقياس الفوز . ومنذ ٢ يناير سنة ١٩٢٠ رفع المعدل الكامل الى ١٠ شلنات والمعدل المخفض الى ٨ : ١ شلن — كما عدل مقياس تحرى الدخل بحيث أصبح الآن أسخى مما كان عليه فى القانون الأصلى .

(ب) الأرامل واليتامى .

نص قانون سنة ١٩٢٥ على ١٠ شلنات فى الأسبوع للأرملة و ٥ شلنات للولد الأكبر و بزيادة ٣ شلن فى الأسبوع لكل ولد بعد الأول وفى حالة الأطفال الذين فقدوا أمهاتهم يدفع معاش يتامى قدره $\frac{7}{6}$ شلن فى الأسبوع لكل يتيم .

(ج) معاشات الشيخوخة ذات الاشتراك .

نص قانون ١٩٢٥ على ١٠ شلنات فى الأسبوع .

(د) المعاشات التكميلية .

تقدر هـذه على حسب الحاجة فالمعدل الأسـبوعى المعتاد بما فى ذلك معاش الاشتراك أو المعاش المجانى لشخص ليس له أى مصـدر آخر من مصادر الدخل حدد عند استحداث المشروع فى أغسطس سنة ١٩٤٠ بمبلغ ٦ بنسات و ١٩ شلنا للأعزب المقيم بمفرده و ٣٢ شلنا للرجل وزوجته اذا كان كلاهما من أرباب المعاشات كما حددت معدلات أخرى للذين يقيمون مع أسرهم فى معيشة واحدة وأجيز دفع مبالغ أخرى لمقابلة إيجارات المساكن المرتفعة والظروف الخاصة .

وفى سنة ١٩٤٢ زيد المعدل الأساسى الاعتيادى بمقدار ٦ س و٣ ش أسبوعيا للأعزب و بمقدار ٥ ش للرجل وزوجته .

(٣) التأمين ضد البطالة .

كان معدل الاعانة فى المشروع الأصلى لتأمين البطالة ٧ شلنات للرجل أو المرأة ورفع هذا الى ١١ شلنا فى ديسمبر سـنة ١٩١٩ وفى سنة ١٩٢٠ حصل تمييز بين الرجال والنساء وزيد معـدل الرجل الى ١٥ شلنا والمرأة الى ١٢ شلنا وفى نوفمبر سنة ١٩٢١ أدخل نظام المرتبات للذين يعولهم المستحقون بمعدل ٥ شلن للزوجة أوالمعول البالغ وشلنا فى الأسبوع لكل معول من الأطفال وفى أغسطس سنة ١٩٢٤ حصلت زيادة هامة فى المعدلات فوصلت الى ١٨ شلنا للرجل و ١٥ شـلنا للمرأة و٢ شلن لكل طفل وخفضت الـ ١٨ شلنا الى ١٧ شلنا فى سنة ١٩٢٨ كما رفع مرتب المعول البالغ الى ٧ شلن فى نفس السنة والى ٩ شلن فى سنة ١٩٣٠ وظلت هـذه المعدلات نافذة باستثناء تخفيض قـدره ١٠ ٪ على وجه التقريب بين ١٩٣١ و ١٩٣٤ بمقتضى قانون الاقتصاد الأهلى الى أن رفعت مرتبات الأولاد الى ٣ شلنات فى الأسبوع فى سنة ١٩٣٥ ومرتب المعول البـالغ الى ١٠ شـلنات فى سنة ١٩٣٩ ، وحدث ارتفاع عام فى المعدلات فى أغسطس سنة ١٩٤٠ فحدد مبلغ ٢٠ شلنا للرجل و١٨ شلنا للمرأة و ٤ شلنات لكل من الطفلين الأولين

كما حدثت أيضا تغيرات وزيادات فى إعانة الأولاد والبنات وعمال الزراعة . وكان النظام الأصلى ينص على ٣ شلن و٦ بنس فى الأسبوع للأولاد والبنات ولكن هذا زيد فى سنتى ١٩١٩ و١٩٢٠ . وفى سنة ١٩٢٨ جعل معدل إعانة غير البالغين متمشيا مع السن وفى سنة ١٩٣٠ ابتدع التقسيم الحالى واعتمد وكان معدل إعانة البالغ بموجب النظام الزراعى الذى صدر فى سنة ١٩٣٦ ، ١٤ ش للرجل و٦س و١٢ ش للمرأة مقابل المعدل الحالى وقدره ١٨ شلنا للرجل و١٥ شلنا للمرأة .

مساعدة البطالة :

عند بدء سريان مشروع مساعدة البطالة فى سنة ١٩٣٤ كان معدل المرتب بعد تحرى الموارد ٢٤ شلنا للرجل والزوجة ، ١٥ شلنا للرجل الذى يعيش بمفرده و ١٤ شلنا للمرأة التى تعيش بمفردها (زيد إلى ١٥ شلنا فى ١٩٣٦) وكانت هناك معدلات أخرى للأشخاص الذين يعيشون مع أسرهم وللأشخاص الذين يعولهم طالبو المساعدة فكانت تتراوح مرتبات الأطفال المعولين من ٣ شلن لمن كان عمره أقل من ٥ سنوات من الأطفال و٦ شلن للأطفال بين سن ١٤ — ١٦ كما أجاز القانون إجراء تعديلات فى المرتبات الأساسية لمقابلة الايجارات المرتفعة والظروف الخاصة الأخرى .

ثم رفعت المعدلات الأساسية فى ١٩٣٩ وكذلك فى سنة ١٩٤٠ حيث أصبح مرتب الرجل والزوجة ٢٨ شلنا ومرتب الرجل أو المرأة العائشين بمفردهما ١٧/٦ شلن مع ارتفاع فى المعدلات الأخرى بنفس النسبة . وفى سنة ١٩٤١ زيد معدل الرجل والزوجة إلى ٣٠ شلنا ثم حصلت زيادات عامة أخرى فى ١٩٤٢ فأصبح المعدل الحالى للرجل والزوجة ٣٥ شلنا وللرجل أو المرأة العائشين بمفردهما ٢٠ شلنا والمعدل الحالى للأطفال يتراوح بين ٩ بنس و ٤ شلن للأطفال دون الخامسة إلى ٧/٩ شلن للأطفال بين سن ١٤ — ١٦ .

(٤) تعويضات إصابات العمل :

نص قانون ١٨٩٧ فى حالة العجز الكلى على مرتب أسبوعى حده الأقصى جنيه واحد على أن لا يتجاوز ٥٠ ٪ من متوسط الكسب الأسبوعى للعامل فى بحر الأثنى عشر شهرا السابقة أو مدة أقل إذا كان العمل لدى صاحب عمل

واحد . وفى حالة العجز الجزئى نص على مرتب أسبوعى على أساس الفرق بين مقدار الكسب قبل الاصابة ومقدار مايكسبه أو يستطيع أن يكسبه العامل بعدها. ونص قانون التعويض عن الاصابات (اضافات الحرب) الصادر فى ١٩١٧ على اضافة ٢٥ ٪ لمقدار الدفعة الأسبوعية خلال مدة العجز الكلى . وزيدت هذه النسبة إلى ٧٥ ٪ فى سنة ١٩١٩ . وكان هذان القانونان الأخيران موقتين وابطل العمل بهما فى ١٩٢٣ ولكن زيد الحد الأقصى للمرتب الأسبوعى الى ٣٠ شلنا فى الأسبوع وأصبح من حق العامل الذى يربح أقل من ٥٠ شلنا فى الأسبوع أن يتناول دفعات بنسبة مئوية من أجرة أعلى مما كانت عليه من قبل تتراوح بين ٥٠ ٪ ، ٧٥ ٪ وابتداء من ١٩ أغسطس سنة ١٩٤٠ عززت التعويضات الأسبوعية فى حالة العجز الكلى للحوادث التى وقعت منذ أول يناير سنة ١٩٢٤ بمرتب اضافى قدره ٥ شلن فى الأسبوع يضاف اليها فى حالة العامل الذكر — مرتب أولاد قدره ٤ شلنات لكل من الطفلين الأولين و٣ شلنات أسبوعا لكل طفل بعد ذلك وتقررت اضافات لحالات العجز الجزئى بنفس النسبة . أما حالات الوفاة فقد نص قانون ١٨٩٧ — فى حالة ما إذا كان المتوفى قد ترك من يعتمدون عليه اعتمادا كليا — على تعويض يبلغ مقدار ما يكسبه العامل من عمله لدى صاحب العمل فى ثلاث سنوات (مع حد أقصى قدره ٣٠٠ جنيه وحد أدنى قدره ١٥٠ جنيها) على أن يخصم من هذه المبالغ مقدار دفعات التعويض الأسبوعية التى حصل عليها العامل قبل وفاته .

ونص القانون على دفع مبلغ معقول ومناسب فى حالة العامل المتوفى الذى يترك أشخاصا يعتمدون عليه اعتمادا جزئيا أما الذى لم يترك من يعتمد عليه اطلاقا فقد نص على دفع مصاريف طبية ومصاريف دفن لغاية ١٠ جنيهات . وبينما احتفظ قانون سنة ١٩٢٣ بمبلغ ٣٠٠ جنيه كحد أعلى إلا أنه رفع الحد الأدنى إلى ٢٠٠ جنيه كما قصر جواز خصم ما دفع أسبوعيا للعامل قبل الوفاة بحيث لا تنخفض قيمة الباقى عن ٢٠٠ جنيه ونص قانون سنة ١٩٢٣ فى حالة ما اذا كان من ضمن من يعولهم المتوفى طفل أو أطفال دون سن الـ ١٥ أو أزملة أو أقارب يزيد عمرهم على ١٥ سنة ممن يعتمدون اعتمادا كليا أو جزئيا على المتوفى — على مرتب إضافى لكل طفل تبعا للسن بشرط أن لا يزيد مقدار التعويض المدفوع لجميع الذين كان يعولهم المتوفى بما فى ذلك مرتب الأولاد على ٦٠٠ جنيه .

تغيرات معدّل الاشتراكات

١٩ — استدعى ارتفاع معدّل الإعانات ارتفاعا مقابلا فى اشتراكات تامين الصحة والبطالة .

وهاك جدولا يبين المعدّلات الأصلية لاشتراكات البالغين ومعدّلاتها الحالية.

	الاشتراكات التى حدّدها قانون ١٩١١		المعدّلات الحالية للاشتراكات	
	رجل	امرأة	رجل	امرأة
الصحة — صاحب العمل	٣ بنس	٣ بنس	٥ ½ بنس	٥ ½ بنس
المستخدم	٤ «	٣ «	٥ ½ «	٥ «
المجموع ...	٧ بنس	٦ بنس	١١ بنس	١٠ ½ بنس
البطالة — صاحب العمل	٢ ½ بنس	٢ ½ بنس	١٠ بنس	٩ بنس
المستخدم	٢ ½ «	٢ ½ «	١٠ «	٩ «
المجموع ...	٥ بنس	٥ بنس	١٫٨ ش	١٫٦ ش

وارتفع الاشتراك المشترك بين صاحب العمل والمستخدم لمعاشات الأرامل واليتامى والشيخوخة من ٩ بنس للرجل و ٤ ½ للمرأة بموجب القانون الأصلى (١٩٢٥) إلى ١ بنس و ١ ش للرجل و ٨ ½ بنس للمرأة فى الوقت الحالى وأصبح نصيب المستخدم الآن أقل من ٦ ½ بنس للرجل و ٥ بنس للمرأة .

ومجمل القول أننا لو أخذنا حالة مثالية لمهندس ينطبق عليه قسما الصحة والبطالة من قانون ١٩١١ للتأمين الأهلى فإنا نجد أن مجموع اشتراكه الأسبوعى لجميع التأمينات قد ارتفع من ٦ ½ بنس فى ١٩١٢ إلى ١٠ بنس و١ شلن فى الوقت الحاضر وارتفع رقم المرأة من ٥ ½ بنس إلى ٧ بنس و ١ شلن فى الأسبوع ويمكننا القول بطريقة أخرى أن أصحاب الأعمال والعمال قد اشتركوا سويا بمبلغ ١٨ ½ مليون جنيه فى ١٩١٤ و ٥٦ ½ مليون فى ١٩٢١ و ٧٩ ¾ مليون فى ١٩٢٨ وما يقرب من ١٠٨ مليونا فى ١٩٣٨

اعانة الفقر

٢٠ — بالرغم من الزيادة الكبيرة فى عدد من تشملهم التأمينات الحكومية فان عدد الذين يتناولون إعانات فقر فى الوقت الحاضر لا يختلف كثيرا عما كان عليه قبل سريان هذه النظم الجديدة المهمة للتأمين والمساعدة .

والجدول التالى يبين الأعداد المقيدة للاعانة المنزلية و إعانة المؤسسات فى بريطانيا العظمى فى السنوات المختلفة .

جدول رقم ١٩ — عدد الأشخاص الذين يتناولون إعانة فقر فى بريطانيا العظمى
(بما فيهم الذين يعولونهم)

السنة	منزلية (آلاف)	لكل ١٠٫٠٠٠ نفس من السكان	مؤسسات آلاف	لكل ١٠٫٠٠٠ نفس من السكان
١٩٠٠	٥٨٤	١٥٨	٢٢٧	٦١
١٩١٠	٦٢٨	١٥٥	٣٠٤	٧٥
١٩٢٠	٣٦٩	٨٨	١٩٥	٤٦
١٩٢٥	١٠٦٤	٢٤٣	٢٢٩	٥٢
١٩٣٠	١٠١٨	٢٢٨	٢٣٣	٥٢
١٩٣٩	١١٥٦	٢٤٩	١٦٩	٣٦
١٩٤٢	٤٦٢	٩٨	١٤٣	٣٠

٢١ — ان عدد المقيدين للاعانات المنزلية فى سنة ١٩٤٢ منخفض انخفاضا كبيرا بسبب ما استلزمت الحرب من شدة الطلب على الأيدى العاملة من جميع الطبقات فاذا حسبنا حساب هذا العامل لوجدنا من المتحمل أن العدد فى ١٩٤٢ يكون أعلى مما كان عليه فى ١٩٠٠ وعدد اعانات المؤسسات لسنة ١٩٤٣ تأثر هو الآخر بالحرب وان كان هذا العدد قد أخذ فى التناقص على كل حال منذ صدر قانون الحكومة المحلية فى سنة ١٩٣٩ وانتقلت بموجبه كثيرا من مستشفيات "الفقراء" ومرضاها الى رعاية خدمة الصحة العمومية . وعلى هذا فان عدد اعانات المؤسسات قد انخفض بكثير عما كان عليه فى أول القرن الحالى .

٢٢ — ولعله من المفيد أن نتساءل لماذا وقد زادت التأمينات والمساعدات المالية الأخرى نجد أن إعانات الفقر الخارجية (للذين لا تأويهم الملاجىء)

مستمرة بهذا المعدل المرتفع نسبيا ففى أول سنة ١٩٤٢ كان عدد الأشخاص الذين يتسلمون اعانة أو مساعدة من الحكومة كما يلى :

	عدد تقريبى
اعانة ومساعدة بطالة	١٤٠,٠٠٠
الصحة الأهلية — اعانة مرض وعجز	٨٠٠,٠٠٠
معاشات شيخوخة	٣,٦٢٠,٠٠٠
أرامل (دون ال ٦٠)	٤٤٠,٠٠٠
تعويض اصابات عمل	١٠٠,٠٠٠
	٥,١٠٠,٠٠٠

وكان رقم الذين يتلقون اعانات أو مساعدات بطالة فى أول سنة ١٩٤٢ منخفضا بصورة غير معتادة بسبب الحرب .

٢٣ — والى حد ما نجد أن الطوائف يتداخل بعضها فى بعض فمن الممكن مثلا الحصول على إعانة عطل وتعويض اصابة فى ذات الوقت . ولقد استبعدنا عدد أرباب المعاشات التكميلية لأن الذين يتقاضونها لابد أن يكون قد تضمنهم عدد أرباب معاش الاشتراك أو المعاش المجانى .

٢٤ — وبالاضافة الى هذا قد قدر حوالى ٩٠,٠٠٠ أى ٤٠ ٪ من الأشخاص الذين يتناولون اعانات فقر خارجة يتناولون منها بالاضافة الى نوع آخر من أنواع الاعانات الحكومية أو تعويضات الإصابات . فمن المحتمل والحالة هذه اننا لو استبعدنا هذا التكرار فى العد لوجدنا أن عدد الذين يتناولون جميع أنواع الاعانات والمساعدات يبلغ حوالى ٥ ملايين .

٢٥ — ويجب علينا أن نشير الى أن مجرد تقاضى اعانة أو معاش لا يعنى أن متقاضيها يكونون فى حالة عوز تام مالم يتناولوها كما هو الحال بالنسبة لإعانات الفقر الخارجة . فمن بين أرباب معاشات الشيخوخة ذات الاشتراك نجد حوالى ¼ مليون مازالوا يزاولون عملا من الأعمال كما أن عدد حالات التعويض عن الاصابات يشمل عمالا يزاولون عملا رغما عن عجزهم الجزئى .

٢٦ — وقد أوردنا فى القسم الأخير من هذا الملحق تحليلا لحالات المساعدات العامة لشهر مارس سنة ١٩٤٢ ومن المفيد أن نحاول عقد مقارنة بين

هذه الأرقام وأخرى خاصة بسنة من سنى الجزء الأول من هذا القرن فقد حصلت اللجنة الملكية المشكلة للاشراف على تنفيذ قوانين الفقر على إحصاء مفصل للاعانات الخارجية فى ٣١ مارس سنة ١٩٠٦ خاص بانجلترا وويلز ومن سوء الحظ لم يكن تبويب هذه الاحصاءات على نفس الأسس التى بنى عليها التحاليل التى قامت بها اللجنة الحكومية الأهلية ولكنا نستطيع مع شئ من التصرف فى التقسيم أن نحاول بعض المقارنة فى الجدول رقم ٢٠

جدول رقم ٢٠

تحليل إعانات الفقر الخارجة فى انجلترا وويلز ١٩٠٦ ، ١٩٤٢

نوع الحالة	١٩٠٦ عدد الالاف	نسبتها ٪ للمجموع	١٩٤٢ عدد الالاف	نسبتها ٪ للمجموع	التغيرات منذ ١٩٠٦
المتعطلون من الاحصاء					
رجال	٣,٢٠٠	١,٠٠	١,٠٠٠	٠,٦	— ٢,٢٠٠
نساء	٢,٧٠٠	٠,٨	٦٠٠	٠,٣	— ٢,١٠٠
المرض والعجز أو القصور العقلى سواء كانت موقتة او مزمنة أو طويلة الامد	٥١,٤٠٠	١٥,٥	١٠٧,٦٠٠	٥٩,٩	+ ٥٦,٢٠٠
الأرامل والزوجات اللواتى انفصل منهن أزواجهن أو هجروهن	٤٠,٢٠٠	١٢,١	٣٦,٥٠٠	٢٠,٣	— ٣,٧٠٠
المسنون (رجال من سن ٦٥ فما فوق ونساء من سن ٦٠ فما فوق)	٢١٩,٨٠٠	٦٦,٢	٢٦,٠٠٠	١٤,٥	— ١٩٣,٨٠٠
آخرون	١٤,٨٠٠	٤,٤	٧,٨٠٠	٤,٤	— ٧,٠٠٠
مجموع اعانات الفقر الخارجة...	٣٣٢,١٠٠	١٠٠,٠٠	١٧٩,٥٠٠	١٠٠,٠٠	— ١٥٢,٦٠٠

٢٧ — ويجب أن تقابل هذه المقارنة بشيء من الحذر بالنسبة للفروق المحتمل وجودها بين السنتين فى استخلاص الاحصائيات وزيادة على ذلك فان البطالة فى سنة ١٩٤٢ كانت قليلة بسبب الحرب وهذه حقيقة واقعة أثرت كثيرا فى انقاص عدد جميع أنواع حالات اعانة الفقر .

ويمكننا اجمالا أن نرى أن المقارنة تعطينا النتائج الآتية :

(١) كانت قوانين معاشات الشيخوخة المختلفة بما فيها المعاشات التكميلية سببا فى ازالة الداعى الرئيسى لاعانات الفقر الخارجية. والمسنون الذين ظلوا فى حاجة لهذه الاعانة هم نتيجة المدة الفاصلة بين سن ٦٥ (٦٠ للنساء) وسن استحقاق المعاش المجانى وهى ٧٠ سنة — وهذه المدة تتناول ١٢ ٪ من جميع حالات الإعانة الخارجية فى سنة ١٩٤٢

(٢) نقص عدد الأرامل اللواتى يستولين على إعانة فقر خارجية نتيجة لما تكفل به لهن نظام معاشات الأرامل ولكن مازال هناك ١٨,٠٠٠ أرملة من ذوات المعاش ومن سن دون الـ ٦٠ يتناولن إعانة خارجية فوق المعاش يضاف إلى هذا عدد كبير من الزوجات المهجورات يتلقين الآن هذه الإعانة الخارجية .

(٣) تسببت الحرب فى إيجاد عمل للأغلبية العظمى من الرجال المتعطلين فلا يكاد يوجد متعطل من ذوى الأجسام السليمة — والقليلون جدا الذين لم يشتغلوا يتناولون الآن مرتب تأمين أو مساعدة بطالة .

كما أن عددا قليلا مازال يتلقى " إعانة خارجية " وهم الذين لايدخلون فى نطاق قوانين التأمين أعنى الأشخاص الذين كانوا قبلا يعملون لحساب أنفسهم .

(٤) يوجد زيادة فى عدد حالات المرض المؤقت والطويل الأمد الذين يتناولون " إعانة فقر خارجية " رغم استحداث تأمين الصحة وأغلبية هذه الحالات الموجودة فى سنة ١٩٤٢ كان يتناول أصحابها أيضا اعانات مرض أو عجز .

٢٨ — يوجد عامل عام ومهم يؤثر على (المقارنة) وهو زيادة عدد السنين، ففى سنة ١٩٠١ كان فى انجلترا وويلز من الرجال الذين تزيد سنهم على الـ ٦٥ والنساء اللواتى تزيد سنهن عن الـ ٦٠ حوالى ٢ مليون شخص أو حوالى ١ : ١٦ من مجموع السكان. وفى سنة ١٩٤١ كان عددهم حوالى ٥ ملايين أو حوالى ١ : ٨ من

مجموع السكان وعندما نتذكر أن نصف حالات الاملاق كان مرجعه فى سنة ١٩٠٦ كبر السن وأن حوالى ١ : ٣ من الأشخاص الذين تزيد سنهم على ٧٠ كانوا يتلقون إعانة فقر يمكننا أن نرى كيف أنه لو لم تستحدث نظم التأمين لحوبهنا بزيادة كبيرة جدا فى عدد المعوزين .

٢٩ — ولكن يحتمل أن زيادة السخاء والعطف فى كيفية إدارة " معونة الفقر" كانت أهم عامل عام فى هذه الزيادة فطبقا للمعلومات التى استطاعت " اللجنة الملكية " الحصول عليها فى سنة ١٩٠٦ كان القليل فقط من مجالس الوصاية (الأوصياء) له مقياس محدد للمعونة فبعض "الاتحادات" كان لا يبيح المساعدة الا للذين هبطوا الى أقصى درجات الفقر بينما كانت أخرى لا تمنح الاعانة الخارجية إلا إذا كان الطالب يتناول إعانة مرض من " جمعية إخاء " من قبل أو كان قد أثبت أنه يتوخى الاقتصاد فى معيشته أو كان مقدار كسبة يقل عن حد معين . وفى بعض " الاتحادات " كانت " المعونة " لا تدفع للاشخاص الذين يعيشون فى مساكن مؤجرة بايجار أعلى من إيجارات الجبرة أو للذين يدفعون ايجارا أعلى من مقدار معين بينما كانت " الاعانة الخارجية " فى بعض المناطق لاتمنح الا للذين يكون لهم من قبل دخل يكفى لدفع الايجار .ولا شك أن هذه كانت حالات شاذة ولكن معظم " الاتحادات " كانت لا تمنح شيئا على الأطلاق للارملة الصحيحة الجسم لنفسها أو لطفلها الأول وتمنح " المعونة " للأطفال الذين بعد الطفل الأول فقط. وفى الحالات التى حدد فيها مقياس للإعانات وجدت " اللجنة الملكية " أن اتحادا من الاتحادات كان يمنح البالغ شلنا واحدا فى الأسبوع فقط وه أرطال من الدقيق أو ما يعادل ذلك من الخبز والمعدل الأكثر شيوعا كان ٦ بنس و ٢ شلن فى الأسبوع للبالغ ولو أن اتحادات قليلة وصلت بهذا الرقم إلى ٤ شلنات أو ٥ شلنات فى الأسبوع وكان المعدل المعتاد للطفل شلنا واحدا فى الأسبوع ورغيفا أو رغيفين . ولم تقرر معظم " الاتحادات " شيئا ما للأرمل لنفسها أو لطفلها الأول بل قصرت "الاعانة" على الطفل الثانى .ولنورد على سبيل المثال حالتين فى " اتحاد" واحد فى سنة ١٩٠٦ فلقد منحت امرأة سنها ٧٦ سنة تربح شلنين وستة بنسات "إعانة" قدرها شلن و ٦ بنسات فى الأسبوع ومنحت امرأة ضريرة ليس لها أى مورد وتعيش مع ابنتها الخادم باليومية (غسالة) إعانة قدرها شلنان و ٦ بنسات فى الأسبوع .

٣٠ — وبدأ معدل المساعدات العامة يتخذ شكلا أكثر سخاء من سنة ١٩٠٦ وبصفة خاصة فى السنوات الأخيرة وهو إن كان يختلف باختلاف المناطق إلا أنه فى جميع الجهات يكاد يكون قد تحدد بالقدر الكافى لمعيشة الكفاف وبهذا أصبحت هذه المعدلات بصفة عامة أعلى بكثير من إعانة المرض والعجز ومعاش الأرامل. وزيادة على ذلك فإن عددا كبيرا من الناس ذوى الكسب الضئيل من الذين لم يكونوا ليمنحوا اعانة عوز فى بداية القرن قد استطاعوا زيادة دخلهم من هذا المصدر. وإجمالى القول نجد أن قانون مكافحة الفقر لم يعد ينفذ على القواعد الشديدة المانعة التى كان ينفذها فى الجزء الأول من القرن .

٣١ — وأخيرا يجب أن نتذكر أنه رغم التوسع الكبير فى التأمينات الحكومية لا تشمل نظمها جميع المشتغلين للكسب ولا تشمل جميع أنواع المخاطر . فأصحاب الدكاكين الصغيرة والباعة الجوالون والعوانس المسنات والزوجات والمهجورات أو المنفصلات عن أزواجهن يجب أن تتاح لهم فرصة الالتجاء الى قانون مكافحة الفقر إذا فقدوا مصدر دخلهم. وما زالت سلطات المساعدة العامة مسئولة عن منح " اعانة الفقر " فى حالات الاحتياج الفجائى أو العاجل من جهة كما أنها مسئولة من جهة أخرى عن سد حاجة أى شخص ليس له حق الحصول على إعانة بموجب مشروع آخر .

القسم

ملخص وجدول تحليل نظم التأمين الاجتماعى

	تأمين العطل	التأمين الصحى
الادارة المركزية	وزارة العمل والخدمات الأهلية	وزارة الصحة — مصلحة الصحة الاسكتلندية ومجلس الصحة لويلز وكل مسئول فى بلاده ولكن الوزراء المختصين يعملون متضامنين على هيئة لجنة مشتركة ضمانا للتنسيق .
وكالة تقدير الضرائب	موظفو التأمين المحليون التابعون لوزارة العمل والخدمات الأهلية	الجمعية المعتمدة التى يكون المؤمن عضوا فيها * .
وكالة الصرف	الموظفون المحليون التابعون لوزارة العمل والخدمات الأهلية	
هيئات الإدارة الأخرى	—	لجنة التأمين (للاعانة الطبية) للمقاطعة التى يسكنها المؤمن .
محكمة الاستئناف	التظلم (الاستئناف) من موظف التأمين يكون لمحكمة محكمين والتظلم من هذه المحكمة للحكم العام	اذا لم يحسم النزاع بين المؤمن والجمعية المعتمدة بالتحكيم فانه يكون — بموجب لائحة الجمعيات — من حق "المصلحة" أن تعين محكما .
هيئات الاستشارة الدائمة	لجنة تأمين البطالة الدائمة	المجالس الاستشارية للتأمين الصحى الأهلى (أعمال الجمعيات المعتمدة) واحد لانجلترا وويلز والآخر لاسكتندا مجلس إعانة طب الأسنان واللجنة المعتمدة للاعانة الرمدية .

* إعانة المشتركين الباقين (الأشخاص غير المنتمين لعضوية جمعيات معتمدة) يديرها لجان التأمين

الثـانى

والمساعدة الحالية والإدارات المختصة بها

معاشات الاشتراك (الشيخوخة والأرامل والأيتام)	المعاشات المجانية (الشيخوخة والعميان)	معاشات تكميلية
كالتأمين الصحى	قومسيرو الجمارك والإنتاج .	مجلس إدارة المساعدة
الإدارة المركزية	بحث الحالات يقوم به الموظف المحلى للمعاشات (من الجمارك والضرائب)	موظفو مجلس إدارة المساعدة للمنطقة
مكتب البريد	مكتب البريد .	مكتب البريد
—	—	—
هيئة المحكمين	بواسطة الطالب أو موظف المعاشات التابع لوزارة الصحة أو مصلحة الصحة الاسكندرية .	محكمة الاستئناف المحلية
—	—	—

والإدارات المركزية .

(تابع) الاجراءات

	مساعدة العمى	مساعدة البطالة	المساعدات العامة
الإدارة المركزية	وزارة الصحة ومصلحة الصحة الاسكتلندية ومجلس الصحة فى ويلز (مجلس التعليم للتعليم والتمرين)	مجلس المساعدة	وزارة الصحة ومصلحة الصحة الاسكتلندية ومجلس الصحة فى ويلز
وكالة تقدير الضرائب وكالة الصرف	المجالس المحلية والقروية ومجلس مدينة لندن أو المجالس المحلية ومجالس الاقطاعيات الكبرى باسكتلندا	موظفو مجلس المساعدة بالمنطقة وزارة العمل (الادارة المحلية) وموظفو مجلس المساعدة بالمنطقة	لجنة المساعدات العامة المحلية أو مجلس المقاطعة
الوكالات المحلية الأخرى	السلطات الممنوحة للجمعيات التطوعية فى معظم الأحوال	—	—

الأدارية

معاشات الحرب			تعويضات الاصابات
الخدمات	البحرية التجارية	المدنيين	
وزارة المعاشات	وزارة المعاشات	وزارة المعاشات	وزارة الداخلية
»	»	»	يتفق عليه بين صاحب العمل والعامل واذا تعذر الاتفاق فبالتحكيم عادة فى محكمة المقاطعة (فى اسكتلندا محكمة العمدة) والنزاع حول المسائل الطبية يحال الى محكم طبى حكمه نهائى بواسطة المجلس المحلى (أو محكمة العمدة) .
مكتب البريد الخزانة العمومية لمعاشات الحرب للضباط	مكتب البريد	مكتب البريد	
—	—	—	—

(تابع) الاجراءات

	مساعدة العمى	مساعدة البطالة	المساعدات العامة
محكمة الاستئناف	—	محكمة الاستئناف المحلية	وزارة الصحة ومصلحة الصحة باسكتلندا ومجالس الصحة بويلز
الهيئات الاستشارية الدائمة	اللجنة الاستشارة لرعاية العمى	اللجان الاستشارية المحلية	—

الادارية

الخدمات	معاشات الحرب		تعويضات الاصابات
	البحرية التجارية	المدنيين	
محكمة استئناف المعاشات ما زالت قائمة فيما يختص بالقليل الباقى من قضايا أرامل الحرب العظمى اللجنة الاستشارية المحلية لجنة المنح الخاصة بحالات الحرب العظمى	—	—	الاستئناف فى المسائل القانونية أمام محكمة الاستئناف (فى اسكتلندا المحكمة المتنقلة) مع جواز الاستئناف درجة ثانية لمجلس اللوردات .
لجنة معاشات الحرب (محلية) للطلبات الناشئة عن الحرب العظمى (غير دائمة) تقوم هذه اللجان بناء على طلب الوزير ببعض تسهيلات لمقدمى الطلبات خلال الحرب الحالية) مجلس مستقل من الخبراء غير دائم	غير دائم اللجنة الاستشارية لاصابات المدنيين	غير دائم اللجنة الاستشارية لاصابات المدنيين .	—

مدى سريان نظم التأمين

الخاصة بالبطالة والصحة ومعاشات الإشتراك

المشتركون إلزاميا

١ — جميع الأشخاص الذين يعملون بموجب عقد عمل أو بصفة صبية تحت التمرين ويتناولون مكافأة مالية نظير ذلك ملزمون بالإشتراك فى نظم التأمين الخاصة بالبطالة والصحة ومعاشات الاشتراك .

والحالات العامة المستثناه من هذا هى :

(١) الرجال من سن ٦٥ فصاعدا والنساء من ٦٠ فصاعدا .

(٢) العمال غير اليدويين الذين يتجاوز معدل أجورهم ٤٢٠ جنيها فى السنة .

(٣) الأزواج الذين تستخدمهم زوجاتهم أو الزوجات اللواتى يستخدمهن أزواجهن .

(٤) الأشخاص الذين لا يتناولون أجرا ويكونون أولاد صاحب العمل أو يكون صاحب العمل متكفلا بمعيشتهم .

(٥) الوكلاء بالعمولة أو بالاتعاب أو بنصيب من الأرباح أو الذين (أ) يعتمدون فى غالبية رزقهم على مهنة أخرى أو (ب) يستخدمهم أكثر من صاحب عمل واحد كوكلاء ولا يعتمدون أساسا على أرباحهم من وكالة دون الأخرى .

(٦) الأشخاص المستخدمون عرضا (ما عدا المستخدمين فى أغراض تتعلق بتجارة أو اشغال صاحب العمل أو بالاندية والألعاب الرياضية إذا كانت وظائفهم تابعة للنوادى ويحصلون على مرتباتهم منها) .

(٧) المعلمون الداخلون فى هيئة العمال حسب المعنى المنصوص عنه فى قانون المعلمين سنة ١٩٢٥ أو قوانين التعليم لاسكتلندا ١٩١٩ — ١٩٢٥ (الخاصة بالاحالة على المعاش لعدم الصلاحية بسبب الشيخوخة أو الضعف) .

(٨) المعلمون من التلاميذ أو الطلبة فى المدارس الأولية العامة (أو المدارس التى تعينها الحكومة باسكتلندا) .

(٩) الأشخاص الذين يزاولون مهنا قد نص "أمر خاص" على كونها ثانوية وليست الوسيلة الرئيسية لكسب القوت .

(١٠) ربانيـة السفن والبحارة الذين لا يسكنون فى المملكة المتحدة وليس لهم محل إقامة بها .

(١١) الأشخاص الذين تستخدمهم السلطات المحلية فى وظائف معينة نص عليها "أمر خاص" .

٢ — الأنواع الآتيـة من الحرف تدخل فى نطاق التأمين الصحى الالزامى وتأمين المعاشات ولكنها لا تدخل فى نطاق تأمين البطالة .

(١) أنواع معينة من المهن التى وان لم تكن بموجب عقد عمل الا انها مماثلة للمهن التى يحرر عنها عادة مثل هذه العقود وكان أداؤها جاريا لدى صاحب عمل معروف .

وهذه الوظائف المعينة هى :

أولا — العمال الخارجون (وهم الأشخاص الذين يأخذون عملا لإتمامه فى منازلهم وليسوا تحت أمرة أو رقابة صاحب العمل) (لكن فى بعض الأحوال النادرة عندما يمكن اثبات أن "العامل الخارجى" مقيد بعقد عمل مع مخدومـه الذى يزوده بالعمل فانه عندئذ يكون له حق التأمين ضد البطالة) .

ثانيا — سائقو السيارات (والحوذية) وأمثالهم من الذين يتكسبون من تأجير عربات أو زوارق حصلوا عليها بموجب عقد وديعة (ضمان) .

ثالثا — الاستخدام كعامل يدوى بموجب عقد لاداء عمل من هـذا النوع متعلق بتجارة أو اشغال ولكنه ليس من الأعمال التى ينطبق عليها عقد الاستخدام.

رابعا — بحارة السفن الذين يعوضون عن عملهم بنصيب من الأرباح أو المكاسب الاجمالية .

(٢) العمل فى الخدمة المنزلية الخاصة .

(٣) بعض الكناسين "الفراشين" الذين يستخدمهم صاحب العمل لوقت محدود فى غير ساعات عمله أو لفترات قصيرة أثناء هذه الساعات .

(٤) بعض الخدم فى الجامعات والمدارس والكليات وبعض أنواع أخرى من المؤسسات التعليمية التى بها أقسام داخلية .

(٥) العمل كممرضة محترفة للمرضى وكذلك الممرضات تحت التمرين .

(٦) بعض أنواع الوظائف بالمصالح الحكومية والسلطات المحلية وشركات السكك الحديدية ... الخ المستبعدة من التأمين ضد البطالة سواء أكان بصفة استثنائية أم بشهادة معافاة ولكنها غير مستبعدة من التأمين الصحى (ج) .

(٧) الاستخدام فى عمل أعدته سلطة محلية نتيجة اتفاق بينها وبين سلطة قانون مكافحة الفقر اذا ساهمت السلطة الأخيرة بجزء من الأجور والمرتبات فيما عدا الأحوال التى يكون فيها المستخدم قد تقاضى من قبل إعانة بطالة وكان مستخدما فى عمل " طول الوقت " من أعمال السلطة المحلية .

(٨) العمال الذين يتقاضون معاش عميان .

(٩) الأشخاص المستخدمون فى الزراعة من الذين لا يعيشون فى المملكة المتحدة ويقيمون عادة خارجها (ولكن يمكن استثناؤهم من تأمين الصحة بتطبيق أحكام الأمر الخاص بالوظائف الثانوية) (د) .

(١٠) الاستخدام فى الزراعة وفلاحة البساتين أو الغابات اذا كان المستخدمون من أقارب صاحب العمل لدرجة معينة من القرابة (مثل الابن. الأب . الجد) .

(١١) الأشخاص المستخدمون فى الوظائف الصغيرة الشأن أى الأشخاص من سن دون الـ ١٦ الذين يستخدمهم أى صاحب عمل معين لمدة أقل من ٤ ساعات فى الأسبوع (فيما عدا العمل فى الموانىء) أو الذين يعملون يوم الأحد أو الاثنين لظروف خاصة أو الذين يستخدمون لكسح الثلوج لمدة لا تزيد عن أربعة أيام فى الأسبوع .

(١٢) الأشخاص الذين يؤدون الخدمة فى البحرية أو الحربية أو الطيران وان كان هؤلاء الاشخاص يتلقون عند انتهاء مدة خدمتهم خصما فى اشتراكات البطالة بشروط خاصة .

(١٣) الأشخاص الذين يستخدمون عادة لمدة تقل عن ٣٠ ساعة فى الأسبوع والذين بدأ استخدامهم منذ ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٩ على أن تكون خدمتهم من

الخدمات التى لا يؤديها فى العادة أشخاص يستغرقون فيها ما لا يزيد على ٣٠ ساعة فى الأسبوع أو يكون أداؤها فى مثل هذا الوقت راجعا الى ظروف ناشئة عن الحرب.

٣ — الطبقات التالية من الوظائف تدخل فى نطاق تأمين العمل (الاستخدام) الالزامى ولكنها لا تدخل فى تامين الصحة والمعاشات :

(١) وظائف خاصة مستبعدة من تأمين الصحة بناء على شهادات معافاة ولكنها غير مستثناة من التأمين ضد البطالة سواء بالنص أو بشهادة معافاة .

(٢) الأشخاص الذين يعملون فى ظروف خاصة من ظروف العمل خارج المملكة المتحدة و يستخدمهم أشخاص من المقيمين فى بريطانيا العظمى أو الذين يكون مركز عملهم الأصلى بها .

(٣) الاستخدام فى الاقطاعيات الزراعية اذا لم يكن هناك مرتبات مالية وكان صاحب العمل هو الشاغل للاقطاعية .

(٤) الاستخدام فى المملكة المتحدة بصفة قبطان (رئيس) أو نوتى فى مركب بريطانى مسجل خارج بريطانيا العظمى باعتباره مركبا يقوم بالاتجار بين موانئ خارجة عن الجزر البريطانية .

(٥) الاستخدام فى أى عمل كان المستخدم يملكه أو يملك بعضه فى خلال السنتين السابقتين مباشرة لتاريخ بدء استخدامه كأن يكون الاستخدام بواسطة أحد الأقارب أو بواسطة شركة غالبية الأصوات أو الأسهم فيها بيد المستخدم أو أقاربه أو بيد من انتخبهم المستخدم أو أقاربه .

٤ — الطبقات التالية تدخل فى نطاق تأمين المعاشات ولكنها لا تدخل ضمن نطاق التأمين ضد البطالة أو التأمين الصحى :

(١) أنواع معينة من الوظائف و بصفة عامة الوظائف ذات المعاش فى المصالح الحكومية والسلطات المحلية وشركات السكك الحديدية الخ وهى الوظائف المستثناة من التأمين ضد البطالة بالنص أو بواسطة شهادة معافاة ومن تأمين الصحة بواسطة شهادة معافاة .

(٢) أشخاص معينون مباح لهم اذا أرادوا — رغم اشتغالهم بأعمال خاضعة للتأمين — أن يطلبوا المعافاة من دفع نصيب المستخدم من الاشتراكات الواجب

دفعها للبطالة والصحة (ه) ومعاشات الشيخوخة. ولكن الأشخاص الذين يحصلون على هذه المعافاة ملزمون بالتأمين لمعاشات الأرامل واليتامى .

وشروط منح هذا الاعفاء تتلخص فى أن الشخص يجب أن يكون :

(ا) من الذين يتقاضون معاشا أو ايرادا خاصا لا يقل عن ٢٦ جنيها فى السنة.

(ب) أو يعتمد فى معيشته عادة على شخص آخر .

(ج) أو مستخدما فى عمل خاضع للتأمين (و) لمدة لا تقلّ عن ١٨ أسبوعا فى سنة اشتراك .

(د) أو معتمدا فى معيشته عادة وكليا على عمل من الأعمال غير الخاضعة للتأمين .

ملحوظة — لا يمكن منح أية معافاة مدة الحرب الا بطريق تجديد شهادات المعافاة الصادرة قبل ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٩ .

الأشخاص الذين لهم الحق فى أن يكونوا مشتركين اختياريا

لا يوجد نص للاشتراك الاختيارى فى اشتراكات التأمين ضد البطالة .

أما بالنسبة للاشخاص الذين أصبحوا مشتركين اختيارياً بعد يوم ٢ يناير سنة ١٩٣٨ فان التامين الصحى يكون منفصلا ومستقلا عن تأمين المعاشات . وتسدد الاشتراكات الواجب دفعها بموجب قانون التأمين الصحى منفصلة عن الاشتراكات التى يتطلبها القانون الآخر . أما الأشخاص المؤمنون إجباريا فى التأمين الصحى وتأمين المعاشات أوفى الأخير فقط ثم أبطل سريان التأمين عليهم بسبب انتهاء استخدامهم أو بسبب حصول تعديل فى شروط الاستخدام (مثلا عند ما يزيد الدخل فى الأعمال غير اليدوية عن ٤٢٠ جنيها فى السنة) أو بسبب استخدامهم فى أعمال مستثناة قد يسرى أو لا يسرى عليها تأمين المعاشات أو لأنهم أصبحوا من الأشخاص المعفين — فانه يجوز لهؤلاء الأشخاص الاشتراك اختياريا للحصول على الفوائد والمساعدات التى كانوا من أجلها مؤمنين اجباريا اذا كانوا قد قضوا فى التأمين مدة لا تقل عن ١٠٤ أسبوعا من آخر اشتراك فى التأمين .

والاستثناء الوحيد لهذه القاعدة هو أن المرأة المتزوجة لا يمكنها أن تشترك اختياريا فى التأمين الصحى .

ولذا فانه :

(١) يجوز للمشتركين (الذين فى الخدمة) والمؤمنين إجباريا فى التأمين الصحى وتأمين المعاشات (اذ استوفوا شروط الاستخدام) أن يشتركوا بصفة اختيارية فى التأمين الصحى وتأمين المعاشات أوفى إحداهما فقط ويظل الشخص الذى يصبح مشتركا اختياريا فى التأمين الصحى عضوا فى الجمعية المعتمدة (إن وجدت) التى كان ينتمى اليها الشخص بصفته مشتركا مستخدما أما بالنسبة للتأمين الاختيارى للمعاشات فان الادارة الرئيسية هى التى تنهض بادارة هذا النوع من التأمين .

(٢) يجوز للاشخاص المستثنين من التأمين الصحى وكان يسرى عليهم التأمين الإجبارى الخاص بالمعاشات أن يشتركوا بصفة اختيارية فى الظروف السالفة الذكر فى جميع المعاشات .

(٣) يجوز للنساء المتزوجات اللاتى يسرى عليهن التأمين الاجبارى فى كل من التأمين الصحى وتأمين المعاشات أن يشتركن بصفة اختيارية فى المعاشات .

(٤) أما الرجال المستثنون من التأمين الاجبارى الخاص بالصحة ومعاشات الشيخوخة وكذلك الرجال الذين يحملون شهادات إعفاء ممن يسرى عليهم جميعا التأمين الاجبارى الخاص بمعاشات الأرامل واليتامى ، فانه يجوز لهم عند عدم سريان التأمين عليهم اجباريا أن يشتركوا بصفة اختيارية فى معاشات الأرامل واليتامى فقط .

حالات خاصة للاشتراك الاختيارى فى المعاشات

هناك أشخاص لايحق لهم الاشتراك بصفة اختيارية — بسبب ماتتطلبه الشروط المنصوص عنها فى قانون التأمين الاجبارى السابق .

وتكون حالتهم وقت تقديم الطلب كالآتى :

تقل سنهم عن ٤٠ عاما .

يقيمون فى بريطانيا العظمى طوال العشر السنوات .

(فى حالة الرجال) يحصلون على دخل لايزيد فى مجموعه على ٤٠٠ جنيه فى السنة منه مالا يزيد عن ٢٠٠ جنيه فى السنة غير مكتسب من العمل ، (وفى حالة النساء) يحصلن على دخل فى مجموعه لايزيد عن ٢٥٠ جنيها فى السنة منه مالا يزيد عن ١٢٥ جنيها فى السنة غير مكتسب من العمل

الرجال — يجوز لهم أن يشتركوا فى تأمين معاشات الأرامل واليتامى والشيخوخة أو معاشات الأرامل واليتامى فقط .

النساء — يجوز لهن أن يشتركن فى تأمين معاشات اليتامى والشيخوخة فقط .

وهناك طبقات معينة من الرجال كالمدرسين الذين يعملون فى خدمات معترف بها ، لها حق الاشتراك اختياريا فى التأمين بصفة خاصة وإنما فى تأمين معاشات الأرامل واليتامى فقط .

الأعمال التى تدخل فى نطاق تعويضات اصابات العمل .

تسرى تعويضات اصابات العمل عموما على أن شخصا يتعاقد أو يشتغل أو يعمل تحت التمرين بموجب عقد عمل مع صاحب العمل .

والاستثناءات الخاصة للقاعدة السالفة الذكر هى :

(١) العمال غير اليدويين الذين تزيد مرتباتهم على ٤٢٠ جنيها فى السنة (وهم مستثنون أيضا من التأمين ضد البطالة والتأمين الصحى وتأمين المعاشات) .

(٢) الشخص الذى يستخدم بصفة عرضية (فيما عدا ما كان خاصا باغراض ترتبط بتجارة صاحب العمل أو اشغاله) أو الذى يكلف القيام بأى عمل خاص بالألعاب أو التنزه أو يتناول أجرا من ناد (هذه الفئة مستثناة أيضا من التأمين ضد البطالة والتأمين الصحى وتأمين المعاشات) .

(٣) العمال الخارجون (لاتدخل هذه الفئة فى التأمين ضد البطالة فيما عدا ما كان منصوصا عنه فى عقد العمل مع صاحب العمل وإنما يسرى عليهم التأمين الصحى وتأمين المعاشات) .

(٤) أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعيشون معه قارن البند ا (٣) و (٤) والبند ب (١٠) .

(٥) أفراد قوة البوليس (مستثنون طبيعيا من التأمين ضد البطالة والتأمين الصحى وتأمين المعاشات) .

(٦) الأشخاص الذين يعملون فى القوات البحرية والحربية أو الطيران فى خدمة الحكومة .

(٧) الصيادون الذين يحصلون على كل أو معظم كسبهم بطريق الأنصبة فى الأرباح أو فى الدخل الكلى لمركب الصيد فيما عدا ما قد نص عليه بقرار .

(ولم يصدر هذا القرار بعد) .

ملاحظة : (الصيادون الذين يحصلون على كسبهم بطريق الأنصبة فى الأرباح أوفى الدخل الكلى لمركب الصيد غير مستثنين من التأمين الصحى وتأمين المعاشات).

مجال الأعمال التى تدخل تحت أحكام صرف المساعدات الخاصة بالبطالة .

يجب أن يكون العمل " الاعتيادى" لطالب المساعدة من الأعمال التى تدفع عنها اشتراكات طبقا لقوانين "معاشات الاشتراكات " الخاصة بمعاشات الأرامل واليتامى والشيخوخة و يجوز للشخص الذى لم يستخدم فى مهنته الاعتيادية منذ سن ١٦ سنة أن يسمح له بالدخول فى نطاق هذا النظام إذا كان هناك ما يحمل على الأعتقاد بأنه كان سيحوز الشرط المذكور لولا الظروف الصناعية الخاصة بالمنطقة التى يقيم فيها .

مدى تطبيق الأنظمة الأخرى .

لاتقتصر هذه الأنظمة على أنواع معينة من الأعمال و إنما تسرى على كل من يحوز الشروط العامة كفقد البصر فى حالة معاشات العميان .

(ا) يدفع صاحب العمل نصيبه فى الاشتراكات الخاصة به بالنسبة لهؤلاء الأشخاص

(ب) يدفع الاشتراكات حسب الفئات الخاصة لصاحب العمل وذلك فيما يختص بالتأمين الصحى والتأمين ضد البطالة ما عدا تأمين المعاشات .

(ج) المقياس المتخذ للاستثناء من التأمين الصحى هو أن تشتمل شروط الخدمة ضمانات وافية بالنسبة للمرض والعجز بحيث لاتقل هذه الضمانات عن الفوائد والمزايا التى يقررها قانون التأمين الصحى .

(د) يدفع اشتراك صاحب العمل بالنسبة للتأمين ضد البطالة .

(هـ) لهؤلاء الأشخاص الحق فى الحصول على مساعدات طبية طبقا لشروط معينة .

(و) يجب أن يكون الاستخدام لعمل موسمى فى حالة التأمين ضد البطالة .

جدول رقم ٢١ — النظم الحالية.

فئات الاشتراكات

نوع المشترك	البطالة					
	صاحب العمل		المستخدم		المجموع	
	بنس	شلن	بنس	شلن	بنس	شلن
العمال العاديون (١)						
الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ٢١ — ٦٥	١٠	—	١٠	—	٨	١
النساء اللاتى تتراوح أعمارهن بين ٢١ — ٦٠	٩	—	٩	—	٦	١
الشبان والشابات الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ — ٢١						
الرجال	٩	—	٩	—	٦	١
النساء	٨	—	٨	—	٤	١
الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ — ١٨						
أولاد	٥	—	٥	—	١٠	—
بنات	٤½	—	٤½	—	٩	—
الأولاد والبنات الذين تقل أعمارهم عن ١٦ سنة	٢	—	٢	—	٤	—
الأشخاص الذين فى العمل وتزيد سنهم عن ٦٥ سنة (للرجال) و ٦٠ سنة (للنساء)						
الرجال	١٠	—	—	—	١٠	—
النساء	٩	—	—	—	٩	—

(١) يزاد اشتراك صاحب العمل فى التأمين الصحى بمقدار ١ بنس فى الأسبوع وينقص اشتراك العامل فيه بهذا المقدار وذلك فى حالة العمال الذين تزيد سنهم عن ١٨ سنة وكان أجرهم أكثر من ٣٠/ وإنما لا يزيد عن ٤٠/ فى اليوم وكانوا لا يحصلون من صاحب العمل على السكنى والمأكل ٠ أما بالنسبة للعمال الذين يتناولون أجرا لا يزيد عن ٣٠/ فان صاحب العمل يدفع كل نصيب العامل فى اشتراك التأمين الصحى علاوة على نصيبه ٠

الخـاصة بالتأمين الاجتماعى

الأسبوعية لسنة ١٩٤٢

الصحة						المعاشات						المجموع					
صاحب العمل		المستخدم		المجموع		صاحب العمل		المستخدم		المجموع		صاحب العمل		المستخدم		المجموع	
بنس	شلن	بنس	شلن	بنس	شلن	بنس	شلن	بنس	شلن	بنس	شلن	بنس	شلن	بنس	شلن	بنس	شلن
												١٠	١	١٠	١	٨	٣
												٦	١	٧	١	١	٣
(٢) الرجال ٥ ½ النساء ٥ ½	—	٥ ½	—	١١	—	الرجال ٦ ½ والنساء ٣ ½	٦ ½	٦ ½		١	١	٩	١	٩	١	٦	٣
								٥		٨ ½		٥	١	٦	١	١١	٢
		٥	—	١٠ ½	—		—										
												٥	١	٥	١	١٠	٢
												١ ½	١	٢ ½	١	٤	٢
٢	٢	٢	—	٤	—	—	—	—		—	—	٤	—	٤	—	٨	—
—	—	—	—	—	—	١	—	—		—	(٣) ١	١٠	١	—	—	١٠	١
—	—	—	—	—	—	٩	—	—		٩	(٣)	٦	١	—	—	٦	١

(٢) ينقص اشتراك صاحب العمل بمقدار ٣ بنس فى حالة ربابنة السفن وملاحيها التى تجر الى بلاد أجنبية .

(٣) هذه الاشتراكات هى مجموع الفئات التى يدفعها صاحب العمل بالنسبة للعمال فيما يختص بالتأمين الصحى والمعاشات . وينقل نصيب التأمين الصحى من الاشتراك من حسابات المعاشات الى ميزانية التأمين الصحى .

(تابع) جدول رقم ٢١ — النظم الحالية

فئات الاشتراكات

نوع المشترك	البطالة					
	صاحب العمل		المستخدم		المجموع	
	بنس	شلن	بنس	شلن	بنس	شلن
الأشخاص المعفون						
الرجال من سن ٢١ — ٦٥	١٠	—	—	—	١٠	—
النساء « ٢١ — ٦٠	٩	—	—	—	٩	—
الرجال الشبان من سن ١٨ — ٢١	٩	—	—	—	٩	—
النساء الشابات « ١٨ — ٢١	٨	—	—	—	٨	—
الأولاد « ١٦ — ١٨	٥	—	—	—	٥	—
البنات « ١٦ — ١٨	٤½	—	—	—	٤½	—
العمال الزراعيون (٤)						
الرجال من سن ٢١ — ٦٥	٣½	—	٣½	—	٧	—
النساء « ٢١ — ٦٠	٣	—	٣	—	٦	—
الشبان « ١٨ — ٢١	٣	—	٣	—	٦	—
الشابات « ١٨ — ٢١	٢½	—	٢½	—	٥	—
الأولاد « ١٦ — ١٨	٢	—	٢	—	٤	—
البنات « ١٦ — ١٨	١½	—	١½	—	٣	—
الأولاد الذين تقل اعمارهم عن ١٦	١½	—	١½	—	٣	—
البنات اللاتى تقل أعمارهن عن ١٦	١	—	١	—	٢	—
الرجال الذين فى العمل ويبلغون من العمر ٦٥ فما فوق...	٣½	—	—	—	٣½	—
النساء اللاتى « ويبلغن « « ٦٠ « ...	٣	—	—	—	٣	—
أفراد قوات الحكومة						
الرجال	—	—	—	—	—	—
النساء	—	—	—	—	—	—

(٤) بالنسبة للتأمين ضد البطالة فان الاشتراكات عن الأشخاص المعفين هى التى يقوم بتسديدها صاحب العمل وبالنسبة للتامين الصحى وتأمين المعاشات فهى نفس الفئات السابق بيانها .

الخاصة بالتأمين الاجتماعى

الأسبوعية لسنة ١٩٤٣

	الصحة						المعاشات						المجموع					
	صاحب العمل		المستخدم		المجموع		صاحب العمل		المستخدم		المجموع		صاحب العمل		المستخدم		المجموع	
	بنس	شلن	بنس	شلن	بنس	شلن	بنس	شلن	بنس	شلن	بنس	شلن	بنس	شلن	بنس	شلن	بنس	شلن
الرجال	٥½	—	—	—	٥½	—	٤½	—	٢½	—	٧	—	٨	١	٢½	—	١٠½	١
							٢½	—	—	—	٢½	—	٥	١	—	—	٥	١
							٤½	—	٢½	—	٧	—	٧	١	٢½	—	٩½	١
							٢½	—	—	—	٢½	—	٤	١	—	—	٤	١
							٤½	—	٢½	—	٧	—	٣	١	٢½	—	٥½	١
							٢½	—	—	—	٢½	—	½	١	—	—	½	١
والنساء	٥½	—	٥½	—	١١	—	٦½	—	٦½	—	١	١	٣½	١	٣½	١	٧	٢
													—	١	١	١	١	٢
	٥½	—	٥½	—	١١	—	٦½	—	٦½	—	١	١	٣	١	٣	١	٦	٢
	٥½	—	٥	—	١٠½	—	٣½	—	٥	—	٨½	—	١١½	—	½	١	—	٢
													٢	١	٢	١	٤	٢
													١٠½	—	١١½	—	١٠	١
	٢	—	٢	—	٤	—	—	—	—	—	—	—	٣½	—	٣½	—	٧	—
	٢	—	٢	—	٤	—	—	—	—	—	—	—	٣	—	٣	—	٦	—
	—	—	—	—	—	—	—	—	—	١	—	(٥) ١	٣½	١	—	—	٣½	١
	—	—	—	—	—	—	٩	—	—	—	٩	—	١	١	—	—	—	١
	٤	—	—	—	٤	—	٦½	—	٦½	—	١	١	١٠½	—	٦½	—	٥	١
	٣½	—	—	—	٣½	—	٣½	—	٥	—	٨½	—	٧	—	٥	—	—	١

(٥) هذه الاشتراكات هى مجموع القيمات التى يدفعها صاحب العمل بالنسبة للعمال فيما يختص بالتأمين الصحى والمعاشات . ويتقل نصيب التأمين الصحى فى الاشتراك من حسابات المعاشات الى ميزانية التامين الصحى .

(تابع) جدول رقم ٢١ — النظم الحالية

فئات الاشتراكات

نوع المشترك	البطالة					
	صاحب العمل		المستخدم		المجموع	
	بنس	شلن	بنس	شلن	بنس	شلن
الأشخاص المستثنون من التأمين الصحى وتأمين البطالة :						
الرجال المستثنون من اشتراكات معاشات الشيخوخة...	—	—	—	—	—	—
الاشخاص غير المستثنين من اشتراكات الشيخوخة { الرجال	—	—	—	—	—	—
{ النساء	—	—	—	—	—	—
المشتركون اختياريا (٦) :						
المؤمنون فى التامين الصحى فقط ومجموع دخلهم يزيد عن ٤٢٠ جك فى السنة { الرجال	—	—	—	—	—	—
{ النساء	—	—	—	—	—	—
المؤمنون فى التأمين الصحى فقط ومجموع دخلهم لا يزيد عن ٤٢٠ جك فى السنة { الرجال	—	—	—	—	—	—
{ النساء	—	—	—	—	—	—
المؤمنون فى تأمينات معاشات الأرامل واليتامى والشيخوخة فقط { الرجال	—	—	—	—	—	—
{ النساء (٧)	—	—	—	—	—	—
الرجال المؤمنون فى تأمينات معاشات الأرامل واليتامى فقط	—	—	—	—	—	—
المؤمنون فى التأمين الصحى وتأمين المعاشات بموجب مشروع موحد ولا يزيد دخلهم السنوى عن ٤٢٠ جك { الرجال	—	—	—	—	—	—
{ النساء	—	—	—	—	—	—
المؤمنون فى التأمين الصحى وتأمين المعاشات بموجب مشروع موحد ولا يزيد دخلهم السنوى عن ٤٢٠ جك { الرجال	—	—	—	—	—	—
{ النساء (٧)	—	—	—	—	—	—

(٦) لا يدخل المشتركون بصفة خاصة وبطريقة الاختيار إلا فى تأمين المعاشات ويدفعون لذلك فئات مختلفة من الاشتراك . وتختلف هذه الفئات بالنسبة للرجال من ١٠ بنس إلى ٢ شلن ١١ بنس بحسب نوع التأمين وسن المشترك عند اشتراكه (بالنسبة للنساء تختلف الفئات من ٦ بنس إلى ١١ بنس) وتدفع هـذه الاشتراكات الى سن ٦٥

(٧) لا يدخل النساء فى التأمين بقصد الحصول على معاشات الأرامل .

الخاصة بالتأمين الاجتماعى

الأسبوعية لسنة ١٩٤٢

الصحة						المعاشات						المجموع					
صاحب العمل		المستخدم		المجموع		صاحب العمل		المستخدم		المجموع		صاحب العمل		المستخدم		المجموع	
بنس	شلن	بنس	شلن	بنس	شلن	بنس	شلن	بنس	شلن	بنس	شلن	بنس	شلن	بنس	شلن	بنس	شلن
—	—	—	—	—	—	٣١/٢	—	٣١/٢	—	٧	—	٣١/٢	—	٣١/٢	—	٧	—
—	—	—	—	—	—	٦٢/٢	—	٦١/٢	—	١	١	٦١/٢	—	٦١/٢	—	١	١
—	—	—	—	—	—	٣١/٢	—	٥	—	٨١/٢	—	٣١/٢	—	٥	—	٨١/٢	—
—	—	١١	—	١١	—	—	—	—	—	—	—	—	—	١١	—	١١	—
—	—	١٠١/٢	—	١٠١/٢	—	—	—	—	—	—	—	—	—	١٠١/٢	—	١٠١/٢	—
—	—	٨	—	٨	—	—	—	—	—	—	—	—	—	٨	—	٨	—
—	—	٧١/٢	—	٧١/٢	—	—	—	—	—	—	—	—	—	٧١/٢	—	٧١/٢	—
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	١	١	—	—	١	١	١	١
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	٨١/٢	—	—	—	٨١/٢	—	٨١/٢	—
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	٧	—	—	—	٧	—	٧	—
—	—	١١	—	١١	—	—	—	—	—	١	١	—	—	٢	—	٢	—
—	—	١٠١/٢	—	١٠١/٢	—	—	—	—	—	٨١/٢	—	—	—	٧	١	٧	١
—	—	٨	—	٨	—	—	—	—	—	١	١	—	—	٩	١	٩	١
—	—	٧١/٢	—	٧١/٢	—	—	—	—	—	٨١/٢	—	—	—	٤	١	٤	١

جدول رقم ٢٢ — الأنظمة الحالية الخاصة بالتأمين الاجتماعى والمساعدات

الفئات الأسبوعية للمساعدات

	التأمين ضد البطالة				التأمين الصحى				معاشات الاشتراك						المعاشات المجانية ومعاشات العميان
	فى النظام العام		فى الزراعة		المرض		العجز		الشيخوخة		الترمل		اليتيم		
	بنس	شلن	بنس	شلن	بنس	شلن	بنس	شلن	بنس	شلن	بنس	شلن	بنس	شلن	
الرجال من سن ٦٥ فما فوق ...	—	—	—	—	—	—	—	—	—	١٠	—	—	—	—	١٠ شلن (للشخص الغير مشترك فى سن السبعين والأعمى فى سن ٤٠)
« « « ٢١ — ٦٥ ...	—	٢٠	—	١٨	—	١٨(ج)	٦	١٠	—	—	—	—	—	—	
« « « ١٨ — ٢١ ...	—	١٦(ز)	—	١٥(ز)					—	—	—	—	—	—	
الأولاد « « ١٧ — ١٨ ...	—	٩	٦	٧			—	—	—	—	—	—	—	—	
« « « ١٦ — ١٧ ...	—	٦	—	٥			—	—	—	—	—	—	—	—	
النساء « « ٦٠ فما فوق ...	—	(و)	—	(و)	—	—	—	—	—	١٠	—	—	—	—	١٠ شلن (غير المشتركة فى سن الـ ٧٠ والعمياء فى سن ٤٠)
« « « ٢١ — ٦٠ ...	—	١٨	—	١٥	—	—	—	٩ غير متزوجة	—	—	—	—	—	—	
« « « ١٨ — ٢١ ...	—	١٤(ز)	—	١٢(د)	—	١٥ غير متزوجة	—	٨ متزوجة	—	—	—	—	—	—	
البنات « « ١٧ — ١٨ ...	٦	٧	—	٦	—	١٣ متزوجة	—	—	—	—	—	١٠	—	—	
« « « ١٦ — ١٧ ...	—	٥	—	٤	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	
علاوات خاصة بمن يعولهم :															
الزوجة أو من يعولهم من البالغين	—	١٠	—	٩	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	

علاوات الأطفال (ب) :														
الأول	—	٤	—	٤	—		—		—	٥	٦	٧
الثانى...	—	٤	—	٤	—		—		—	٣	٦	٧
الثالث ... الخ	—	٣	—	٣	—		—		—	٣	٦	٧
الحد الأقصى للمساعدة...	—	—	—	٤١ أو ٦ يوميا	—		—		—	—	—	—

(١) يجوز أن تزاد هذه الفئات بعلاوات نقدية اضافية أو تخفيضها بسبب دين مستحق لم يسدد وفضلا عن الاعانة الخاصة بالمرض والعجز فان القانون ينص على صرف إعانة خاصة بالولادة مقدارها ٢ جنيه يمكن زيادتها باعانة اضافية .

(٢) الحد المقرر للسن (إلا اذا تقرر خلاف ذلك) هو ١٤ (أو ١٦ عندما يكون الأطفال ملحقين طول الوقت بالمدارس) .

(٣) تخفض قيم اعانة المرض الى ١٢ شلن للرجال ، و١٠ شلن و٦ بنس للنساء الى أن يتم دفع ١٠٤ اشترا كا وأن يكون الشخص قد قضى فى التأمين ١٠٤ أسبوعا .

(٤) يجوز تخفيض قيم المعاش المبينة فى الجدول عندما يكون استحقاق المعاش مبنيا على أساس التأمين للمعاشات الخاص بالمشتركين بصفة خاصة وبطريق الاختيار الذين لم يصلوا الى متوسط سنوى مقداره ٥٠ اشترا كا على الأقل بالنسبة لمدة التأمين كلها .

(٥) هذا هو الحد الأقصى . ويطبق أساس آخر مخفض عندما يزيد الدخل وأقل قيمة هى ١ شلن .

(٦) تسرى قيمة اعانة البطالة الخاصة بالنساء (من سن ٢١ — ٦٠) على العجائز اللاتى تتراوح أعمارهن بين ٦٠ و٦٥ اللاتى يحسنن الشروط المقررة بموجب النص الخاص بفترة الانتقال والذى ينتهى مفعوله فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٥

(٧) تزاد هذه الفئات الى الفئات المخصصة للبالغين اذا زيدت أيضا اعانة المعولين .

(٨) تشمل الفئات الأسبوعية المذكورة الفئات الأساسية . الاضافات المقررة فى الوقت الحاضر بموجب اللوائح والتى يجوز تغييرها من وقت لآخر . ويجوز تعديلها على أساس (I) أجر المسكن (II) الدخل الذى يحصل عليه الطالب زيادة عن معاش الشيخوخة أو معاش الأرامل (III) الظروف الخاصة بالطالب .

(٩) يصرف ٥ شلن و٩ بنس اذا كان هناك طفل واحد فقط وعدد من البالغين لا يزيد عن اثنين فقط فى محل السكن .

(١٠) تشمل الفئات الأسبوعية المذكورة الفئة الأساسية + الاضافات المقررة فى الوقت الحاضر بموجب اللوائح والتى يجوز تغييرها أو تعديلها من وقت لآخر ويجوز تعديلها على ضوء (١) أجر المسكن (٢) الدخل الذى يحصل عليه الطالب (٣) الظروف الخاصة .

	معاشات تكميلية الفئات الأسبوعية العادية فى الوقت الحالى (ح)		
	رب البيت فى السكن الذى تقطن فيه العائلة	أفراد العائلة التى تسكن فى منزل واحد (غير رب المنزل)	لا يسكن مع أفراد العائلة فى مسكن واحد
	يجب خصم المعاش الأساسى الخاص بمعاش الشيخوخة أو معاش الأرامل للوصول الى قيمة المعاش التكميلى		
الزوجان	اذا كان كلاهما من ذوى المعاشات ٣٧ شلنا لو كان أحدهما فقط من ذوى المعاشات ٣٦ شلنا	٣١ شلن يضاف اليها علاوة إيجار مسكن (الحد الأقصى ٧ شلن)	—
الذكور	٢٢ شلنا	١٦ شلنا يضاف اليها علاوة سكن (الحد الأقصى ٥ شلنات)	٢٢ شلنا
الغزاب	—	—	—

المساعدات ضد البطالة الفئات الاسبوعية العادية فى الوقت الحالى (ى)			المساعدات العامة ومساعدة العميان
رب البيت فى البسكن الذى تقطن فيه العائلة	أفراد العائلة التى تسكن فى منزل واحد (غير رب المنزل)	لا يسكن مع أفراد العائلة فى مسكن واحد	
٣٥ شلنا	يضاف اليها ٢٨ شانا علاوة سكن (الحد الأقصى ٧ شان)	—	يحدد الأساس (اذا وجد) الخاص بجهة معينة بمعرفة ادارة المساعدات العامة (أو بمعرفة السلطات التى تشرف على قوانين العميان) الخاصة بهذه الجهة. وتطبق هذه الأسس فى كل حالة على حدة بحسب احتياجات طالب الاعانة.
٦ بنس و٢٠ شلن	من سن ٢١ فما فوق ٦ بنس و١٤ شلن يضاف اليها علاوة سكن (الحد الأقصى ٥ شان)	٢٠ شان	
—	من سن ١٨—٢١ ٦ بنس و١٢ شلن علاوة سكن (الحد الأقصى ٥ شان) من سن ١٦—١٨ ٦ بنس و١٢ شلن.		

الفئات الأسبوعية

	الفئات الأسبوعية العادية فى الوقت الحالى (ح) معاشات تكيلية		
	رب البيت فى المسكن الذى تقطن فيه العائلة	أفراد العائلة التى تسكن فى منزل واحد (غير رب المنزل)	لا يسكن مع أفراد العائلة فى مسكن واحد
الاناث	٢١ شلن	١٥ شلن يضاف اليها علاوة إيجار سكن (الحد الأقصى ٥ شلن)	٢٢ شلن

مرتبات المعولين البالغين: اذا لم تكن قد أدمجت فيما سبق ولسن ٢١ فما فوق : للرجال ١٤ شلن للنساء ١٣ شلن

علاوات الأطفال :

	بنس	شلن
من سن ١٦—٢١	—	١٢
» ١٤—١٦	٩	٧
» ١١—١٤	٣	٦
» ٨—١١	٩	٥
» ٥—٨	٣	٥ ط
أقل من ٥	٩	٤ ط
الحد الأقصى للمساعدة	—	—

للاعانات (تابع ماقبله)

المساعدات ضد البطالة الفئات الأسبوعية العادية فى الوقت الحالى (ى)			المساعدات العامة ومساعدة العميان
رب البيت فى المسكن الذى تقطن فيه العائلة	أفراد العائلة التى تسكن فى منزل واحد (غير رب المنزل)	لايسكن مع أفراد العائلة فى مسكن واحد	
٦ بنس و ١٩ شلن	من سن ٢١ فما فوق ٦ بنس و ١٣ شلن + علاوة سكن (الحد الأقصى ٥ شلن) من سن ١٨ — ٢١ ٦ بنس و ١٢ شلن + علاوة سكن (الحد الأقصى ٥ شلن) من سن ١٦ — ١٨ ٦ بنس و ١٢ شلن	٢٠ شلن	يحدد الأساس (إذا وجد) الخاص بجهة معينة بمعرفة إدارة المساعدات العامة (أو بمعرفة السلطات التى تشرف على قوانين العميان) الخاصة بهذه الجهة. وتطبق هذه الأسس فى كل حالة على حدة بحسب احتياجات طالب الإعانة.

إذا لم تكن قد أدمجت فيما سبق ولسن ٢١ فما فوق :

	بنس	شلن		بنس	شلن
للرجال	٦	١٤	للنساء	٦	١٣
	٦	١٢			
	٩	٧			
	٣	٦			
	٩	٥			
	٣	٥	(ز)		
	٩	٤	(ز)		

فى الظروف الأخرى يجب ألا تزيد العلاوة عن المبلغ المقدر أن يحصل عليه الطالب من كسب العمل فى مهنته العادية.

(تابع) الفئات الأسبوعية للاعانات

	معاشات الحرب (فى خدمة الجيش والبحرية التجارية والمدنيين)								
	فى الخدمة				الحرب التجارية				موظفو الدفاع المدنى والمدنيون الذين يحصلون على كسب من العمل
	الحرب العظمى		الحرب الحالية		الحرب الحالية				الحرب الحالية
	بنس	شلن بنس شلن	بنس	شلن	بنس	شلن			بنس شلن
العجز (بنسبة ١٠٠٪)[1] :									
الرجل	—	٤٠ (ب)	٦	٣٧ (ب)	٦	٣٧ (ب)			سن ١٨ فما فوق ٦ ٣٧
									أقل من ١٨ ٩ ١٨
المرأة	—	—	٦	٢٧ (ب)	٦	٢٧ (ب)			من ١٨ فما فوق ٦ ٢٧
									أقل من ١٨ — ١٥
علاوات اضافية[1] :									
الزوجة	—	١٠	٢	٩	٢	٩			٩ ٢
الطفل الأول	٦	٧ (ح)	١	٧ (ح)	١	٧ (ح)			٧ ١ (ح)
« الثانى	—	٦ (ح)	٥	٥ (ح)	٥	٥ (ح)			٥ ٥ (ح)
كل من الطفل الثالث والآخرين	—	٦ (ح)	٥	٥ (ح)	٥	٥ (ح)			٥ ٥ (ح)
معاشات الأرامل والعلاوات :									
فوق ٤٠ سنة جميع الأعمار مع أطفال يستحقون علاوات	٨	٢٦ (ب)	—	٢٥ (ب)	—	٢٥ (ب)			٢٥ —
أقل من ٤٠ سنة — بدون أطفال يستحقون علاوات	—	٢٠ (ب)	٦	١٧ (ب د)	٦	١٧ (ب د)			٦ ١٧ (د)
	٩								

الزوجات المنفصلات	٦	٣—٩—١٣	الى ٦	١٧	الى ٦	١٧	الى ٦	١٧
المعولات غير المتزوجات واللاتى يعشن كزوجات	—	١٢	—	١١	—	١١		
علاوات الأطفال :								
الطفل الأول	—	١٠	٦	٩	٦	٩	٦	٩
« الثانى	٦	٧	—	٧	—	٧	—	٧
« الثالث	—	٦	٦	٥	٦	٥	٦	٥
يتيم الأب والأم :								
الطفل الأول	—	١٢	—	١١	—	١١	—	١١
كل من الطفل الثانى والآخرين	—	١١(هـ)	—	١١	—	١١	—	١١(ب)
المعولون :								
الوالدان	—	٥ الى ٢٠—	بنس شلن — ٥ الى — ١٠ للواحد / — ٥ الى ٦ ١٢ للاثنين				يضاف اليهما مبلغا لايزيد عن ٦ ٦ فى بعض الظروف الخاصة	
المعولون الآخرون :	الى —	٢٠	الى — ٥				للفرد الواحد	
			الى — ١٠				لاكثر من واحد	

(ا) اذا كانت نسبة العجز تقل عن ذلك فان الفئات تنقص تبعا لذلك .

(ب) تسرى هذه الفئات على الجندى النفر وتزاد هذه الفئات باضافة علاوات لها للاشخاص الذين فى رتب أعلى .

(حـ) اذا لم تحصل على العلاوة الخاصة كزوجة فتخصص لها الفئة المحددة للطفل الأول وهذا بدوره يخصص له ما هو مقرر للطفل الثانى وهكذا .

(د) إذا كانت الأرملة عاجزة جسمانيا أو عقليا عن أن تعول نفسها فانها تستحق الفئة المقررة لمن تزيد أعمارهن عن ٤٠ سنة .

(هـ) اذا كانوا غير مقيمين فى مكان واحد فيمنح كل منهم ما هو مقرر للطفل الأول .

	أثناء العجز الكلى	أثناء العجز الجزئى
الرجل أو المرأة	(١) من يبلغ متوسط دخله الاسبوعى من كسب العمل ٥٠ شلنا فما فوق — يدفع له أسبوعيا مبلغ لايزيد عن ٥٠٪ من كسبه والحد الأقصى هو ٣٠ شلنا . (١١) من يبلغ متوسط دخله الاسبوعى من كسب العمل أقل من ٥٠ شلنا — تختلف النسب من ٥٠٪ الى ٧٥٪	نصف (أوالنسب الأخرى المشار اليها بالبند ١١) الفرق بين ما كان يتناوله العامل من كسب قبل الاصابة وبين ما يحصل عليه أو ما يقدر أن يحصل عليه فى عمل مناسب بعد الاصابة. الحد الأقصى ٣٠ شلنا .
علاوات إضافية	فضلا عن الدفعات الاسبوعية المشار اليها بعاليه تدفع علاوة إضافية مقدارها ٥ شلنات أسبوعيا ليبلغ الحد الأقصى ٣٥ شلنا . والعمال الذكور الذين لهم اطفال تقل أعمارهم عن ١٥ سنة لهم الحق فى علاوات لهؤلاء الأطفال كالآتى : كل من الطفل الأول والثانى ٤ شلنات أسبوعيا . كل من الطفل الثالث والآخرين ٣ شلنات أسبوعيا .	يضاف الى ذلك نفس النسبة الاصلية بالعلاوات الاضافية بحسب ما يدفع اليه أسبوعيا ومدى ذلك بالنسبة لما يدفع أسبوعيا فى حالة العجز الدائم
الحد الأقصى للاعانة	لايجوز أن يزيد ما يدفع للعامل أسبوعيا مع العلاوات الاضافية عن $\frac{٧}{٨}$ متوسط كسب العامل فى الأسبوع .	

الأرملة أو الأشخاص الآخرون الذين يعولهم كليا	عند ما تنتج الوفاة عن الاصابة و يترك العامل أشخاصا كان يعولهم كليا وكانوا يعتمدون فى معيشتهم على كسبه عن العمل فيقدر التعويض بـ ٢٠٠ جنيه أو مجموع أجره فى بحر ثلاثة سنوات أيهما أكثر بحيث لا يزيد التعويض عن ٣٠٠ جنيه (ز) .	لا يجوز أن يزيد ما يدفع للعامل أسبوعيا مع العلاوات الاضافية عن $\frac{٧}{٨}$ الفرق بين كسب العامل قبل الاصابة و بعدها .
الأشخاص الذين يعولهم جزئيا	وعند ما يترك العامل طفلا أو أطفالا تقل أعمارهم عن ١٥ سنة وأرمله أو أفرادا من عائلته تزيد اعمارهم عن ١٥ سنة وكان يعولهم كلية أو جزئيا فانه تعطى علاوة إضافية بالنسبة لكل طفل وتختلف مقدارها طبقا لسن الطفل وبحسب أجر العامل . ولا يزيد التعويض فى هذه الحالة عن ٦٠٠ جنيه (ح)	
عند عدم وجود معولين	عند ما يترك العامل افرادا كان يعولهم جزئيا فى المطالب العادية للمعيشة فان التعويض المناسب لمن هم فى طبقته ومركزه هو مبلغ لا يزيد عن ٣٠٠ جنيه مما يتناسب تناسبا معقولا مع الخسارة التى لحقتهم بفقده .	
	المصاريف العادية الخاصة بالعيادة الطبية والدفن الى ١٥ جنيها .	

(ز) تطبق الفئات فى كل حالة بصرف النظر عن السن . وانما إذا كان عمر العامل أقل من ٢١ سنة فى يوم حدوث الاصابة فيجوز له بعد مضى ٦ أشهر أن يطلب إعادة النظر فى قيمة التعويض على أساس ما قد كان يحصل عليه من أجر لو بقى سليما الى وقت تقديم الطلب المذكور . ويجب أن تقدم الطلبات قبل أو فى خلال الستة الأشهر من بلوغه سن ال ٢١ .

(ز) يخصم ما يدفع للعامل أسبوعيا (ولا يدخل فى ذلك العلاوات الاضافية فى المدة بين فترة حدوث الاصابة والوفاة بحيث لا يقل التعويض عن ٢٠٠ جنيه .

(ح) لا يخصم أى شىء من العلاوات المخصصة للاطفال الا اذا دفع مبلغ متجمد بدلا من الدفعات الاسبوعية .

شروط منح الاعانات

	التأمين ضد البطالة القوانين العامة والخاصة بالزراعة	التأمين الصحى				
		الاعانة الخاصة بالمرض (أ)	الاعانة الخاصة بالعجز (أ)	الاعانة فى حالة الولادة (ب)	المساعدة الطبية (ح)	اعانات إضافية (د)
الشروط العامة الواجب توافرها قبل استحقاق الاعانة	الشرط الأساسى الأول : أن يكون قد دفع ٣٠ اشتراكا (٢٠ فى حالة القانون الخاص بالزراعة) لمدة سنتين قبل طلب المساعدة . وإذا حصل الطالب فى أى وقت أثناء مدة السنتين على معاش خاص بالعجز بسبب عجز إصابة أثناء الحرب الماضية (١٤ — ١٩١٨) ولم يتمكن من أن يجوز الشرط المذكور بسبب عجزه فانه لا يطالب فى هذه الحالة إلا باثبات أنه دفع ١٠ اشتراكات بدلا من ٣٠ أو ٢٠ بحسب ما تكون عليه الحالة . كذلك إذا أقعد المرض	قضاء ٢٦ أسبوعا فى التأمين ودفع ٢٦ اشتراكا تؤهل العامل للحصول على فئات مخفضة من الاعانة أما الفئات العادية فانها تدفع عند ما يقضى العامل فى التأمين مدة ١٠٤ أسابيع وأن يكون قد	قضاء ١٠٤ أسبوعا فى التأمين ودفع ١٠٤	قضاء ٤٢ أسبوع فى التأمين ودفع ٤٢ اشتراكا	تسرى فورا بمجرد حصول التأمين . ولا يسرى ذلك على المشتركين بطريق الاختيار الذين يبلغ دخلهم من كسب العمل وغيره أكثر من ٤٢٠ ج فى السنة .	العلاج : فى شهر يناير من السنة الثالثة حيث يصبح الشخص بعدها عضوا فى الجمعية المعتمدة . أما فى حالة الاعانات النقدية الاضافية فان المدة اللازم قضاؤها للحصول عليها هى شهر يناير من السنة الخامسة حيث يصبح

شخصا عن العمل فى أى وقت أثناء مدة السنتين أو إذا كان مستخدما فى عمل من الأعمال المستثناة من قانون التأمين ضد البطالة فانه يجوز فى الحالتين امتداد السنتين لمدة تعادل مدة المرض أو المدة التى قضاها العامل فى العمل المستثنى السالف الذكر وذلك إلى حدا قصاه ٤ سنين .

و إذا ماتوفر الشرط القانونى لأول مرة فانه يعتبر متوفرا الى نهاية السنة المالية الخاصة بالاعانات . وفى حالة المرأة التى يتراوح عمرها من ٦٠ و ٦٥ فان الاشتراكات التى دفعت عن المدة التى تسبق تاريخ ميلادها الستين أو أول يوليه سنة ١٩٤٠ (أيهما بعد الثانى) — هى التى تدخل فى حساب تنفيذ هذا الشرط .

دفع ١٠٤ اشتراكا

الشخص عضوا فى الجمعية المعتمدة وفى هذه الحالة تهمل عضوية الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الـ ١٦ بعد .

وتمنح فقط هذه الاعانات للأشخاص المؤمنين . والشخص الذى يستخدم فى عمل وأصبح لايسرى عليه التأمين فيعتبر مستمرا فى التأمين لمدة تتراوح بين ١٨ و ٢٤ شهرا ويكون له الحق فى خلال هذه المدة فى الحصول على كافة الاعانات بالشروط المبينة بعد وفى نهاية المدة السالفة الذكر ينتهى تأمينه إلا إذا استخدم ثانيا فى عمل يسرى عليه التأمين أو إذا اشترك اختياريا فى التأمين . أو إذا كان قد قضى فى التأمين مدة لاتقل عن عشرة

(تابع) شروط منح الاعانات

	التأمين ضد البطالة القرانتين العامة والخاصة بالزراعة	التأمين الصحى				
		الاعانة الخاصة بالمرض (ا)	الاعانة الخاصة بالعجز (ا)	الاعانة فى حالة الولادة (ب)	المساعدة الطبية (ج)	اعانات إضافية (د)
	الشرط الأساسى الثانى : أن يكون العامل قد قدم طلبا للحصول على الاعانة بالطريقة المقررة وان يثبت أنه منذ تاريخ تقديم الطلب وهو عاطل بصفة مستمرة. (بحسب تاريخ بدء التعطل عن العمل من التاريخ الذى يتقدم فيه العامل المؤمن بطلب الاعانة طبقا للطريقة المقررة) . أن يكون العامل قادرا على العمل وموجودا تحت الطلب . الشرط الأساسى الثالث : الشرط الأساسى الرابع : أن يثبت العامل — عندما يطلب	سنوات إلى حين تعطله عن العمل وأظهر أنه منذ تعطله لم يتمكن من الحصول على عمل وفى هذه الحالة الأخيرة تمد مدة التأمين سنة بعد سنة إلى أجل غير معين بشرط أن يقدم بما يثبت تماما تعطله عن العمل ولا يحق له فى هذه الحالة الانتفاع بالاعانات الخاصة بالمرض والعجز .				

المشتركون بطريقة الاختبار فى التأمين الصحى الذين يدفعون ٤٥ اشتراكا على الأقل فى أى سنة لايسمح لهم فى الاستمرار فى الاشتراك اختباريا ويبطل تأمينهم بعد ١٨ الى ٢٤ شهرا من تاريخ آخر اشتراك قاموا بتسديده . الأحداث المشتركون (المستخدمون الذين تقل أعمارهم عن ١٦ سنة) لهم الحق فقط فى الاعانة الطبية .

الشخص المؤمن الذى لم يلتحق بالجمعية المعتمدة له الحق فى استلام إعانات نقدية بقدر ماتسمح به قيمة اشتراكاته (مضاف اليها منحة الحكومة) وأول مبلغ لحسابه يكون خاصا بالاعانة الطبية ومصاريف الإدارة .

منه أن يحضر برنامجا معتمدا للتعليم العلمى — أنه يواظب على حضور هذا البرنامج أو يبرهن على أن لديه أسبابا قوية لعدم امكانه الحضور

(حرمان العمال من أهليتهم للتأمين) على وجه العموم يصبح العمال غير مؤهلين للحصول على الاعانة فى أوقات مختلفة فى الأحوال الآتية :

أثناء وقت العمل بسبب منازعة عمالية .

إذا طرد العامل بسبب سوء السلوك .

خروج العامل من تلقاء نفسه وبدون سبب .

بسبب عدم قبول عمل مناسب له

أثناء حصوله على مساعدة للمرض أو العجز طبقا لقوانين التأمين الصحى الأهلى .

أثناء وجوده فى معهد حكومى أو أثناء اقامته خارج بريطانيا العظمى .

تدفع اعانات المرض والعجز بالنسبة للمدة التى يكون العامل فيها غير قادر عن العمل بسبب مرض معين أو بسبب عجز جسمانى أو عقلى . ولاتدفع هذه الاعانات أو تدفع بقيم مخفضة فيما يأتى .

(١) اذا كان هناك نص للحصول على تعويض بموجب قوانين تعويضات اصابات العمال أو غيرها أو (٢) فى حالة العجز الناشىء من اصابة أو مرض تسبب من الحرب مع جواز أن يمنح العامل بتسببها اعانة أو معاش حرب .

تدفع اعانة الولادة لزوجة أو أرملة الشخص المؤمن عن مدة الولادة أو لأى امرأة أخرى تكون هى نفسها مؤمنة

تشمل المساعدة الطبية العلاج الطبى المجانى (ويدخل فى ذلك الادوية) وكذلك العيادة الطبية بالطريقة التى يزاولها عادة الطبيب فى مهنته

تقدم الجمعيات المعتمدة هذه الاعانات من مبالغ فائض (اذا وجد) تستخرج قيمته مرة كل خمس سنوات وتتكون المساعدات الاضافية الخاصة بالعلاج من مبالغ تخصص لانواع مختلفة من العلاج مثلا علاج الاسنان أو العيون أو المستشفيات أو دور النقاهة ، أو الأجهزة الطبية أو الجراحية

(تابع) شروط منح الاعانات

	التأمين ضد البطالة القوانين العامة والخاصة بالزراعة	التأمين الصحى				
		الاعانة الخاصة بالمرض (أ)	الاعانة الخاصة بالعجز (أ)	الاعانة فى حالة الولادة (ب)	المساعدة الطبية (ج)	اعانات اضافية (د)
استحقاق بدء صرف الاعانات	لاتدفع أى اعانة عن مدة الثلاثة أيام الأولى للبطالة التى لها صفة الاستمرار وتعتبر هذه المدة فترة انتظار وتحدد البطالة التى لها صفة الاستمرار بالقاعدة الآتية . (١) تعتبر مدة البطالة أن لها صفة الاستمرار إذا تعطل العامل يومين أو أكثر فى بحر ستة ايام متتالية سواء كان هذا التعطل متتاليا أم لا . وكذلك . (٢) أى مدتين (يومين أو أكثر) لهما صفة الاستمرار كما سبق يعتبرا مستمرين مع بعضهما إذا المرض بينهما أكثر من ١٠ أسابيع .	اليوم الرابع من العجز	بعد أن يتم دفع ٢٦ اشتراكا أسبوعيا خاصا باعانة المرض			أما الاعانات النقدية الاضافية فتكون من علاوات تضاف فوق الاعانة النقدية العادية والمحددة بالقانون والجمعية المعتمدة التى ينتمى اليها الشخص هى التى تختار أحد هذين النوعين من المساعدة ويتوقف مقدار المساعدات والمدى التى قد تصل اليه على مقدار المبلغ الفائض المذكور

ايقاف صرف الاعانات	(١) بعد ما يستلم الشخص الاعانة لمدة معينة طبقا للنظام العام يبلغ غادة الحد الأقصى لعدد الأيام التى يتناول عنها العامل إعانة فى السنة المالية (المخصصة للاعانات) ١٥٦ يوما مع أيام إضافية يختلف عددها طبقا لسجل الاستخدام وطبقا للنظام الخاص بالعمال الزراعيين فان عدد الايام يتوقف كله على سجل الاستخدام على أن يكون الحد الأقصى ٣٠٠ يوما فى أى سنة مالية (مخصصة للاعانات). وفى اثناء الحرب يبلغ عدد الايام ١٨٠ فى حالة النظام العام ، ٩٠ فى حالة النظام الخاص بالزراعة. (٢) عند بلوغ سن ٦٥ (٦٠ فى حالة النساء يوجد نص خاص يسرى الى ٣٠ يونية سنة ١٩٤٥ لمعاملة خاصة لبعض النساء اللاتى تتراوح أعمارهن بين ٦٠ ، ٦٥	(٥) (١) بعد الدفع لمدة ٢٦ أسبوعا (٢) فى بلوغ سن ٦٥ (٦٠ فى حالة النساء (يوجد نصف خاص يسرى الى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٥ لمعاملة بعض النساء اللاتى تتراوح أعمارهن بين ٦٠ و ٦٥)	—	عند بلوغ سن ٦٥ (٦٠ فى حالة النساء (يوجد نص خاص يسرى الى ٣٠ يونية سنة ١٩٤٥ لمعاملة بعض النساء اللاتى تتراوح أعمارهن بين ٦٠ و ٦٥)		

(٥) لحساب الـ ٢٦ أسبوعا — تضم مدد العجز التى يبعد بعضها عن البعض فترات تقل عن ١٢ شهرا وتعتبر كأنها ناشئة عن مرض واحد .

	معاشات الاشتراك		المعاشات المجانية	المعاشات التكميلية
	الشيخوخة	الأرامل واليتامى (ويشمل علاوات الاطفال)	الشيخوخة	الشيخوخة والأرامل
الشروط العامة الواجب توافرها قبل استحقاق الإعانة	الشروط التى تؤهل الشخص لمعاشات الشيخوخة من ٦٥ (٦٠ فى حالة المرأة) إلى ٧٠ هى ما يأتى : (١) أن يكون الطالب مؤمنا عند بلوغه سن المعاش وأن يكون قد قضى فى التأمين مدة خمس سنوات على الأقل عند بلوغه هذا السن . (٢) أن يكون قد دفع ١٠٤ اشتراكا على الأقل . (٣) أن تكون عدد الاشتراكات وأسابيع العجز وأسابيع البطالة الحقيقية للثلاث سنوات التى تسبق بلوغه سن	يتوقف دائما حق المرأة فى الحصول على معاش الأرامل على تأمين زوجها المتوفى والشروط التى تؤهل لذلك هى أن يكون الزوج مؤمنا عند تاريخ وفاته وأن يكون قد مضى ١٠٤ أسبوعا ودفع ١٠٤ اشتراكا عند آخر دخوله التأمين . وهناك شرط آخر وهو اذا كان الزوج قد قضى فى التأمين أربع سنوات أو أكثر عند تاريخ وفاته أو عند تاريخ بلوغه سن الـ ٦٥ (أيهما قبل الثانى) فانه يجب أن يؤدى عدد الاشتراكات وأسابيع العجز وأسابيع البطالة الحقيقية للثلاث سنوات التى	(١) يجب أن يكون قد بلغ سن الـ ٧٠ (٢) يجب أن يكون حائزا الرعوية البريطانية لمدة عشرة سنوات على الأقل الى تاريخ استلامه المعاش . (٣) أن يكون قد أقام فى المملكة المتحدة مدة ١٢ سنة بعد سن ٥٠ ، واذا لم يكن الشخص رعية بريطانية بطريق	أى شخص (عدا الشخص الأعمى) ممن لهم الحق فى اعانات أسبوعية من معاش الشيخوخة أو (فى حالة الأرملة التى يبلغ عمرها ٦٠ سنة أو أكثر) ممن لهن الحق فى اعانات أسبوعية

المعاش مباشرة بحيث تعمل متوسطا سنويا قدره ٣٩ على الأقل . اذا لم يستوف الطالب الشرط عند بلوغه سن المعاش فيجوز له أن يصبح مستحقا للمعاش بشرط أن يتم فيما بعد مدة الخمس سنوات فى التأمين قبل بلوغه سن ٧٠

وعند اتمامه مدة الخمس سنوات المذكورة فانه تسرى عليه حينئذ الشروط الأخرى ولا يسرى الشرط على الشخص الذى يكون قد قضى بصفة مستمرة فى التأمين مدة عشر سنوات عند بلوغه سن ٦٠

اذا تزوج الرجل وكان عمره وقت الزواج ٦٢ أو أكثر فان زوجته لا يكون لها الحق فى معاش الشيخوخة بحكم تأمينه قبل مضى ثلاث سنوات من تسبق وفاته أو تاريخ بلوغه سن ٦٥ (بحسب ما تكون الحالة عليه) الى متوسط سنوى مقداره ٢٦ على الأقل (ولا يطبق هذا الشرط اذا كان عمر الزوج عند الوفاة يزيد عن ٦٠ سنة وكان قد قضى فى التأمين بصفة مستمرة مدة ١٠ سنوات الى حين بلوغه هذه السن أو كان عند الوفاة ممن لهم الحق بموجب المشروع فى معاش الشيخوخة المستمد من الاشتراكات) . ولا يحق للأرملة التى كان زوجها يبلغ من العمر ٦٠ سنة أو أكثر عند تاريخ الزواج أن يحصل على معاش الأرامل بالنسبة لتأمين زوجها المتوفى الا اذا استوفى شرط من شروط معينة اضافية .

أما بالنسبة للمشتركين بطريق الاختيار بصفة خاصة فان المدة الواجب قضاؤها الأصل فتكون المدة جميعها ٢٠ سنة .

(٤) يجب أن لا يزيد الدخل (الذى يحسب بالطريقة المحددة أو المقررة) عن ٤٩ جنيها و ١٧ شلنا و ٦ بنس فى السنة بعد خصم ذلك الجزء من الدخل الذى لا يكون مصدره بحسب العمل (اذا وجد) وبحيث لا يزيد ما يخصم منه عن ٣٩ جنيه . .

ونزول أهلية الشخص للحصول أو الاستمرار فى الحصول على المعاش بحكم القانون فى الأحوال الآتية :

من معاش الأرامل بموجب قانون المعاشات بطريق الاشتراك ويكون فى حالة عوز .

	معاشات الاشتراك		المعاشات المجانية	المعاشات التكميلية
	الشيخوخة	الأرامل واليتامى	الشيخوخة	الشيخوخة الارامل
الشروط العامة الواجب توافرها قبل استحقاق الإعانة	تاريخ الزواج إلا اذا كانت تحصل على معاش الأرامل قبل الزواج مباشرة . المرأة المتزوجة لها الحق فى معاش الشيخوخة عند بلوغها سن ٦٠ بحكم تأمين زوجها اذا كان زوجها حيا عند بلوغها هذه السن وأن يكون هو نفسه له الحق فى معاش الشيخوخة. واذا كان عمر زوجها يقل عن ٦٥ سنة عند بلوغها سن ٦٠ سنة فلا يكون لها الحق فى معاش الشيخوخة بحكم تأمين زوجها إلا عند بلوغه سن ٦٥ وانما تصبح مستحقة للمعاش فى هذا	فى التأمين لتأهيلهم هى ١٠٤ أسبوعا فى التأمين ودفع ١٠٤ اشتراكا . وتزول أهلية الأرملة للحصول أو الاستمرار فى الحصول على معاش فى الأحوال الآتية : (١) عند ما تتزوج رجلا غير زوجته . (٢) عند ما تكون نازلة فى ملجأ أو أى مؤسسة أخرى للفقراء الا اذا كان ذلك بقصد الحصول على علاج طبى أو جراحى وفى هذه الحالة لا تزول عنها أهليتها فى المعاش طالما أنها فى حاجة الى هذا العلاج .	(١) عند ما يكون العامل نازلا فى ملجأ أو أى مؤسسة أخرى للفقراء الا اذا كان ذلك بقصد الحصول على علاج طبى أو جراحى . وفى هذه الحالة لا تزول عنه أهليته فى المعاش طالما أنه فى حاجة الى هذا العلاج . (٢) عند ما يحجز فى مستشفى للأمراض العقلية أو فى أى مكان آخر بسبب اختلال عقله .	

السن (٦٠) بحكم تأمينها اذا كانت مؤمنة واستوفت الشروط المقررة .

أما بالنسبة للمشتركين بصفة خاصة بطريق الاختبار فان المعاش للرجال والنساء هو ٦٥ وان المدة الواجب قضائها فى التأمين لتأهيلهم للمعاش هى ١٠ سنوات فى التأمين السابق مباشرة لسنهم عند الستين. وأن يكون قد دفع ٢٦٠ اشتراكا فتزول أهلية الشخص للحصول على المعاش أو الاستمرار فى الحصول على المعاش فى الأحوال الآتية :

عند ما يكون العامل نازلا فى ملجأ أو أى مؤسسة للفقراء إلا اذا كان ذلك بقصد الحصول على علاج طبى أو جراحى . وفى هذه الحالة لا تزول عنه

(٣) عند ما تحجز فى مستشفى للامراض العقلية وفى أى مكان آخر بسبب اختلال عقلى .

(٤) عند ما تحجز فى أى مكان بصفة أنها معتوهة مجرمة .

(٥) أو عند قضائها مدة حبس ولم يكن لها حق الاختيار بين الغرامة والحبس .

يطبق أيضا ما ذكر فى البندين (١) و (٢) على معاش اليتامى وعلاوات الأطفال . ويطبق فقط ماذكر بالبند (٣) على الفئة المحدودة جدا من أرباب المعاشات وهم الذين يتناولون معاشاتهم من ربط المعاشات المجانية .

(٣) عند ما يحجز فى أى مكان بصفة معتوه مجرم .

(٤) أثناء قضائه مدة حبس ولم يكن له حق الاختيار فى دفع غرامة بدلا من الحبس .

(٥) عند ما يحكم عليه وهو فى سن ٦٠ (أو أكثر) ويكون عرضة لأن يصدر ضده أمرا بالحبس طبقا لقانون السكارى سنة ١٨٨٩ وأن يكون المحكمة قد أمرت بالغاء أهليته .

	معاشات الاشتراك		المعاشات المجانية	المعاشات التكميلية
	الشيخوخة	الأرامل واليتامى (ويشمل علاوات الاطفال)	الشيخوخة	الشيخوخة والارامل
	أهليته فى المعاش طالما أنه فى حاجة الى هذا العلاج .			
	(٢) عند ما يحجز فى مستشفى للامراض العقلية أو فى أى مكان آخر بسبب اختلال عقله ويطبق ذلك فقط على الفئة المحدودة جدا من ذوى المعاشات التى تستمد حقها فى الحصول على المعاش من ربط المعاشات المجانية .			
	(٣) عند ما يحجز فى أى مكان بصفة أنه معتوه مجرم ، عند قضائه			

	مدة حبس ولم يكن له حق الاختيار بين الغرامة والحبس .			
بدء استحقاق صرف الإعانة	عند بلوغ سن الـ ٦٥ (أو ٦٠ فى حالة المرأة المؤمنة عدا ما كان تأمينها بصفة خاصة و بطريق الاشتراك الاختيارى) بالنسبة للمرأة التى تستند فى طلبها الإعانة على تأمين زوجها بكل استحقاق الإعانة عند ما يبلغ الزوج سن ٦٥ أو عند ما تبلغ هى سن الـ ٦٠ (أيهما بعد الثانى) واذا كان الزوج مؤمنا بصفة خاصة و بطريق الاشتراك الاختيارى فانه يتعين على الزوجة الانتظار الى أن تبلغ سن الـ ٦٥ أيضا .	عند الترمل . تصرف معاشات اليتامى عند وفاة الأرملة أو الأرامل .	عند بلوغ سن ٧٠	من استيفاء الشروط العامة

	معاشات الاشتراك		المعاشات المجانية	المعاشات التكميلية
	الشيخوخة	الأرامل واليتامى (ويشمل علاوات الأطفال)	الشيخوخة	الشيخوخة والأرامل
إيقاف صرف الاعانات	(١) عند بلوغ سن ٧٠ عندما يستبدل هذا المعاش بمعاش آخر من المعاشات المجانية للشيخوخة لانعدام وسائل العيش أو السكن . (٢) اذا زالت من الشخص أهليته للحصول على المعاش كما هو مذكور بعاليه .	يقطع صرف معاشات الأرامل فيما يأتى : (١) عند الزواج مرة أخرى . (٢) عند بلوغ سن ٧٠ عند ما يحل محل هذا المعاش معاشا آخر من المعاشات المجانية لإنعدام وسائل العيش أو السكن (٣) اذا زالت أهليته كما هو مبين بعاليه اليتامى والأطفال الآخرين — يستمر فى صرف الإعانات لهم لحين بلوغ الطفل لسن ١٤ أو طوال مدة وجوده فى مدرسة نهارية للتعليم فيها "كل الوقت" على أن لا يتجاوز ذلك اليوم الأخير من شهر يوليه الذى يلى تاريخ بلوغه سن ١٦	(١) اذا زاد الداخل (عندما يحسب بالطريق المقرر) عن ٦ بنس و ١٧ شلن و ٤٩ جنيها فى السنة بعد خصم ما هو مذكور بالبند ٤ بعاليه . (٢) اذا زالت أهلية الشخص كما هو مذكور بعاليه .	عند عدم استيفاء الشروط العامة.

(١) كلمة "مؤمن" فى هذا الصدد معناها مؤمن بموجب مشروع التأمين الصحى فيما عدا المشتركون بطريق الاختبار .

وقد وضعت نصوص خاصة باستمرار سريان تأمين المعاشات بالنسبة للاشخاص المعفين والمستثنين والمشتركين فى المعاشات بطريق الاختبار . فقد أعطى لهؤلاء الأشخاص الحق فى مدة مجانية فى التأمين تتراوح بين ١٨ و ٢٤ شهرا بعد كفهم عن دفع الاشتراكات

	معاشات العميان	اعانات العميان	اعانات خاصة بالبطالة	المساعدات العامة (عن غير طريق المؤسسات الخيرية)
الشروط العامة الواجب توفرها قبل استحقاق الاعانه	الشروط العامة لمنح المعاشات للعميان (الذين فقدوا أبصارهم الى درجة لا تمكنهم من أداء أى عمل يكون النظر ضرورياً لأدائه) هى نفس الشروط الخاصة بمعاشات الشيخوخة المجانية فيما عدا الاستثنائين الآتيين : (أ) أن يكون الشخص الأعمى قد بلغ سن ٤٠ بدلا من ٧٠ (ب) يجب أن يكون الشخص الأعمى (فى حالة أنه رعية بريطانية بصفة أصلية) قد أقام فى المملكة المتحدة لمدة ١٢ سنة على الأقل منذ بلوغه سن ٢٠	يمكن للأشخاص العميان الحصول على اعانات مالية لشؤون المنزل . وتقدر هذه الاعانة بحسب احتياجات الشخص الأعمى وأفراد أسرته الذين يعولهم .	(١) أن يكون قد بلغ سن ١٦ أو أكثر ولم يكن قد بلغ سن ٦٥ (٢) أن يكون مهنته الاعتيادية (أ) من الأعمال التى يدفع فيها اشتراكات طبقا لقوانين المعاشات بطريق المعاشات او (ب) من الأعمال التى كما ينص عليه القسم الرابع من قوانين التأمين ضد البطالة سنة ١٩٤٠) تدفع فيها اشتراكات طبقا لقوانين التأمين ضد البطالة سنة ٣٥ — ٩٤٠ (يجوز للشخص الذى لم يستخدم فى عمله الاعتيادى فى عمل ذى أجر منذ بلوغه سن ١٦ أن يسمح له بالدخول فى نطاق هذا النظام اذا كان هناك ما يحمل على الاعتقاد بأنه كان سيجوز الشرط (أ) لولا الظروف الصناعية السائدة فى الجهة التى يقيم فيها .	يجوز أن لا تمنح المساعدات الخارجية (عدا ما كان منها خاصا باسعاف طبى أو مساعدات أو نجدات فى الحالات الطارئة والعاجلة) فيما يأتى : (١) الأشخاص الذين يحصلون على : (أ) إعانة البطالة (ب) علاوة للبطالة أو (ج) معاشات إضافية (٢) الأشخاص العميان (يجب أن ينص على ذلك فى قانون العميان)

	والحالات التى تزول فيها الأهلية للحصول على المعاشات هى نفسها الحالات الخاصة بمعاشات الشيخوخة المجانية .		(٣) أن يكون قادرا على العمل وموجودا تحت الطلب .	(٣) الشخص القادر على العمل والذى يحصل على أجر .
			(٤) أن لا يكون قد وقع تحت طائل نصوص معينة خاصة بالاضراب الناشىء من المنازعات العمالية .	
			(٥) أن يكون فى حالة عوز ولا عمل له أو كان يشتغل فى عمل منقطع أو لبعض الوقت بحيث لا يكتسب من ذلك ما يكفيه لسد حاجاته وأن يكون اسمه مسجلا فى مكاتب الاستخدام .	
بدء استحقاق صرف الاعانة	(١) اذا صار الشخص أعمى بعد سن الأربعين . (٢) عند بلوغ سن ٤٠	عند استيفاء الشروط العامة .	عند استيفاء الشروط السابقة .	عند استيفاء الشروط العامة .
ايقاف صرف الاعانة .	نفس الشروط الخاصة بمعاشات الشيخوخة المجانية .	عند عدم استيفاء الشروط العامه .	عند بلوغ سن ٦٥ أو عند عدم استيفاء الشروط السابقة .	عند عدم استيفاء الشروط العامة .

	أفراد قوات البحرية والحربية والطيران	البحرية التجارية	موظفو الدفاع المدنى والمدنيين	تعويضات إصابات العمال
الشروط الواجب استيفاؤها قبل استحقاق الاعانة	يجب أن يكون سبب العجز أو الوفاة راجعا الى الخدمة الحربية أو أن يكون السبب المادى فى زيادة العجز أو العجلة فى الوفاة راجعا الى الخدمة الحربية والشروط الأخرى الاضافية بالنسبة للزوجة ولمن يعولهم هى الزوجات والأطفال :	يجب أن يكون سبب الوفاة أو العجز ناشئا من اصابات الحرب أو اصابات اخطار الحرب (الاصابات الجسمانية الناشئة من عمل حربى للعدو أو بسبب الاخطار الجسيمة من الأحوال الحربية) أو بسبب حجز العدو له .	أن يكون سبب الوفاة أو العجز ناشئا عن "إصابة حرب" (إصابة جسمانية ناشئة من عمليات لها ارتباط بالحرب) وفى حالة متطوعى الدفاع المدنى تكون الاصابة ناشئة عن إصابة أثناء الخدمة الحربية (إصابة جسمانية بسبب وأثناء قيامه بواجباته كفرد من أفراد قوة الدفاع المدنى .	الوفاة أو العجز . (١) بسبب الإصابة . (أ) أن تكون الاصابة بسبب العمل وفى أثنائه (ب) إذا كانت الاصابة قد نتجت عن سوء سلوك خطير ومتعمد من قبل العامل المصاب فلا يدفع تعويضا عن ذلك الا إذا كانت الاصابة قد أدت الى الوفاة او الى عجز كبير دائم
	(١) عموما ، يجب أن يكون الزواج قد تم قبل حصول العجز	(١) تسرى قواعد الخدمة الحربية وانما التاريخ	(١) تعتبر حالات موظفى لدفاع المدنى والأشخاص	

وأن يكون الأطفال قد ولدوا فى بحر تسعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة الخدمة .	الذى يعتمد هو تاريخ الاصابة أو بدء الحجز .	المستخدمون فى أعمال ذات كسب كالحالات الخاصة بالخدمة الحربية وانما تاريخ الاصابة هو التاريخ الذى يعتمد .	
(٢) الزوجات المنفصلات عن أزواجهن — إعالة الزوج لها أو يكون لمن الحق فى الحصول على نفقة بموجب القرار الخاص بإعالة الزوجات المنفصلات .	(٢) كالحالات الخاصة بالخدمة الحربية .	(٢) تعتبر حالات موظفى الدفاع المدنى والاشخاص المستخدمون فى أعمال ذات كسب كالحالات الخاصة بالخدمة الحربية وانما تاريخ الأصابة هو التاريخ الذى يعتمد .	(٢) بسبب أمراض معينة ناشئة وطبيعة الصناعة ويجب أن يكون المرض .
			(أ) مدرجا بالجدول المرفق بالقانون .
(٣) المرأة الغير متزوجة التى يعولها الشخص و تعيش معه كزوجة — ان كانت يعولها فى الستة الشهور السابقة لوفاته وكانت تعتمد فى معيشتها عليه عند الوفاة .	(٣) كالحالات الخاصة بالخدمة الحربية .	(٣) لايسرى .	(ب) أن يكون المرض ناتجا من طبيعة بعض الأعمال التى كان العامل يشتغل فيها فى أثناء الاثنى عشرة شهرا السابقة .

	أفراد قوات البحرية والحربية والطيران	البحرية التجارية	موظفو الدفاع المدنى والمدنيون	تعويضات إصابات العمال
	(٤) الوالدين : الحاجة الى مساعدات مالية بسبب الشيخوخة أو التقاعد الناشىء عن المرض أو الحالات الأخرى المشابهة التى لها صفة الدوام .	(٤) كالحالات الخاصة بالخدمة الحربية .	(٤) تعتبر حالات موظفى الدفاع المدنى ولأشخاص المستخدمون فى أعمال ذات كسب كالحالات الخاصة بالخدمة الحربية وانما يجب أن يكون عائلا لهم فى مدة السنة التى تسبق تاريخ الوفاة .	—
	(٥) التوابع الآخرون أو الأشخاص الآخرون الذين يعولهم ان كان يعولهم لمدة ستة أشهر قبل الوفاة وفى حاجة الى مساعدات مالية وعاجزين عن اعالة أنفسهم .	(٥) كالحالات الخاصة بالخدمة الحربية .	(٥) الوفاة فيما يختص بالأيتام من الاخوة الاحداث .	(١) يجب أن تكون الاصابة أو المرض قد أعجزت العامل لمدة ثلاثة ايام على الاقل من الحصول على أجر كامل من العمل الذى كان مستخدما فيه .

	ولا يعطى قرار اذا منح المعاش بموجب البنود ١ و ٢ و ٣ و ٤		ملحوظة — يجب أن تكون أرملة الشخص وأطفاله (الشخص الغير مستخدم فى اعمال ذات كسب) فى حالة عوز بسبب انقطاع المعاش أو اى دخل عند الوفاة .	(٢) إذا كانت الاصابة أو المرض قد عجزت العامل مدة لا تقل عن ٤ أسابيع فلا يدفع تعويضا عن الثلاثة أيام الأولى .
بدء استحقاق صرف الاعانة	العجز — من تاريخ فصل الشخص من الخدمة وفى حالة تقديم طلب الاعانة بعد فوات مدة طويلة فيبدأ الاستحقاق من تاريخ تقديم الطلب .	العجز من تاريخ حدوث الاصابة أو عند انقطاع الأجر الاضافى عن شهر واحد الذى يدفع بصفة مستمرة فى بعض الظروف .	العجز — إعانات الاصابة تبدأ من تاريخ العجز عن العمل اذا كانت مدة العجز اسبوعا ويبدأ دفع معاشات العجز من تاريخ انقطاع اعانات الاصابة .	(٣) اذا تسبب عن الاصابة أو المرض وفاة العامل وترك أفرادا كان يعولهم فلا يدفع التعويض لهؤلاء مباشرة وانما يجب دفعه فى المحكمة (محكمة المقاطعة فى انجلترا ومحكمة البوليس فى اسكتلندا) لاستغلاله أو ايداعه أو التصرف فيه بأى طريقة تراها المحكمة لصالحهم عند ما يصبح العامل قادرا على الكسب بالحالة التى
	الوفاة — بعد نهاية الثلاثة عشر أسبوعا (التى يمنح فى اثنائها الاعانات لأفراد العائلة أو لمن كان يعولهم بصفة مستمرة)	الوفاة — من تاريخ اليوم الذى يلى الوفاة .	الوفاة — من تاريخ اليوم الذى يلى الوفاة .	
ايقاف صرف الاعانات	(١) معاشات العجز أو الاعانات — عند ما لا يكون بالشخص أى عجز ذى أهمية بسبب الخدمة الحربية .	تطبق عليهم نفس الشروط .	تنطبق نفس الشروط . وانما يبطل صرف التعويض عندما يقدر العجز بأقل من ٢٠٪ .	

أفراد قوات البحرية والحربية والطيران	البحرية التجارية	موظفو الدفاع المدنى والمدنيين	تعويضات إصابات العمل
(٢) معاش الأرامل — اذا حصل الزواج مرة ثانية عندما تستلم الأرملة) أو الزوجة المنفصلة) منحة بمقدار معاش سنة كاملة . ولا تدفع هذه المنحة لأرامل الضباط . وانما فى حالة ما يصبحن أرامل مرة أخرى فانه يمكن النظر فى رد المبلغ كله أو جزء منه على ضوء ظروفها المالية .	تطبق عليهم نفس الشروط	يقطع المعاش عند الزواج مرة أخرى ولا تعطى منحة بسبب ذلك	كان عليها قبل حدوث الاصابة أو عند استبدال الدفعات الأسبوعية للتعويض بمبلغ متجمد طبقا للإجراءات المقررة .

(٣) تقطع عادة إعانات الأطفال عند بلوغ سن ١٦ (١٨ فى حالة أطفال الضباط على أن لاتكون حالتهم قد تأثرت بزواج الأم مرة أخرى.	تطبيق عليهم نفس الشروط	تقطع الاعانات عند بلوغ سن ١٥ أو ١٦ اذا كان الحدث لا يزال تلميذا بالمدارس .
(٤) الغير متزوجات ممن كان يعولهم الشخص المصاب — بعد اثنى عشر شهرا من تاريخ وفاة الشخص (إلا اذا كان بعهدتها أطفال تشرف عليهم أو كانت غير قادرة على إعالة نفسها أو عند الزواج .	«	لا تسرى .
(٥) الوالدين — عندما لا يكونون فى حالة عوز وينقطع معاش الأم الأرملة عندما تتزوج مرة أخرى.	«	تنطبق نفس الشروط بصفة عامة

	أفراد قوات الحربية والبحرية والطيران	البحرية التجارية	موظفو الدفاع المدنى والمدنيين	تعويضات إصابات العمل
	(٦) الأشخاص الآخرين الذين كان يعولهم المصاب — عندما لا يكونون فى حالة عوز أو عند قدرتهم على إعالة أنفسهم أو عند الزواج (فى حالة الاناث). واذا كان من بينهم أحداث فان المعاش ينقطع بطبيعة الحال عند بلوغ سن ١٦ (١٨ فى حالة أطفال الضباط) .	تطبق عليهم نفس الشروط	تقطع معاشات الأحداث (الذين كان يعولهم) عند بلوغ سن ١٥ أو ١٦ اذا كانوا لا يزالون تلاميذا بالمدارس .	
	(٧) تقطع الاعانات أيضا اذا تبين أن الأرملة أو الأنثى التى كان يعولها الشخص غير جديرة بالحصول على معاش من الأموال العامة .	«	تنطبق نفس الشروط	

الجدول رقم ٢٣ — التأمين الاجتماعى والإعانات

(ولا يشمل تعريضات إصابات العمل) ببريطانيا العظمى

الجدول ٢٣ التأمين الاجتماعى والاعانات

الإيرادات والمصروفات (أو المبالغ المتحصلة والمنصرفة)

	المبالغ المتحصلة				
	الاشتراكات		اشتراك الحكومة	قيم محلية	الدخل من استغلال المبالغ
	صاحب العمل	المستخدم			
تأمين البطالة :					
فى قانون التأمين العام	٢١٩٠٢	٢١٦٠١	٢١٩٠٢	—	١٥٣٩
« « الخاص بعمال الزراعة	٦١٧	٦١٧	٦١٧	—	٦٢
التأمين الصحى :					
المعاشات التى يشترك فيها العمال (معاشات الاشتراك) ...	١٤٥٧٥	١٥٢٤٨	٧٦٩٦	—	٦٣٧٩
الأرامل ايتامى الشيخوخة	١٥٨٥٢	١٦٦٤٩	١٧٠٠٠	—	٧٩١
مشتركون بطريق الاختبار وبصفة خاصة [1]	—	٨٦٢	[2]	—	—
	٥٢٩٤٦	٥٤٩٧٧	٤٧٢١٥	—	٨٧٧١

(١) يشمل ٣ مليون جنيه مستخدمة فى سبيل تخفيض الدين .

(٢) بدأ تنفيذ مشروع المشتركين بصفة خاصة وبطريق الاختبار فى أول يناير سنة ١٩٣٨ ولهذا الحكومة فى سنة ١٩٣٩ — ١٩٤٠

(ويشمل تعويضات إصابات العمال) ببريطانيا العظمى

فى السنة التى انتهت فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٩

			المبالغ المنصرفة					
				الاعانات				
مبالغ أخرى متحصلة	المبلغ الباقى	المجموع		نقدا	علاج	ادارة	مبالغ أخرى منصرفة	المبلغ الباقى	المجموع
١	١٠٥٦	٦٧٨٢١		٥٤٢٠٩	—	٦١٨٦	٧٤٢٦[1]	—	٦٧٨٢١
—	—	١٩١٣		٨٧٢	—	٢٣١	٢	٨٠٨	١٩١٣
٤١٣	—	٤٤٣٤٧		١٨٦٠٠	١٥٣٦١	٥٩٧٦	٤٤٢	٣٩٦٨	٤٤٣٤٧
—	—	٥٠٢٩٢		٢٤٢٢٦ ٣٢٠ ٢١٦٩٣	— — —	١٤٦٨	٢٩٤	٢٢٩١	٥٠٢٩٢
—	—	٦٨٢		—	—	١٥٨	—	٥٢٤	٨٦٢
٤١٤	١٠٥٦	١٦٥٠٥٥		١١٩٩٢٠	١٥٣٦١	١٤٠١٩	٨١٦١	٧٥٩١	١٦٥٢٣٥

فان الأرقام المشار اليها تدل على المتحصل والمنصرف فى الخمسة عشرة شهرا الأولى وقد بدىء فى دفع اشتراكات

(تابع) الجدول ٢٣ — التأمين الاجتماعى والاعانات

	المبالغ المتحصلة				
	الأشتراكات		اشتراك الحكومة	قيم محلية	الدخل من استغلال المبالغ
	صاحب العمل	المستخدم			
ما قبله	٥٢٩٤٦	٥٤٩٧٧	٤٧٢١٥	—	٨٧٧١
معاشات الشيخوخة المقرر دفعها بموجب قوانين المعاشات والاشتراك	—	—	٣٢٥٣٣	—	—
معاشات الشيخوخة (المجانية)...	—	—	١٥٨٧١	—	—
معاشات العميان	—	—		—	—
اعانات العميان...	—	—	—	٢٠٧٧	—
اعانات البطالة	—	—	٣٩٦٣٥	—	—
الاعانات (والمساعدات) الأهلية (الاسعافات والنجدات الخارجية) ...	—	—	—	٢٤١٨٩	—
	٥٢٩٤٦	٥٤٩٧٧	١٣٥٢٥٤	٢٦٢٦٦	٨٥٩١

(٣) تكاليف الادارة الخاصة بهذه المعاشات مدرجة ضمن تكاليف الادارة الخاصة بالمعاشات التى

(٤) مدرجة فى تكاليف الادارة الخاصة بالسلطات المحلية.

(٥) تشمل نحوا من ٢ مليون جنيه لتكاليف الادارة .

بريطانيا العظمى

- المبالغ المنصرفة

مبالغ أخرى متحصلة	المبلغ الباقى	المجموع	الاعانات		ادارة	مبالغ أخرى منصرفة	المبلغ الباقى	المجموع
			نقدا	علاج				
٤١٤	١٠٥٦	١٦٥٠٥٥	١١٩٩٢٠	١٥٣٦١	١٤٠١٩	٨١٦٤	٧٥٩١	١٦٥٢٣٥
—	—	٣٢٥٣٣	٣٢٥٣٣	—	(٤)	—	—	٣٢٥٣٣
—	—		١٤٥١٧	—		—	—	
—	—	١٥٨٧١			٥٦٩	—	—	١٥٨٧١
—	—		٧٨٥	—		—	—	
—	—	٢٠٧٧	٢٠٧٧	—	(٥)	—	—	٢٠٧٧
—	—	٣٩٦٣٥	٣٥٣٣١	—	٤٣٠٤	—	—	٣٩٦٣٥
—	—	٢٤١٨٩	(٣) ٢٤١٨٩	—	(٢)	—	—	٥٤١٨٩
٤١٤	١٠٥٦	٢٧٩٣٦٠	٢٢٩٣٥٢	١٥٣٦١	١٨٨٩٢	٨١٦٤	٧٥٩١	٢٧٩٣٦٠

بطريق الاشتراكات المجانية .

القسم ٣ — تحقيق حالات المساعدات العامة مارس سنة ١٩٤٢

أساس الاحصائيات

١ — قد أمكن الحصول على تقرير مفصل من ٢٠ هيئة محلية (١٥ فى انجلترا وويلز ، ٥ فى اسكتلندا) عن عدد الأشخاص الذين حصلوا على مساعدات عامة فى مناطقهم اثناء الأسبوع الأول من شهر مارس سنة ١٩٤٢ .

والهيئات المحليه السالفة الذكر هى :

فى انجلترا وويلز : بريكنشير — دربى شير — جلامورجان — كنت — لانكشير — لندن — ميدلسكس — سمرست — وست ريدنج — بوركشير — مجالس مقاطعات برستول — ليستر — مانشستر — رذرهام — وشيفيلد .

فى اسكتلندا : أبردين — دندى — جلاسجو — ادنبره — ولانارك .

٢ — إن نسبة العدد الكلى (*) الخاص بالأشخاص الذين حصلوا على مساعدات خارجية فى الـ ٢٠ منطقة السالفة الذكر كان حوالى ٣٨ ٪ فى انجلترا وويلز ، ٥٩ ٪ فى اسكتلندا يقابلها ٣٣ ٪ ، ٣٧ ٪ على التوالى فيما يختص بالمساعدات التى تمنح بمعرفة المؤسسات الخيرية .

٣ — يمكن اعتبار المناطق المنتخبة لهذا الإحصاء فى كل من انجلترا وويلز واسكتلندا أنموذجا لحالة باقى المناطق الأخرى فى البلاد ، كما يمكن اتخاذ النسب المئوية المستعملة كوسيلة مضبوطة إلى حد معقول للاستدلال بها على مجموع الأعداد لكل فئة . ويلاحظ أن من بين المناطق المنتخبة فى اسكتلندا منطقة جلاسجو وهى بالنسبة لأحوالها الخاصة لها صفة مرجحة فى التقدير لا بالنسبة لهذه المناطق فحسب بل بالنسبة للبلاد كلها . وعلى كل حال فان أى تحريف فى مجموع الأرقام بسبب إدخال منطقة جلاسجو بين المناطق المنتخبة لا يحتمل أن يكون له أهمية مادية تذكر .

٤ — لهذا فقد استعملت هذه النسبة المئوية لاستخراج الأرقام المذكورة أمام العناوين المختلفة التى كانت مدرجة فى مجموعة الأسئلة التى وجهت إلى هذه المناطق المنتخبة وذلك بقصد الحصول على أرقام تقديرية لهذه العناوين بالنسبة لبريطانيا العظمى كلها ونتائج ذلك مبينة بالجدول وهى تقريبية بطبيعة الحال وقابلة لخطأ البسيط .

(*) ان الاعداد الكلية لانجلترا وويلز هى عن يوم ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٢ ولاسكتلندا هى عن يوم ١٥ يناير سنة ١٩٤٢

تحليل الاعانة المنزلية

٥ — كان توزيع الأشخاص بالنسبة للفئات الرئيسية لأنواع المساعدات الخارجية فى شهر مارس سنة ١٩٤٢ كالآتى :

الفئة	النسبة المئوية للحالات التى تمت فيها المساعدة (لا تشمل التوابع)			النسبة المئوية للاشخاص الذين حصلوا على المساعدة وتشمل التوابع		
	انجلترا وويلز	اسكتلندا	بريطانيا العظمى	انجلترا وويلز	اسكتلندا	بريطانيا العظمى
(١) حصلوا على مساعدة علاوة على إعانة أو معاش (ويشمل ذلك تعويضات إصابات العمال) ...	٤٢٫٣	٣١٫٨	٤٠٫٠	٥١٫٦	٤٠٫٦	٤٩٫٢
(٢) المرض المزمن. الكساح . العجز الجسمانى والعقلى (ولا يشمل ذلك الحالات التى تعطى عنها إعانة عجز)	٢١٫٣	٢١٫٠	٢١٫٣	١٥٫٢	١٧٫٧	١٥٫٨
(٣) الأرامل (اللاتى لا يحصلن على معاش) والزوجات المنفصلات عن أزواجهن واللاتى يهجرهن أزواجهن	٩٫٧	١١٫٨	١٠٫١	١٠٫٠	١٢٫٤	١٠٫٥
(٤) العجائز (الرجال سن ٦٥ — ٧٠ والنساء ٦٠ — ٧٠)	١٣٫٤	٧٫٦	١٢٫١	٧٫٨	٤٫٤	٧٫١
(٥) أشخاص حصلوا على المساعدة وكانوا فى انتظار الفصل فى طلبات لأنواع أخرى من الإعانات أو المساعدات	٢٫٢	٢٫٧	٢٫٣	٢٫٧	٤٫١	٣٫٠
(٦) جميع الحالات الأخرى (وتشمل الأشخاص القادرين جسمانيا على العمل وغير المستخدمين وكانت سنهم فوق ٧٠ الخ)	١١٫١	٢٥٫١	١٤٫٢	١٢٫٧	٢٠٫٨	١٤٫٤
	١٠٠٫٠	١٠٠٫٠	١٠٠٫٠	١٠٠٫٠	١٠٠٫٠	١٠٠٫٠

٦ — فيما يتعلق قانون المساعدات العامة هناك اختلافات بين كل من انجلترا وويلز من جهة واسكتلندا من جهة أخرى . وهـذا ما يفسر لنا الاختلافات التى ظهرت من تحليل حالات كل من المنطقتين السالفتى الذكر . فاتجاه النظام الاسكتلندى يغلب فيـه طريق المساعدات خارج نطاق السكن ولا يعتمد هـذا النظام على استعمال المؤسسات الخيرية كملاجىء العمال إلى الحد الذى بلغته انجلترا فى اعتمادها على هذه المؤسسات . لهذا فان نسبة عدد حالات المساعدات الخارجية إلى عدد حالات المساعدات عن طريق المؤسسات هى حوالى ٥ ½ إلى ١ فى اسكتلندا بينما هى أقل من ١ ½ إلى ١ فى انجلترا وويلز . ولا شك فى أن هـذا يفسر لنـا إلى حد ما النسب المئـوية العاليـة للحالات المبينة بالفئـة ٦ فى اسكتلندا .

زيادة إعانة التأمين

٧ — أما الأشخاص الذين وان كانوا يحصلون على إعانة من الاعانات المقررة بالتأمين إلا أنهم يلتجئون إلى الانتفاع بقانون مكافحة الفقر فيمكن تحليل حالات هؤلاء الأشخاص من وجهتى النظر الآتيتين :

(ا) ما هى مقدار الزيادة التى صرفت علاوة على إعانة التأمين ؟

(ب) ما هى نسبة الأشخاص الذين فى التأمين ممن يحصلون على إعانة واحتاجوا إلى زيادة إعانتهم عن طريق المساعدات العـامة .

(جـ) درجة الزيادة .

٨ — وقد كان متوسط مقدار الزيادة (مقربة إلى ٦ بنسات) فى معدل الحالة فى بحر الأسبوع المذكور وكذلك متوسط عدد المعولين الذين شملتهم هـذه الزيادة كالآتى :

		متوسط مبلغ الإعانة الذى منح بمعدل الحالة الواحدة		متوسط عدد التوابع بمعدل الحالة الواحدة	
		بنس	شلن	بالغون	اطفال
إعانة المرض	رجال	—	٢٨	٠,٩٠	١,٦٣
	نساء	٦	١٨	٠,٠٣	٠,٢٢
إعانة العجز	رجال	٦	٢٨	٠,٧٣	٠,٧٠
	نساء	—	١٨	٠,٠٤	,٠٥
معاشات الأرامل		—	١٤	٠,٠٤	١,٠٣
تعويضات إصابات العمال		٦	١٥	١,٠٠	١,٧٧

٩ — إنه من المتعذر بدون بحث شامل أن نصل إلى تقدير يمكن الوثوق به لمجموع الدخل الذى تحصل عليه العائلة متوسطة من العائلات التى منحت المساعدات طبقا للبنود السالفة الذكر فمعدل فئات المساعدات العامة وكيفية تقدير موارد الشخص تختلف من إقليم لآخر وعلى كل حال فإنه من الممكن وضع القواعد الآتية :

(١) قيمة العلاوة التكميلية فى حالات إعانة العجز هى عمليا نفس العلاوة الخاصة بحالات إعانة المرض وإن كانت إعانة التأمين تقل ٧ شلن و٦ بنسات فى الأسبوع بالنسبة للرجال ، ٦ ش فى الأسبوع بالنسبة للنساء غير المتزوجات ويرجع تفسير ذلك إلى كثرة عدد المعولين الذين يدخلون فى حالات إعانات المرض .

وإذا اتخذنا الأساس الآتى وهو (I) أن الشخص البالغ الذى يعوله الرجل هو زوجته (II) وأن الفرق بين عدد الحالات وعدد المعولين البالغين هو عدد الرجال غير المتزوجين و (III) وأن كلا من الزوجة والطفل يحصل على التوالى على نصف وربع نصيب الرجل — فانه يكون من الميسور وضع التقديرات الآتية :

	المـــرض			العجز		
	المساعدات العامة	إعانة التأمين	مجموع الإعانة والمساعدة	المساعدات العامة	إعانة التأمين	المجموع
	ب شلن	شلن	ب شلن	ب شلن	ب شلن	شلن
الرجال غـــير المتزوجين ...	— ١٥	١٨	— ٣٣	٦ ١٨	٦ ١٠	٢٩
الرجل المتزوج ومعه طفل واحد	٦ ٢٦	١٨	٦ ٤٤	٦ ٣٢	٦ ١٠	٤٣

(ب) إن العائلة المتوسطة العدد التى تحصل على كل من معاش الأرامل وعلى مساعدة خارجية تتكون من أرملة وطفل معول وأنها تحصل على ١٤ شلنا أسبوعيا بصفة مساعدة فاذا أضيف إليه مبلغ ١٠ شلنات قيمة المعاش و ٥ شلنات مرتب علاوة للطفل فان مجموع ما تحصل عليه هذه العائلة من الموردين السالفى الذكر يصبح ٢٩ شلنا أسبوعيا .

(ج) من المتعذر تقدير متوسط دخل الأشخاص الذين يحصلون على تعويضات ضد إصابات العمل وعلى مساعدات عامة إذ لا يوجد مبلغ أسبوعى محدد للتعويض . وأن متوسط عدد أفراد العائلة التى تحصل على تعويضات إصابات العمل وعلى مساعدات عامة تتكون من الرجل وزوجته و ١,٧٧ فى المتوسط من الأطفال المعولين يحصلون على مساعدة مقدارها فى المتوسط ٦ بنسات ١٥ شلنا فى الأسبوع .

(د) أن ما تتكلفه السلطات المحلية فى سبيل الإعانات التكيلية (ويشمل ذلك التعويضات ضد إصابات العمل) هو حوالى ١٠٩,٠٠٠ جنيه أسبوعيا أو ٥ ½ مليون جنيه فى السنة إذا اتخذنا ما صرف فى الأسبوع الأول من شهر مارس على أنه متوسط ما يصرف فى الأسابيع الأخرى .

(١١) عدد الأشخاص الذين يحصلون على الإعانات والمساعدات .

١٠ — يبين الجدول الآتى نسبة حالات الإعانات التى صرفت لها مساعدات عامة :

الإعانة		عدد الذين يحصلون على إعانات	عدد الذين يحصلون على مساعدات عامة	نسبة مئوية تبين عدد الذين يحصلون على إعانات وحصلوا أيضا على مساعدات عامة
المرض	الرجال	٢٥٠,٠٠٠	٢٤,٠٠٠	٩,٦
	النساء	١٧٥,٠٠٠	٢,٥٠٠	١,٤
العجز	الرجال	٢٢٥,٠٠٠	٣١,٠٠٠	١٣,٨
	النساء	١٥٠,٠٠٠	٩,٧٠٠	٦,٥
أرباب معاشات الأرامل (اقل من ٦٠)		٤٤٠,٠٠٠	٢٣,٣٠٠	٥,٣
تعويضات إصابات العمال ...		١٠٠,٠٠٠	١,٥٠٠	١,٥

وفضلا عن ذلك فهناك :

(ا) حوالى ٣٧٠,٠٠٠ أرملة تقل أعمارهن عن ٦٠ لا يحصلن على معاش الأرامل منهن حوالى ٩٥٠٠ أو ٢ ½ ٪ يحصلن على مساعدات عامة (مساعدات خارجية) .

(ب) حوالى ٦٥٠,٠٠٠ شخصا يحصلون على معاشات العجز أو الاصابات المتسببة من الحرب العظمى ويشمل ذلك أرامل وتوابع (المعولين) الأشخاص المتوفين منهم حوالى ٥٠٠٠ أو نحو ¾ ٪ يحصلون على مساعدات عامة (خارجية) .

(ج) حوالى ٢٤٠ ألف رجل تتراوح أعمارهم بين ٦٥ ، ٧٠ لا يحصلون على معاش الشيخوخة منهم ٩٨٠٠ أو حوالى ٤٪ يعتمدون على المساعدات العامة (الخارجية) .

(د) حوالى مليون ومائة ألف امرأة تتراوح أعمارهن بين ٦٠، ٧٠ لا يحصلن على معاش الشيخوخة منهن حوالى ١٨ ألف أو نحو ١ ½ ٪ يعتمدن على المساعدات العامة (الخارجية) .

ومما يجب ذكره أن الأشخاص الذين لهم الحق فى أن يحصلوا أو الذين يحصلون فعلا على مساعدة ضد البطالة أو معاش تكميلى لا تمنح لهم معونة خارجية إلا فى الأحوال الضرورية الطارئة والعاجلة وفى حالة الاسعافات الطبية .

المعونة التى تمنحها المؤسسات

١١ — يوجد حوالى ٧٠ ألف من العجزة (الرجال سن ٦٥ فما فوق والنساء سن ٦٠ فما فوق) يحصلون على معونة من المؤسسات المخصصة لذلك .

ويبلغ عدد العجزة الذين يحصلون على هذه المعونة بالنسبة إلى مجموع عدد العجزة كالآتى :

الفئة	العدد المقدر لكل فئة	عدد العجزة* الذين يحصلون على معونة من المؤسسات	النسبة المئوية
(ا) الأشخاص الذين يحصلون على معاش الشيخوخة :			
الرجال (سن ٦٥ — ٧٠) ...	٥٨٠,٠٠٠	٢,٦٠٠	٠,٥
الرجال (سن ٧٠ فما فوق) ...	٨٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠	١,٤
النساء (سن ٦٠ — ٧٠) ...	١,١٠٠,٠٠٠	٢,٧٠٠	٠,٢
ويشمل الأرامل النساء (سن ٧٠ فما فوق) ...	١,١٤٠,٠٠٠	١٣,٥٠٠	١,٢
المجموع ...	٣,٦٢٠,٠٠٠	٢٩,٨٠٠	٠,٨
(ب) الأشخاص الذين لا يحصلون على معاش الشيخوخة :			
الرجال (سن ٦٥ — ٧٠) ...	٢٤٠,٠٠٠	٧,٧٠٠	٣,٢
الرجال (سن ٧٠ فما فوق) ...	٢٢٠,٠٠٠	١٢,٧٠٠	٥,٨
النساء (سن ٦٠ — ٧٠) ...	١,١٠٠,٠٠٠	٧,٨٠٠	٠,٧
ويشمل الأرامل النساء (سن ٧٠ فما فوق) ...	٣٣٠,٠٠٠	١١,٤٠٠	٣,٥
المجموع ...	١,٨٩٠,٠٠٠	٣٩,٦٠٠	٢,١

* لا تشمل هذه الأعداد الأشخاص العجزة الذين فى مستشفيات الأمراض العقلية .

الجدول رقم ٢٤ — تحليل حالات الأشخاص الذين حصلوا على مساعدات

بنيت التقديرات على أساس التقارير الرسمية التي أرسلتها

وصف الحالة	انجلترا وويلز			
	عدد الحالات	المعولون		مجموع المعولين (ب)
		بالغون	أطفال	
				جنيه
المعونة الخارجية (ا)				
(١) الأشخاص الأصحاء المتعطلون عن العمل ولا يسرى عليهم قوانين إعانة البطالة	رجال ٩٨٧	٥٢٨	٨٤٩	
	نساء ٥٩٣	٨	١٦٠	
(٢) المرض المؤقت				
(ا) الأشخاص الذين لا يحصلون على إعانة طبقا لقانون التأمين الصحى الأهلى	رجال ٥٤٢١	٣٥٨٢	٦٢١٠	
	نساء ٢٦٧٥	٨٩	٨٣٦	
(ب) من يحصلون على معونة تكميلية لإعانة التأمين الصحى الأهلى ...	رجال ٢٠٠٨٧	١٨٣٥٤	٣٢٤٧٨	٢٧٧٦٧
	نساء ٢١٣٦	٨١	٥١٣	٢٠٠٢
(٣) المرض الدائم أو المزمن (ويشمل كذلك الكسح والمصابون بأمراض جسمانية أو عقلية...				
(ا) من لا يحصلون على إعانة التأمين الصحى الأهلى	رجال ١٨٥٧٩	٨٥٥٤	٧٢٣٢	
	نساء ١٩٠٧٢٧	٦٩١	٧٦٢	
(ب) من يحصلون على معونة تكميلية لإعانة العجز	رجال ٢٦١١٨	١٩١٨٠	١٦٩٤٦	٣٦٩٤٩
	نساء ٨١٣١	٣٥٥	٣٨٩	٧٤٢٦

عامة أثناء الأسبوع الاول من شهر مارس سنة ١٩٤٢ فى بريطانيا العظمى

عشرون هيئة محلية (١٥ فى انجلترا وويلس ، ٥ فى اسكتلندا)

اسكتلندا				بريطانيا العظمى			
عدد الحالات	المعولون		مجموع المعولين (أ)	عدد الحالات	النسبة المئوية بالنسبة للمجموع	المعولون		مجموع المعولين (أ)
	بالغون	أطفال				البالغون	الأطفال	
			جنيه					جنيه
٦٢٠	١٣٨	٣٠٨		١٦٠٧	٠,٧	٦٦٦	١١٥٧	
٣١٣	—	٧		٩٠٦	٠,٤	٨	١٦٧	
١٦٧٠	٨٤٦	٢١٢٣		٧٠٩١	٣,١	٤٤٢٨	٨٣٣٣	
٨٩٣	—	١٩٧		٣٥٦٨	١,٦	٨٩	١٠٣٣	
٣٧٠٣	٣٠٧٤	٦٣٢٢	٥٧٥٢	٢٣٧٩٠	١٠,٣	٢١,٤٢٦	٣٨٨٠٠	٣٣٥٢٩
٤٣٤	—	٤٤	٣٥٩	٢٥٧٠	١,١	٨١	٥٥٧	٢٣٦١
٥٦٠٩	٢٢٧٥	٤٠٦٣		٢٤١٨٨	١٠,٥	١٠,٨٢٩	١١٢٩٥	
٤٩٦٤	٧	٣٧٢		٢٤٦٩١	١٠,٧	٦٩٨	١١٣٤	
٥٠٣٤	٣٥٥٩	٤٨٨٣	٧٣٤١	٣١١٥٢	١٣,٥	٢٢٧٣٩	٢١٨٢٩	٤٤٢٩٠
١٦٠٩	٢	٩٤	١٣٧٧	٩٧٤٠	٤,٢	٣٥٧	٤٨٣	٨٨٠٣

(تابع) الجدول ٢٤ — تحليل حالات الأشخاص الذين حصلوا على مساعدات بنيت التقديرات على أساس التقارير الرسمية التي أرسلتها

وصف الحالة	انجلترا وويلز			
	عدد الحالات	المعولون		متوسط المبلغ المصروف (ب)
		بالغون	أطفال	
				جنيه
(٤) إصابات العمال وأمراض الصناعة				
الأشخاص الذين يحصلون على معونة تكميلية لتعويضات إصابات العمال	١٤٧٢	١٤٨٢	٢٥٧٠	١١٤٩
(٥) الأرامل				
(ا) من لا يحصلن على معاش الأرامل ...	٧١٤٤	٤٧٨	٥١٣٣	
(ب) من يحصلن على معونة تكميلية لمعاش الأرامل	١٨٠٥٨	٩٦٢	١٨٥٩١	١٣٢٦٨
(٦) الزوجات المنفصلات والمهجورات	١٠١٩٦	٥١٢	١٣٠٢٥	
(٧) الحالات الأخرى				
(ا) معولوا الأشخاص الذين في المستشفيات	٣٤٨٢	٧٠٤	٥٣٤٨	
(ب) من يحصلون على معونة تكميلية لمعاشات الجرحى أو معاشات العجز	١٣٢٨	٨٣٦	١١٢٢	١٦٦٢
(ج) الحالات الأخرى غير ماذكر	٤٢٩٠	٩٢٢	٤٧٩١	

عامة أثناء الأسبوع الأول من شهر مارس سنة ١٩٤٢ فى بريطانيا العظمى

عشرون هيئة محلية (١٥ فى انجلترا وويلس ، ٥ فى اسكتلندا)

اسكتلندا				بريطانيا العظمى			
عدد الحالات	المعولون		مجموع المبالغ التى دفعت	عدد الحالات	النسبة المئوية بالنسبة للمجموع	المعولون	مجموع المبالغ التى دفعت
	بالغون	أطفال				البالغون	الأطفال	
			جنيه					جنيه
٥٥	٥٠	١٢٩	٣٣	١٥٢٧	٠,٧	١٥٣٢	٢٦٩٩	١١٨٢
٢٤٠٦	٣	٢٢٥٥		٩٥٥٠	٤,١	٤٨١	٧٣٨٨	
٥٢٢١	٢٧	٥٣٧٣	٣٠٥٠	٢٣٢٧٩	١٠,١	٩٨٩	٢٣٩٦٤	١٦٣١٨
٣٥١٢	٧	٣٩٥٣		١٣٧١٧	٦,٠	٥١٩	١٦٩٧٨	
٧٢٦	٣٩٩	١١١٤		٤٢٠٨	١,٨	١١٠٣	٦٤٦٢	
٦٨٦	٤٥١	٧٢٠	٩٢٩	٢٠١٤	٠,٩	١٢٨٧	١٨٤٢	٢٥٩١
٧٣٤٥	١٧	١٣٠٢		١١٦٣٥	٥,١	٩٣٩	٦٠٩٣	

(تابع) الجدول ٤ ٢ — تحليل حالات الأشخاص الذين حصلوا على مساعدات

وصف الحالة	انجلترا وويلس			
	عدد الحالات	المعونون		مجموع المعونة التى صرفت (أ)
		البالغون	الأطفال	
				جنيه
(٨) أشخاص حصلوا على معونة وكانوا فى انتظار البت فى طلبات تقدموا بها لأنواع أخرى من الاعانات المقررة كالآتى :				
(أ) أشخاص فى انتظار البت فى معاشات الشيخوخة .	٩٦٩	٣٠٠	٣٩	
(ب) اشخاص فى انتظار البت فى اعانة المرض طبقا لقانون التأمين الصحى الأهلى .	١١٤٩	٧٦٠	١٥٢٧	
(ج) أشخاص فى انتظار البت فى معاشات الأرامل .	١٠٧٧	٧١	١٣٤٠	
(د) أشخاص فى انتظار البت فى تعويضات اصابات العمل.	٨٠٨	٦٣٩	١١٥٩	
(٩) الشيخوخة — الرجال (سن ٦٥—٧٠)	٨٢٧٥	٣٢٩٣	٢١٣	
— النساء (سن ٦٠—٧٠)	١٥٧٢٤	٩٣٦	٤٧	
— الرجال (سن ٧٠ فما فوق)	٦١٠	٢٢٦	٥	
— النساء (سن ٧٠ فما فوق)	٤٦٧	١٦	—	
مجموع المعونة (الخارجية)	١٧٩٥٠٣	٦٣٥٥٧	١٢١٢٨٥	(ب) ٩٠٢٢٣

(أ) قد أدرجت كل من حالات المعونة الخارجية طبقا للسبب الأساسى الذى منحت من أجله المعونة وقد أدرجت جميع حالات العجزة (فيما عدا ما كان منها خاصا بالبند رقم ٨ "أ") بالبند رقم ٩ ،

(ب) قد قدرت فقط المعونة التى صرفت فى البنود ٢ (ب) ، ٣ (ب) ، ٤ (ب) ، ٥ (ب) ، ٧ (ب) .

عامة أثناء الأسبوع الأول من شهر مارس سنة ١٩٤٢ ببريطانيا العظمى

اسكتلندا				بريطانيا العظمى				
عدد الحالات	المعونون		مجموع المعونة التي صرفت (أ)	عدد الحالات	النسبة المئوية بالنسبة للمجموع	المعونون		مجموع المعونة التي صرفت (أ)
	البالغون	الأطفال				البالغون	الأطفال	
			جنيه					جنيه
١٩٢	٣٩	٢		١١٦١	٠,٥	٣٣٩	٤١	
٦٤١	٤٣٧	١٠١١		١٧٩٠	٠,٨	١١٩٧	٢٥٣٨	
٣١٣	٣	٤٨٨		١٣٩٠	٠,٦	٧٤	١٨٢٨	
٢٤٢	١٧٢	٤٢١		١٠٥٠	٠,٥	٨١١	١٥٨٠	
١٥٣٨	٣٧٤	٤٩		٩٨١٣	٤,٣	٣٦٦٧	٢٦٢	
٢٣٠٠	٣	٢		١٨٠٢٤	٧,٨	٩٣٩	٤٩	
١٨٧	٨٤	—		٧٩٧	٠,٤	٣١٠	٥	
٢٢٢	—	—		٦٨٩	٠,٣	١٦	—	
٥٠٤٤٤	١١٩٦٧	٣٥٢٣٢	(ب) ١٨٨٤١	٢٢٩٩٤٧	١٠٠	٧٥٥٢٤	١٥٦٥١٧	(ب) ١٠٩٠٦٤

ولذلك لم تذكر أى حالة منها إلا أمام بند واحد فقط من البنود السالفة الذكر .

ولا يشمل هذا البيان الأشخاص الذين حصلوا على معونة طبية منزلية .

لا يشمل ذلك المرضى الموجودين بمستشفيات الأمراض العقلية .

(تابع) الجدول ٢٤ — تحليل حالات الأشخاص الذين حصلوا على مساعدات

وصف الحالة	انجلترا وويلس			
	عدد الحالات	المعانون		مجموع المعونة التى صرفت (ا)
		البالغون	الأطفال	
				جنيه
المعونة التى منحتها المؤسسات المخصصة لذلك (ج)				
(١٠) العجزة .				
(ا) يحصلون على معاش الشيخوخة .				
الرجال (سن ٦٥ — ٧٠) ...	٢١٨٦			
النساء (سن ٦٠ — ٧٠) ...	٢٦١٩			
الرجال (سن ٧٠ فما فوق) ...	٢٦٠٩			
النساء (سن ٧٠ فما فوق) ...	١٢٦٨٦			
(ب) لا يحصلون على معاش الشيخوخة .				
الرجال (سن ٦٥ — ٧٠) ...	٧١٤٨			
النساء (سن ٦٠ — ٧٠) ...	٧٢٠٠			
الرجال (سن ٧٠ فما فوق) ...	١٢٠٣١			
النساء (سن ٧٠ فما فوق) ...	١٠٧٦١			
(١١) الحالات الأخرى	٦٦٦٧٥	٣٠	٢٥٦٦	
مجموع المعونة التى منحتها المؤسسات	١٣٠٩١٥	٣٠	٢٥٦٦	

(ج) لا يشمل ذلك المرضى الموجودين بمستشفيات الأمراض العقلية .

عامة أثناء الأسبوع الأول من شهر مارس سنة ١٩٤٢ ببريطانيا العظمى

اسكتلندا				بريطانيا العظمى			
عدد الحالات	المعولون		مجموع المعونة التى صرفت (١)	عدد الحالات	النسبة المئوية بالنسبة للمجموع (١)	المعانون		مجموع المعونة التى صرفت (١)
	البالغون	الأطفال				البالغون	الأطفال	
			جنيه		جنيه			جنيه
٣٩٣	٢١	—		٢٥٧٩	١,٨	٢١	—	
١٠٦	—	—		٢٧٢٥	١,٩	—	—	
١٣٣٨	١٣	—		١٠٩٤٧	٧,٨	١٣	—	
٨٥٤	—	—		١٣٥٤٠	٩,٧	—	—	
٥٠٦	١٩	—		٧٦٥٤	٥,٥	١٩	—	
٦٠٧	—	—		٧٨٠٧	٥,٦	—	—	
٨٦٠	١٣	—		١٢٧١١	٩,١	١٣	—	
٦٢٦	—	—		١١٣٨٧	٨,١	—	—	
٤٠٠٢	٣٨	٢٤١		٧٠٦٧٧	٥٠,٥	٦٨	٢٨٠٧	
٩١١٢	١٠٤	٢٤١		١٤٠٠٢٧	١٠٠	١٣٤	٢٨٠٧	

الملحق "ج"

جدول يبين الهيئات والأشخاص (عدا المصالح الحكومية) التى قدمت آراءها كتابة أو شفويا :

جمعية مكاتب الإصابات .

لجنة المساعدات لمجلس هويتلى .

اتحاد الجمعيات المعتمدة .

اتحاد مقاطعات مدن اسكتلندا (ابردين — دندى — ادنبره — جلاسجو) .

اتحاد مجالس المقاطعات باسكتلندا .

اتحاد جمعيات الضمانات .

اتحاد الهيآت البلدية .

اتحاد أموال المعاشات .

اتحاد جمعيات تأمين التجارة المتبادلة .

مجلس التأمين ضد البطالة فى البنوك .

اتحاد أرباب معاشات الشيخوخة فى بولتين ومنطقتها .

مجلس محلى برستول للخدمات الاجتماعية .

الاتحاد البريطانى لطب الأسنان .

الاتحاد البريطانى لأرباب الأعمال .

الاتحاد البريطانى للبحاث الاجتماعيين .

الاتحاد البريطانى للحديد والصلب .

المجلس المركزى للعناية بالكسح .

جمعية تنظيم البر (بالاتحاد مع مؤسسة علم الاجتماع) .

كلية مدرسى العميان (فرع اسكتلندا) .

مجمع الممتلكات الملكية فى اسكتلندا .

اتحاد أصحاب مصانع غزل القطن .

اتحاد مجالس المقاطعات .

مجلس مدينة كودون بيث .

مجلس محلى داجنهام (وبعض هيآت محلية أخرى فى منطقة لندن) .

السيدة جورجيانا بولر .

اتحاد شؤون مرض السكر .

الدكتور فرانك ايس (مركز راديوم بشفيلد) .

لجنة ايست هام للتأمين .

مؤسسة التعليم باسكتلندا .

اتحاد الصناعات الكهربائية للاحسان .

الاتحاد الأهلى لأرباب الأعمال الهندسية وما يتصل بها .

جمعية نساء مدينة أدنبره .

جمعية المسالمين .

جمعية مساعدة العائلات .

اللجنة المتحدة لاتحادات لجان التأمين بانجلترا وويلز واسكتلندا .

اتحاد جمعيات غزالى القطن .

جمعيات الإخاء .

السير إيان فريزر العضو فى مجلس العموم .

اتحاد جاردنر الخاص بالعميان .

نقابة صانعى القطارات البريطانيين .

نقابة الصيدليين العموميين .

جمعية أطباء الأسنان المتحدة .

جمعية مكاتب المعيشة فى الصناعة .

مجلس التأمين ضد البطالة .

مجمع اتحادات التأمين .

اللجنة الاستشارية المشتركة لاتحادات التأمين .

الجمعية الدولية للجمعيات المعتمدة .

مكتب العمل الدولى .

مجلس الجامعة الخاص بالدراسات الاجتماعية والادارة العامة .

اللجنة المشتركة للجمعيات المعتمدة والاتحاد الأهلى لجمعيات هولوى للاضاءة (المستر برسى دوكلف) .

لجنة ليسستر شير للتأمين .

اخوان ليفر .

حزب الأحرار البرلمانيين .

جمعيات مكاتب الحياة ومكاتب الحياة الاسكتلندية المتحدة .

لويدز .

جمعية كتبة السلطات المحلية .

مجلس مقاطعة لندن .

لجنة معاشات الشيخوخة بلندن .

جمعية النساء المتزوجات .

لجنة تأمين ميد لسكس .

شركة التأمين المتبادل لأرباب العمل بميد لند .

جمعيات التعدين ببريطانيا العظمى .

جمعيات شركات التأمين المتبادل .

الجمعية الأهلية لمديرى مؤسسات السلطات المحلية .

الجمعية الأهلية لموظفى السلطات المحلية .

الجمعية الأهلية للولادة ومراكز رعاية الطفل ولوقاية الأطفال .

الجمعية الأهلية لموظفى الإعانات .

الجمعية الأهلية لمصانع العميان .

المؤتمر الأهلى لجمعيات الإخاء .

المؤتمر الأهلى للجمعيات المعتمدة للتأمين الصناعى .

المجلس الأهلى للخدمة الاجتماعية .

المجلس الأهلى لنساء بريطانيا العظمى .

العصبة الأهلية لإصلاح شؤون الكنح .

الاتحاد الأهلى لنوادى النساء ذوات المهن فى بريطانيا العظمى وارلندا .

» » لمستخدمى الجمعيات المعتمدة .

» » لجمعيات معاشات الشيخوخة .

» » للعمال ذوى المهن .

» » لجمعيات الادخار للمستخدمين الكتابيين وأمناء المخازن .

» » للجمعيات المعتمدة الريفية .

» » للمؤسسات النسوية .

المؤسسة الأهلية للعميان (المسترو . ماك ج . ايجر) .

المؤسسة الأهلية للصم .

هيئة العمل الأهلية .

العصبة الأهلية للعميان .

الجمعية الأهلية لمعاشات العازبات .

الاتحاد الأهلى للمدارس الخاصة .

النقابة الأهلية لعمال السكك الحديدية .

« « للبحارة .

« « للمدرسين .

« « للمدرسات .

جمعية الرعاية الأهلية .

جمعيات المقاطعات الشمالية والجنوبية والقريبة الخاصة برعاية العميان .

معهد الاصلاح الاجتماعى لكلية نفيلد .

اللجنة المعتمدة لإعانات أمراض العيون .

اللجنة البرلمانية للمؤتمر التعاونى .

جمعية المشاة .

المشروع الاقتصادى والسياسى .

جمعية الصيادلة ببريطانيا العظمى والنقابة الأهلية للصيادلة .

شركة برودنشيال للتأمين .

نقابة موظفى شركة برودنشال .

جمعية خدمات طب الأسنان العامة ببريطانيا العظمى .

مؤسسة الملكة للتمريض .

جمعية كتبة السكك الحديدية .

جمعية شركات السكة الحديد .

الكلية الملكية للتمريض .

صندوق معاشات البحارة الملكية .

الاتحاد الأسكتلندى لجمعيات الإخاء وللجمعيات المعتمدة .

الاتحاد الاسكتلندى لمدرسى العميان .

« « لرعاية العميان

جمعية القابلات الاسكتلندية .

الجمعية المعتمدة لاتحاد عمال المناجم باسكتلندا .

الجمعية المعتمدة لاتحاد العمال الريفيين باسكتلندا .

اتحاد أصحاب الأعمال فى صناعة بناء السفن .

اتحاد النقل البحرى و جمعية أصحاب البواخر بليفربول (والمجلس الأهلى لأرباب العمل بالموانىء) .

الإخصائيون فى فحص النظر — الهيئات المدرجة بجدول اللجنة المعتمدة لإعانات أمراض العيون .

جمعية موظفى المساعدات العامة باسكتلندا .

شركة الغاز سوث متروبوليتان .

جمعية الكتبة لجنوب و يلزومون موث شاير .

لجنة سرى للتأمين .

مؤتمر نقابات العمال — المؤتمر الاسكتلندى لنقابات العمال والاتحاد الأهلى للجمعيات المعتمدة لنقابات العمال :

جمعية تأمين النساء المتحدات .

المجلس المحلى للعميان بو يلزومون موث شاير .

النقابة التعاونية للنساء .

جمعية حرية النساء .

جمعية معاشات النساء (اسكتلندا) .

ملحوظة : قد طلبت المذكرات المقدمة من بعض الهيئات السالفة الذكر بصفة ملحق رقم (ج) لتقرير السر وليم بيفردج .

الملحق "د"

موضوع التأمين الصناعى

١ — نواحى الموضوع من الوجهة العامة

١ — التأمين على الحياة معناه دفع رسوم متفق عليها فى فترات منظمة إلى هيئة تزاول التأمين بقصد الحصول من هـذه الهيئة على مبلغ معين متفقا عليـه فى حالة وفاة الشخص المؤمن على حياته أو فى حالة بلوغه سنا معينة متفق عليها .

وسنسمى فيما بعد الشخص المؤمن على حياته بـ " الحياة المؤمنة " كما سنطلق أيضا على الشخص الذى يتعهد بدفع الرسوم اسم " المقدم " . والتأمين الصناعى هو ذلك النـوع من التأمين على الحياة الذى يدفع الشخص له رسوما فى فترات تقل مدتها عن شهرين ويقوم محصلون بالانتقال من بيت إلى آخر لجباية هـذه الرسوم . ويزاول هـذا النوع من التأمين أما شركات التأمين بحسب التعريف المذكور فى قانون شركات التأمين الصـادر فى سنة ١٩٠٩ ،أو جمعيات الأخاء المسجلة طبقا لقانون جمعيات الأخاء الصادر فى سنة ١٨٩٦ ويطلق على الشركة التى تمـارس هذا النوع من العمل اسم " شركة للتأمين الصناعى " ويتعين عليها أن تكون مسجلة طبقـا لقوانين الشركات أو قوانين جمعيات الصناعة والادخار أو تسجل بموجب قانون خاص ويطلق على جمعيات الأخاء التى تزاول هذا التأمين اسم " جمعيات التحصيل " .

٢ — ويوجد فى الوقت الحاضر ١٤ شركة ، ١٤٦ جمعية تقوم بأعمال التأمين الصناعى والفرق الأصـلى بين التأمين الصناعى وبين الأنواع الأخرى للتأمين على الحياة هو فى الطريقة التى تدفع بموجبها رسوم التأمين . كما يوجد أيضا فرق آخر بينهما وذلك فى الأغراض التى يجيزها القانون لكل منهما لحصول التأمين .

ويجوز لكل شخص (ذكرا أو أنثى) فى جميع أنواع التأمين على الحياة أن يؤمن على حياة نفسـه (أو نفسها) أو حياة زوجته (أو زوجها) بدون قيود على قيمة

مبلغ التأمين . وفضلا عن ذلك ففى كل حالة من حالات التأمين العادى على الحياة يتحتم وجود فائدة مالية على المبالغ المدفوعة تبدأ عند ما يسرى التأمين ويجوز ألا يزيد مبلغ التأمين عن مبلغ الفوائد المالية السالفة الذكر . .

وطبقا للجزء ٣ من قانون التأمين الصناعى الصادر فى سنة ١٩٢٣ قد جعل من ضمن اختصاصات الجمعيات والشركات التى تزاول أعمال التأمين أن أجيز لها اصدار عقود تأمين تشمل النص الآتى : "تدفع مبالغ للتأمين عن مصاريف الجنازة الخاصة بالوالدين أو الطفل أو الجد أو الحفيد أو الأخ أو الأخت" والجزء السالف الذكر ينطبق فى معناه على ما هو مذكور بالجزء رقم ٣٦[1] من قانون شركات التأمين الصادر فى سنة ١٩٠٩ وقبل سنة ١٩٠٩ كان لا يسمح بالتأمين على حياة الغير إلا فى حالة الوالدين عند ما يؤمنان على حياة طفلهما طبقا لقانون جمعيات الإخاء الصادر فى سنة ١٨٩٦ الخاص بمصاريف الجنازة وكانت قيمتها محدودة طالما كان عمر الطفل أقل من ١٠ سنوات .

وقد بدأ التأمين الصناعى فى الأصل كتأمين للحصول على مصاريف الجنازة وكان الذين يشتركون فى هذا التأمين هم الأشخاص ذوو الأجور الضئيلة الذين لا يسمح دخلهم المحدود بالقيام بأعباء هذه المصاريف عند حدوث حادث . وقد سبق فى سنة ١٨٧٤ أن أشارت اللجنة الملكية التى كانت مكلفة بحث موضوع جمعيات الإخاء فى تقريرها فى هذا الشأن فقالت : " إن أغلبية جمعيات التحصيل ما هى إلا جمعيات لدفن الموتى كما أن أغلبية جمعيات دفن الموتى ماهى إلا جمعيات تحصيل" وقد اعترف رسميا فيما بعد بوظيفة التأمين الصناعى فى القيام بتنفيذ طلبات الأشخاص ذوى الدخل المحدود بقبولهم فى التأمين على مصاريف الجنازة وذلك بأن جعل لعقود التأمين (المبرمة بواسطة المحصلين) صفة رسمية فى هذا الشأن .

وقد أشرنا فيما بعد فى البنود من ٥٤ — ٥٧ عند الكلام على حالات "التأمين على حياة الغير" الى الظروف التى نشأ عنها توسيع اختصاصات هيئات التأمين الصناعى فى سنة ١٩٠٩ . وقد زيد فى هذه الاختصاصات أيضا فى سنة ١٩٢٩ طبقا لقانون التأمين الصناعى و جمعيات الإخاء الصادر فى سنة ١٩٢٩ بالسماح للأقارب الذين لهم الحق فى التأمين لمصاريف الجنازات طبقا لقانون سنة ١٩٢٣ فى أن يبرموا لفائدتهم من الوجهة المالية عقود تأمين على حياة الآخرين .

٣ — وفضلا عن الفارق القانونى بين التأمين العادى والتأمين الصناعى على الحياة فيما يختص بالطريقة التى تجبى بها الرسوم أو بالأغراض المسموح بها لحصول التأمين كما سبق ذكره فان هناك فوارق مهمة أيضا فيما يختص باجراءات التأمين .

(ا) ففى عقود التأمين الصناعى لا يكشف طبيا على الأشخاص الراغبين فى التأمين وانما تكتفى جميع هيئات التأمين بأن تطلب من (المقدم) شهادة رسمية تدل على أن صحته جيدة وذلك فى حالة التأمين على حياة نفسه .

أما فى حالة التأمين على حياة الغير فمعظم الهيئات السالفة الذكر (ماعدا القليل منها وأهمها شركة برود نشيال حيث تطلب تقديم شهادة عن الحالة الصحية من واقع اعتراف الشخص واعتقاده) تطلب من (المقدم) شهادة تدل على أن صحة الشخص المطلوب التأمين عليه جيدة .

وقد جرى العرف على أن يقوم مندوب التأمين بملء كل أو معظم خانات استمارة طلب الاشتراك فى التأمين ولقد نص الجزء ٢٠ (٤) من قانون التأمين الصناعى سنة ١٩٢٣ على قانونية هذه الاستمارة فأشار إلى أنه فى حالة انتفاء حدوث غش من ناحية "المقدم" فانه لا يجوز أن يكون عقد التأمين محل طعن من ناحية شرعيته أو صلاحيته على أساس وجود خطأ فى البيانات المذكورة بالاستمارة من وجهة الحالة الصحية إلا إذا أثير هذا النزاع فى بحر سنتين من تاريخ العقد المذكور ويكون الطعن فى هذه الحالة منصبا على أساس تحقيق الحالة الصحية عند تقديم الطلب .

(ب) فى التأمين الصناعى لا يحتاج الأمر إلى موافقة الشخص المطلوب التأمين عليه .

أما فى حالة التأمين العادى على الحياة فان موافقة الشخص متضمنة بطبيعة الحال قبوله توقيع الكشف الطبى عليه والاجراءات الضرورية الأخرى الخاصة بهذا التأمين والتى تبرهن على اهتمامه به .

(ج) لا تتضمن عقود التأمين الصناعى أى حق فى الحصول على نصيب من الأرباح و بعبارة أخرى أن نظام عقود التأمين التى تدر ربحا (وهوالنظام المتبع فى معظم عقود التأمين العادى على الحيـاة) غير متبع فى حالات التأمين الصناعى . وإنما المتبع فى "جمعيات التحصيل" هو توزيع جزء من المبلغ الفائض من ميزانيتها على الأعضاء بصفة نصيب فى الأرباح .

وفضلا عن ذلك فان أكبر الشركات (برود نشيال) قـد خصصت منذ عام ١٩٠٧ لحاملى عقود التأمين نصيبا (مقداره ٧٥ ٪ الآن) فى الأرباح التى تفيض عن مبلغ معين يخصص لحصص حاملى الأسهم .

وتقوم الشركات الأخرى عادة بتخصيص جزء من أرباحهما لحاملى عقود التأمين وإنمـا بنسب تقل فى معظم الحالات عن نسب شركة برود نشيال .

٤ — ويرجع تاريخ نظام تحصيل الأقساط الخاصة بالتأمين ضد مصاريف الدفن الى ما قبل مائة عام . وأقـدم الجمعيات والشركات التى لا تزال تزاول هذا العمل هى جمعية برستون شيلى حيث تأسست سنة ١٨٣٠ وشركة برود نشيال التى تأسست عام ١٨٥٤ هذا ولم تبلغ أعمال التأمين الى مستواها الحالى إلا فى العهود الاخيرة فقط .

فقد بلغ مجموع دخل جميع هيئات التأمين الصـناعى من الرسوم فى عام ١٩١٠ ربع مجموع دخلها فى عام ١٩٣٩ وقد زادت فى الوقت الحاضر زيادة عظيمة .

وبلغ فى سـنة ١٩٣٩ عدد عقود التأمين الصناعى النافذة فعلا ١٠٣ مليون عقدا أى بواقع ٢ ¼ عقد لكل رجل وامرأة وطفل فى بريطانيا . وبلغت المبالغ المؤمن لها حوالى ١٦٦٨ مليون جنيه ورأس مال التأمين حوالى ٤٥٥ مليون جنيه كما بلغت مقدار المبالغ التى صرفت عند الوفاة بنحو من ٢٤ مليون جنيه والمبالغ التى صرفت عنـد ميعاد استحقاقها بحوالى ١١ ½ مليون جنيه ومقدار الرسم التى حصلت بأكثر من ٧٤ مليون جنيه ومصاريف التنظيم حوالى ٢٤ مليون جنيه ولا يدخل فى ذلك حصص الأرباح لحملة الأسهم وقد بلغ مقدارها أكثر من ١ ¾ مليون جنيه بعد تسديد ضريبة الدخل ومقدارها ١,٦ مليون جنيه . وفضلا عن ذلك فقد حصلت هذه الشركات والجمعيات فى تلك السنة حوالى ٢٠ مليون جنيه من الفوائد الناتجة من استثمار أموالها .

٥ — وقد بلغ مجموع الدخل من الأقساط فى سنة ١٩٣٩ حوالى ٧٤ مليون جنيه كما سبق ذكره وهو عبارة عن مجموع البنسات وأنصاف الشلنات والشلنات التى جمعت أسبوعيا من نسبة كبيرة من السكان ببريطانيا . وتبين الجداول التى تصدرها هيئات التأمين مقدار المبالغ التى يمكن للشخص أن يؤمن للحصول عليها وفئات الرسوم الأسبوعية الواجب دفعها فى كل حالة وذلك طبقا لكل سن على حدة .

وهى مثلا بنس واحد اسبوعيا للحصول على مبلغ ١٥ جنيها فى حالة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٠ ، ٤ بنس أسبوعيا (عند ما يكون سن طالب التأمين ٣٠ سنة) للحصول على مبلغ ٨ شلن ٣١ جنيها أنجليزيا و ٩ بنس أسبوعيا (عند ما يكون سن طالب التأمين ٥٠ سنة) للحصول على مبلغ ١ شلن ٣١ جنيها أنجليزيا و ٢ بنس و ١ شلن أسبوعيا (عندما يكون سن طالب التأمين ٦٠ سنة) للحصول على مبلغ ٢ شلن و ٣٠ جنيها أنجليزيا وهكذا .

وهذه الفئات هى خاصة بعقود التأمين على الحياة وهى تبلغ حوالى ٨٥٪ من مجموع عقود التأمين كلها وبلغ متوسط قيم الرسوم التى دفعت بموجب هذه العقود فى عام ١٩٤٠ (فى ١٩ هيئة من أكبر هيئات التأمين) حوالى ٣ بنسات أسبوعيا وبلغ متوسط قيم المبالغ المؤمن لها (ويدخل فى ذلك الارباح) ما يقرب من ١٥ جنيها أنجليزيا أما العقود الأخرى فمعظمها عقود تأمين مالية وقد بلغ متوسط فئات رسومها فى عام ١٩٤٠ حوالى ٨ بنسات أسبوعيا كما بلغ متوسط قيم مبالغ التأمين (المبالغ المؤمن لأجلها) بما يقرب من ٢٣ جنيها أنجليزيا . ويرجع السبب فى كثرة عدد عقود التأمين بالنسبة لعدد السكان الى ما يقوم به كثير من الناس من ابرام عقود التأمين بصفة متتالية على حياتهم أو حياة زوجاتهم كلما اضطردت ايراداتهم أو زاد دخلهم هذا من جهة ومن جهة أخرى فانه جرى العرف فى حالة التأمين على حياة الغير أن كثيرا ما يقوم عدة أقرباء للشخص الواحد بالتأمين عليه ضد مصاريف الجنازة .

الشركات والجمعيات

٦ — تدار أعمال التأمينات كلها بمعرفة ١٤ شركة ، ١٤٦ " جمعية تحصيل " ونصيب الشركات من هذه الأعمال هو $\frac{4}{5}$ مجموع أعمال التأمينات كلها والخمس الباقى من نصيب الجمعيات السالفة الذكر . والمبالغ الخاصة بالرسوم والتأمين

والمبالغ المستحقة عند الوفاة فى كل من الشركات والجمعيات هى بنفس النسبة السالفة الذكر .

وتدفع الشركات $\frac{٧}{٨}$ مجموع المبالغ التى يستحق دفعها بموجب عقود التأمين بينما يبلغ عدد عقودها حوالى $\frac{٣}{٤}$ من مجموع عدد العقود كلها مما يدل على أن متوسط مبالغ التأمين فى عقودها أكبر منه فى الجمعيات المذكورة .

وجمعيات التحصيل مقيدة بشروط لا تسرى على الشركات . فلا يجوز لها إصدار عقود تأمين ولو كان على حياة الشخص نفسه باكثر من ٣٠٠ جنيه أو السماح لأى شخص بأن يؤمن حتى على زوجته (أو زوجها بحسب الحالة) باكثر من المصاريف المناسبة للجنازة ولا تدفع " جمعيات التحصيل " حصص أرباح طبقا للائحتها الداخلية وهى معفاة من الضرائب وهى مسجلة طبقا لقوانين جمعيات الإخاء . وتستعمل أغلب هذه " الجمعيات " كلمة " إخاء " فى عنواناتها بجانب كلمة " تحصيل " التى يتطلب القانون استعمالها . وقد ذكرناها فى هذا المقام باسم " جمعيات تحصيل " وقصرنا استعمال " اسم " جمعيات الاخاء على الجمعيات التى لاتزاول أعمال التحصيل والتى تقصر عملها بوجه عام على المسائل الخاصة بالمرض والجنازات .

وأكبر شركة تزاول أعمال التأمين الصناعى هى شركة بوردنشيال للتأمين ليمتد إذ يبلغ دخلها من رسوم التأمين مجموع ما يجبى من الرسوم فى جميع أنحاء البلاد من التأمين الصناعى . ويختلف نظام العمل فى هذه الشركة فى نواح مهمة عن باقى الشركات الأخرى .

أما الثلثان الباقيان من مجموع المبالغ المتحصلة من الرسوم فان معظمها يجبى بمعرفة ٢٥ شركة وجمعية منضمة فى اتحاد هيئات التأمين الصناعى على الحياة وقد بلغ فى سنة ١٩٣٩ عدد من استخدمتهم كل من البوردنشيال والشركات والجمعيات السالفة الذكر للعمل خارج المكاتب حوالى ٦٠ ألف مندوب "جوالين" يعملون كل الوقت (منهم ١٦٢٤٩ من شركة البرودنشيال، ٤٣٣٠٠ باقى الشركات المنضمة الى الاتحاد المذكور) . وعلاوة على ذلك فقد استخدمت شركة البرودنشيال حوالى ١٢٠ موظفا (للعمل بعض الوقت) واستخدم الاتحاد حوالى ٥٩٤٩ موظفا (يعملون بعض الوقت أو فى أوقات فراغهم من عملهم الأصلى)

أما الشركات والجمعيات الأخرى الباقية فقد استخدمت حوالى ٥٠٠٠ مندوب (كل الوقت) منهم حوالى ٣٥٠٠ مستخدم فى الشركة المعروفة بجمعية التأمين التعاونى ليمتد .

ويمكن القول أن المجموع الكلى لعدد المندوبين الذين كانوا مستخدمين (كل الوقت) عند نشوب الحرب هو ٦٥ ألفا .

٨ — تقوم معظم الشركات وجمعيات التحصيل الكبرى بالتأمين العادى على الحياة ، علاوة على التأمين الصناعى . ويجرى ، الى حد كبير ، مع حاملى عقود التأمين الصناعى ، ومقداره بسيط نسبيا ويقوم به المحصلون . ويعتبر ضمن الأعمال العادية حيث إن رسوم التأمين تدفع كل ثلاثة شهور أو فى فترات أطول . ولكنه يختلف عن أعمال الشركات التى لا تقوم بالتأمين الصناعى ، لأن المبالغ المؤمن بها هى فى العادة أقل ، وأن الرسم غالبا ما يحصل محليا أو يرسل بالبريد .

ففى شركة برود نشيال أكثر من ثلاثة أرباع العقود فى الفرع العادى هى لمبالغ تقل عن ٣٠٠ جنيه أنجليزى . وقد زادت قيمة الرسوم العادية للفرع من ٤٨١٢٢٦٨ جنيها أنجليزيا فى سنة ١٩١١ الى ١٤٥٩٨٣٩١ جنيها انجليزيا فى سنة ١٩٤١ وهو حوالى ٦٠٪ من رسوم التأمين الصناعى .

وفى "جمعية التأمين الصناعى" فأن نسبة كبيرة من الأعمال العادية عبارة عن عقود بمبالغ ٢٠٠ جنيه انجليزى أو أقل . ولقد زادت رسوم التأمين فى فرعها العادى خلال الثلاثين سنة الأخيرة الى ضعف الرسوم بفرعها الصناعى والذى قد بلغ فى سنة ١٩٤١ — ١٨١٦٧١١٢ جنيها انجليزيا وهو حوالى ٤٠٪ من التأمين الصناعى .

وأن ثلث أعمال التأمين على الحياة فى المملكة تقوم به "شركة برونشيال" وهيئات التأمين الصناعى بينما تقوم بعض الشركات بأنواع أخرى من التأمين على نطاق كبير فى المملكة والخارج .

٩ — ومعظم الشركات والجمعيات الرئيسية ، خلال الثلاثين عاما من نموها السريع ، أرتبط سيرها أرتباطا وثيقا بالتنظيم الذى أقره قانون "التأمين الصحى الأهلى" فى سنة ١٩٤١ أو بمعنى آخر كونوا "جمعيات معتمدة" يسير عملها مرتبطا

بأعمالها الرئيسية وبنفس هيئة موظفى التحصيل . وتشمل الآن الجمعيات المعتمدة التى من هـذا النوع ، ما يقرب من نصف عدد الأشخاص الذين يشملهم التأمين الصحى :

١٠ — وعلاوة على الأبحاث التى سبق إجراؤها بواسطة اللجـان كتلك التى قامت ببحث " جمعيات الاخاء وإنشاء المساعدات " فى السنوات من ١٨٧٢ إلى ١٨٧٤ واللجنة المنتدبة من مجلس العموم فى سنة ١٨٨٩ ، فان أعمال التأمين الصناعى أصبحت موضوع تقريرين رسميين خاصين فى مدى الخمسة والعشرين سنة المـاضية .

فأحد هذين التقريرين قامت به " اللجنة الحكومية لفحص موضوع شركات التأمين الصناعى وجمعيات التحصيـل " برئاسة اللورد بارمور وقدمت تقريرها فى سنة ١٩٢٠

والتقرير الآخر قامت به " اللجنـة الحكومية لبحث موضوع التأمين الصناعى والتأمين على حياة الأطفال الذين تقـل سنهم عن عشرة سنوات " برئاسة السير بنيامين كوهين وقدمت تقريرها فى سنة ١٩٣٣

٢ — المحصلون وشروط استخدامهم

١١ — والميزة الظاهرة فى التأمين الصناعى ، هى استخدام المحصلـين لتسلم الرسوم بالمرور على المؤمنين فى ديارهم . وهؤلاء المحصلون هم فى الحقيقة أهم عوامل وأسس انتشار أعمال التأمين . ولا يقصد بذلك أنهم كل شىء فى ذلك . وأجور هؤلاء المحصلين تكون جزءا كبيرا من مجموع المصاريف الادارية كما أن الشروط التى بمقتضاها تدفع هذه الأجور تؤثر حتيثا على كيفية سير العمل .

١٢ — وفيما يختص بالمندوبين وشروط استخدامهم يجب التفرقة بين شركة برودنشيال والشركات الأخرى وجمعيات التحصيل .

١٣ — فشركة برودنشيال تتبع " نظام المجموعات " بمعنى أنه يخصص لكل بضعة شوارع مندوب . ويكافأ المندوبون فى كل عمليـة بمرتب ثابت ، ومبلغ نظير العمل الذى يقومون به ويتعلق " بالجمعية المعتمدة " الخاضعة لقانون

التأمين الصحى الأهلى ، وعمولة نظير أعمال الفرعين العادى والعام ، وحصة فى الأرباح . ولقد قدر متوسط المكافأة الأسبوعية لهؤلاء المندوبين طبقا لضريبة الدخل عن سنة ١٩٣٨/٣٩ على الوجه التالى :

	بنس	شلن	جنيه
مرتب ثابت	٣	١٥	٣
عمولة نظير الأعمال المتعلقة بالجمعيات المعتمدة	١١	١١	—
عمولة نظير أعمال الفرع العادى	٨	٤	—
« « « العام	٤	٥	—
	٢	١٧	٤
حصة أرباح سنة ١٩٣٨	٢	١٦	—
	٤	١٣	٥

وترتبط حصة الأرباح التى تمنح لكل مندوب بكمية العمل الذى ينتجه مما يدفعه الى بذل مجهوده نحو التأمين الصناعى وأنواع التأمينات الأخرى ، رغبة منه فى زيادة دخله ومؤملا الحصول على ترقية ، ولكنه يمنح عادة مرتبا ثابتا نظير قيامه بأعمال التأمين الصناعى التى تجرى فى منطقة محدودة .

هذا ذلك ما كان متبعا قبل الحرب الحالية ، وإنما كاجراء فى ظروف الحرب الحالية قد تعدلت هذه الشروط حديثا فى بعض النواحى .

١٤ — ويختلف نظام دفع المرتبات فى كل شركة عنها فى الأخرى ، إلا أنه يغلب بين المؤسسات الكبرى اتباع نظام منح الموظف مرتبا يزيد أو ينقص تبعا لمقدار انتاجه أو بعبارة أخرى تبعا لمجموع الرسوم المحصلة ، علاوة على منحه مبلغا يتراوح ما بين ١٨ و ٢٤ مرة مقدار رسم التأمين فى العمليات الجديدة ، أو بعبارة أخرى على العقود الجديدة التى تحرر بعد إبطال مفعولها . وهناك شركة واحدة على الأقل ضمن الشركات الأخرى — شركة الرفيوج — تتبع نظام المجموعات .

١٥ — وتتخذ جمعيات التحصيل نظاما خاصا لدفع المرتبات . والطريقة المتبعة فى جمعيات التحصيل الخمس الكبرى ، بحسب ما جاء بتقرير لجنة كوهين

هى " أن يدفع لكل مندوب ٢٥ ٪ من أقساط البوالص الجديدة للتأمين مدى الحياة ، التى تسدد أسبوعيا . وعند اجراء عمليات جديدة يعطى المندوب كل رسوم التأمين عن الـ ١٣ (الى ١٦) أسبوعيا الأولى كمصاريف ، وفى حالات معينة تدفع للمندوب فى فترات منتظمة ، علاوات مالية نظير الزيادة فى الرسوم التى يقومون بتحصيلها كما يدفع له كل نصف سنة مبلغ نظير قيامه بتجهيز قوائم التحصيل وهذا ما تتبعه بعض الشركات . ولقد أدلى اتحاد هيئات التأمين الصناعى على الحياة الى " اللجنة الحالية " ان ما جاء بتقرير لجنة كوهين فى هذا الصدد هو النظام القائم فعلا فى الوقت الحاضر .

ولإتمام البحث فانه من الواجب بيان الفرق بين :

(١) المدفوعات عن التأمينات الجديدة بطريقة الدفع المطلق .

(٢) المدفوعات عن التأمينات الجديدة بطريقة الدفع النسبى .

ويقصد بالحالة الأولى ، ان يدفع للمندوب مبلغ يوازى (حوالى ١٢ مرة) قيمة رسم التأمين الأسبوعى المتفق عليه وذلك بمجرد صدور عقد التأمين وسواء استمر المؤمن فى السداد أم لا .

ويقصد بالحالة الثانية أن يستولى المندوب على عدد معين من رسوم التأمين الاسبوعى ولكنه لا يحصل على ذلك الا اذا قام المؤمن بالسداد .

والأولى طريقة بسيطة لصرف اتعاب هؤلاء المندوبين ، أما الثانية فعبارة عن اتعاب لا تدفع الا بعد استلام عدد من رسوم التأمين يوازى على الأقل قيمة الاتعاب السالفة الذكر .

وهناك اختلافات فى هذا الشأن بين الجمعيات من ناحية اختيار احدى الطريقتين المذكورتين كما ان هناك اختلافات فى وجهات النظر بالنسبة لذلك بين الادارة الرئيسية من جهة وهيئة الموظفين من جهة أخرى .

استثمار دفاتر التأمين

١٦ — وهناك عنصر حيوى يتعلق بمالية وادارة جمعيات التحصيل وهو " استثمار دفاتر التأمين " ويقصد بذلك الحق الذى يمنح للمندوب ، طبقا لقواعد الجمعية ، أو لوريثه الشرعى فى حالة وفاته — لترشيح من يخلفه فى العمل .

وقد ترفض الجمعية أى خلف خاص يكون غير لائق للعمل ، ولكن حق المندوب فى تعيين الخلف قد أتاح له أن يبيع " دفتر التأمين " ويعلن عن بيع دفتره فى الصحف التجارية ، بأسعار هى فى الغالب حوالى ٣٠ مرة قدر الرسوم الأسبوعية التى يشملها هذا الدفتر .

فلو فرضنا أن دفترا يحصل المندوب بموجبه رسوما قدرها ١٥ جنيها انجليزيا أسبوعيا وقدر للمندوب أجر عن مختلف أنواع التأمين قدرها ٥ جنيهات انجليزية ، او أقل اسبوعيا ، فانه يمكن بيعه بمبلغ ٤٥٠ جنيها انجليزيا ، وقد يباع بثمن أعلى كألف جنيه انجليزى مثلا .

ولا يقتصر وجود نظام استثمار دفاتر التأمين فى الجمعيات الكبرى فحسب بل يوجد فى شركات أخرى مثل " رويال لندن ميوتول " وفى " بلاك بيرن فيلانتروبى " (وقد كانتا فى الأصل جمعيتين) وفى " جمعية التأمين التعاونى " .

ولقد تذر " ممثلو اتحاد هيئات التأمين الصناعى على الحياة " ان استثمار دفاتر التأمين تدر الآن اكثر بقليل من ثلث المجموع الكلى لدخل رسوم التأمين الصناعى ، وتمثل قيمة تزيد على ١٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه انجليزى هى فى أيدى المندوبين .

وبالنسبة لكل من الثلاث الهيئات الكبرى المشتركة " ليفربول فيكتوريا " و " رويال لندن ميوتول " و " رويال ليفر " فانه توجد جمعيات سجلت أخيرا كشركات ، لغرض تمويل شراء دفاتر التأمين .

وتقرض هذه الجمعيات (وينفذ عملها على موظفى الهيئات السابقة والحالية) الأموال لشراء هذه الدفاتر بفائدة تبلغ عادة حوالى ٧ ٪ أو ٨ ٪ ويحصل على هذه الأموال إما كحصة فى رأس المال بفائدة فى الغالب أكثر من ٨ ٪ أو بطريق الاقتراض .

١٧ — ولقد كان موضوع " استغلال دفاتر التأمين " محل اختلاف وجهات نظر المناقشة بين بعض الرجال المسؤولين سواء من كان منهم يشتغل بالتأمين الصناعى أو خارجه .

فبالنسبة لوجهة نظر لجنة كوهين فان استغلال دفتر التأمين يمثل " قيمة ما يزيد من عمولة المندوبين عن القيمة السوقية لما يؤديه من خدمات " (فقرة ٣٨ من تقرير لجنة كوهين) . وقد أيدت لجنة بارمور هذا المعنى موجزة فى تقريرها .

ومن جهة أخرى يمكن تشبيه " استثمار دفاتر التأمين " تشبيها مناسبا بالطبيب الذى يبيع عيادته بما تدر عليه من دخل سواء بمجهوده الشخصى أو بمجهود طبيب آخر اشترى منه العيادة المذكورة .

وقد أبدى السير جوزيف برن ، المدير العام لشركة برونشيال رأيه إلى لجنة كوهين عند بحث هذا الموضوع حيث وصف هذا النظام بأنه "نظام سيء" على أساس أن اتباعه يؤدى إلى "تضييق المجال فى سبيل تحسين حالة التأمين الصناعى" (تقرير لجنة كوهين) .

ولقد حدث مثل ذلك بالنسبة للجنة بارمور من ممثلى "شركة الرفيوج" إذ قالت أنه ينقص من مقدرة الشركة فى مراقبة الموظفين ولقد كانت شركة الرفيوج فى ذلك الحين فى بدء عهدها باستخدام نظام المجموعات ؛ وكما سيرد فيما يلى ، كان فى مقدورها تخفيض نسبة مصاريفها إلى الحد الذى وصلت اليه شركة برودنشال .

ومن جهة أخرى فان " جمعية التأمين التعاونى " عند نزولها إلى ميدان التأمين الصناعى منذ نحو ربع قرن ، اتخذت استثمار دفاتر التأمين كوسيلة لضمان الحصول على استخدام مندوبين مسؤولين .

١٨ — وتفضل هيئات المندوبين المختلفة نظام استغلال دفاتر التأمين إذ أنه فضلا عن أن هذا النظام من شأنه أن يجعل المندوبين أكثر استقلالا فى علاقاتهم مع رؤسائهم فانه يدعو المندوب إلى الاهتمام بالعمل وبإنشائه على أساس ثابت متين ، ويكون لدى المندوب الدافع الشخصى لزيادة عمله فضلا عن أنه يكون فى مركز أقوى يمكن فيه أن يجابه ضغط صاحب العمل فى طلبه الحصول على أعمال جديدة بأى وسيلة كانت .

ويشبه هذا الوضع فى بعض الوجوه الوضع بين " المحل المتعدد الفروع " و " صاحب المحل الصغير " فلكل مزاياه ومضاره .

أما من الوجهة التى يهتم بها حامل عقد التأمين فان أهمية " استغلال دفاتر التأمين " تنحصر بالنسبة له فى ألا تتغير شروط خدمة المندوب من الوجهة العملية حتى لا تتأثر تبعا لتلك التكاليف الإدارية للتأمين .

وقد استثمر كثير من المندوبين الحاليين مبالغ التوفير فى شراء دفاتر بطاقات التأمين بأمل بيع أو توريث دفاترهم عند ما يعتزلون الخدمة ، وقد كان من نتيجة

الاعتراف باستغلال دفاتر بطاقات التأمين أن تحول حق التحصيل إلى ملكية لها قيمتها السوقية طبقا لشروط عمل المندوب ، ولا يمكن عمليا تعديل هذه الشروط دون موافقته إلا إذا دفع له مبلغ بصفة تعويض ، والجمعيات ليس لديها اعتمادات مخصصة لدفع هذه التعويضات .

١٩ — وتختلف الطرق المتبعة فى دفع المرتبات فى الوقت الحاضر اختلافا كبيرا وغير متساو عن الطرق التى كانت متبعة من قبل ، فقد كان المندوبون فى عهد تقرير بارمور يحصلون تقريبا فى جميع الحالات على نسبة مئوية من قيمة المتحصل الأسبوعى وكانت هذه النسب المئوية تختلف بين ٢٥ ٪ فى الجمعيات و١٥ و٢٠ ٪ فى الشركات كما كانوا يحصلون على مبالغ نظير التأمينات الجديدة وفى كثير من الأحيان كان المندوب يستولى على رسوم التأمين كلها مدة فترة معينة من تاريخ صدور عقد التأمين كمدة الثلاثة عشر اسبوعا الأولى مثلا ، وقد يحدث فى بعض الأحيان أن يتوقف نفاذ العقد الجديد بعد صدوره ، وعلى ذلك فان المبالغ التى كانت تدفع نظير الأعمال الجديدة كانت تتوقف على الزيادة الصافية فى هذه الأعمال ، ولهذا فان شركة برودنشيال كانت تدفع فى ذلك الوقت ١٠ أمثال رسم التأمين الأسبوعى عن كل عقد جديد بشرط أن يكون قد مضى على نفاذ العقد مدة ١٣ أسبوعا و ١٨ مرة قدر الزيادة الصافية فى الحساب المدين الأسبوعى ، وتمثل المبالغ التى تدفع نظير الأعمال الجديدة أكثر من ¼ جملة المرتبات التى تدفعها شركة برودنشيال لمندوبيها . ويغرى هذا النظام (وإن كان يختلف فى تفاصيله) المندوبين على زيادة أعمالهم بأى ثمن ، وفى حالات كثيرة كان لا يتيسر لهم مجابهة مطالب المعيشة إلا إذا قاموا بذلك ، وقد وجدت لجنة بارمور أنها لتحصيل دفتر بطاقات تأمين بمبلغ ١٠ جنيهات انكليزية كانت تدفع شركة برودنشيال لمندوبيها مبلغ ٣٢ شلنا و٦ بنسات أسبوعيا ، وقد قالت فى ذلك "إذا حصل شخص حائز لدفتر من هذه الدفاتر على أجر يكفيه وعائلته فيتعين عليه أن يحتفظ بعدد كبير من العملاء الجدد" كما أوصت اللجنة بتحريم دفع رسوم تحصيل للمندوبين نظير الأعمال الجديدة ، وإحلال بدلا عنها طريقة دفع أجر أسبوعى أدنى محتسب على أساس تحصيل أسبوعى ثابت ومنح عمولة على جميع المبالغ المتحصلة زيادة على ذلك[1]

---

(١) لجنة بارمور فقرة ١٤ و ٤٢

٢٠ — ولم تراع هـذه التوصية فى قانون التأمين الصناعى لسنة ١٩٢٣ الذى صدر بعد تقرير بارمور ، ومع ذلك فانه من المستغرب أن يقرر اللورد بارمور أثناء إحدى مناقشات مجلس اللوردات بهذا الخصوص "اننا لا نجد أى اقتراح تقدمنا به لتنظيم هذا الموضوع إلا وقد أخذ به فى مشروع القانون الحالى" .

ويتضح مما سبق ان هذه التوصية قد نفذتها بحذافيرها شركة برودنشيال كما نفذت شركات أخرى جزء منها فيما يختص بتحول المبالغ التى كانت تدفع نظير العقود الجديدة إلى مبالغ تدفع نظير الزيادة الصافية بعد خصم فترات عدم سريان هذه العقود . أما فى الجمعيات الرئيسية التى لا تزال تسمح للمندوب بأن يحتفظ لنفسه برسوم التأمين عن الأسابيع الأولى بغض النظر عن الفترات التى لا تسرى فيها هذه العقود فإن هذه التوصية لم يعمل بها اطلاقا . وتاريخ هـذه الجمعيات ونظمها المختلفة فى دفع المرتبات يثبت الرأى الذى عبر عنه بحق فى لجنة بارمور[1] ولجنة كوهين[2] وهو أن الاشراف على تنظيم جميع الجمعيات الكبيرة أصبح بايدى المندوبين .

٢١ — تعتبر جمعيات التحصيل نظريا شركات مقتسمة يديرها الأعضاء المؤمنون لديها . والمحصلون فى كل من الجمعيات والشركات يمنعهم القسم الـ٣٣ من قانون التأمين الصناعى من عضوية لجان التنظيم أو مجالس الادارة ولا يجوز لهم الاشتغال باى وظيفة بالجمعية أو الشركة سوى وظيفة مراقب تحصيل فى مناطق محددة . ولا يجوز لهم كذلك حضور الاجتماعات التى تعقدها الجمعيات أو الشركات والوسائل التى وصل بها موظفو الجمعيات إلى ادارتها بواسطة تأثير المحصلين على العملاء قد وصفها بايضاح ممثل الاتحاد الأهلى المندمج للتأمين على حياة العمال عند استجواب السير الفريد واطسون . واذا نظرنا الى الأمر من وجهته الحقيقية لما وجدت غرابة فى ذلك فكل من تقرير بارمور وتقرير كوهين قد قررا بانه لا يوجد أى دليل لرغبة الأعضاء فى ادارة شؤونهم أو الاهتمام بشؤون جمعيتهم .

وليس لدى المواطن العادى الوقت الكافى ليساهم فى أعمال التأمين ضد مصاريف الجنازة . ولهذا فقد كان من المحتم أن تدار الأعمال فى جمعيات التحصيل

---

(١) فقرة ٢١

(٢) فقرة ٢٧

على أساس نقابى للمندوبين ؛ و بعبارة أخرى جمعية لمروجى التأمين أكثر منها للمؤمنين ، وقد كان ذلك محتملا وقوعه بغض النظر عن استغلال " دفاتر بطاقات التأمين " كما كان من الصعب إحداث تغيير كبير فى هيئات تنظيم هذه الجمعيات. وكانت مسألة استغلال دفاتر التأمين من أهم العقبات من الوجهة العملية فى سبيل التغيير المطلوب . و بالرغم من توصيات لجنة بارمور نقد احتفظت هذه الجمعيات بطرقها الخاصة بدفع المرتبات بعد إدخال تعديل طفيف . ولا يزال المندوب يحتفظ لنفسه كليا أو جزئيا بالرسم الأول لعقود التأمين الجديدة حتى ولو توقفت عن النفاذ بعد صدورها بقليل .

الحث على زيادة أعمال التأمين

٢٢ — وقد تغيرت طرق دفع المرتبات فى شركة برود نشيال و بدرجة أقل فى الشركات الأخرى حتى يقل الارتباط المباشر الحالى بين دفع المرتبات وعقود التأمين الجديدة . ولا يعنى ذلك أن الحصول على عقود جديدة لم يبق أهم عمل من أعمال المندوب فالاتحاد الأهلى المندمج الذى سبقت الاشارة اليه يؤكد أن "الحث على زيادة الأعمال" هو أهم شىء بارز فى عبارة المندوب فادارة التأمين تحث المندوبين على توسيع أعمالهم وزيادتها و يقوم هؤلاء بدورهم بالضغط على الجمهور وحثهم على التأمين ، ولقد ضرب المندوبون أمثالا بما يعتبرونه ضغطا مفرطا مما يحدث فى الشركات كشركتى برود نشيال و بيرل — اللتين نظمتا أعمالها وغيرتا من طرق دفع المرتبات وكذلك فى الشركات الأخرى .

والجزء الأكبر من موظفى هيئات التأمين الصغرى ليسوا منضمين الى هذا الاتحاد بل الى نقابات الموظفين الخاصة بهيئات تأمين معينة مشتركة فى مجمع اتحادات التأمين ولما حضر ممثلو هذا المجمع أمام لجنة كوهين لم ينكروا أن هناك " ضغطا شديدا من هيات التأمين على المندوبين للحصول على عقود جديدة " وقد بينوا كذلك فى مذكرتهم التى قدموها الى هذه اللجنة حيث ذكروا "وان كانت أعمال التأمينات تشبه فى وجوه كثيرة أعمال الصناعات الأخرى التى لها مساس بالطبقة الصناعية من السكان فانه توجد فى الأولى عيوب معينة ناشئة عن طرق التنافس الشديدة السائدة فى هذه الصناعة والتى يعرفها الجميع أنها من الوجهة العملية ليست فى صالح الجمهور والمحصلين " .

وقد كان التأمين الصناعى وسيظل دائما صناعة من الصناعات التى تشتد فيها المنافسة والتى تعتمد أصلا على الاكثار من العملاء ؛ فاذا لم يحصل المندوب على كسب من العقود الجديدة التى يبرمها ثم لا يقوم أصحابها بعد ذلك بالسداد فانه لا يربح شيئا إذا لم يتمكن من الحصول على عملاء جدد أو أعمال جديدة بأى وسيلة كانت حيث إنه معين لهذا الغرض بالذات .

وقد بين ممثل اتحاد التأمين الصناعى على الحياة أمام لجنة كوهين أنه يعتقد أن ما قد عبر عنه "بالضغط المفرط للحصول على عملاء للتأمين" ما هو إلا مجرد وسائل تجارية عادية لإدارة عمل ما بنجاح .

٢٣ — ولا يعتبر المحصلون هم العامل الوحيد لزيادة واتساع أعمال التأمين فقد كان يشتغل بهيئات التأمين الصناعية فى عهد كوهين ٢٦٧٥ شخصا خلاف المندوبين ومديرى المناطق والمراقبين المتجولين . وقد أكد ممثلو الاتحاد الأهلى المندمج بأن نشاط هؤلاء المندوبين المتجولين هو العامل الأساسى فيما يعتبرونه إغراقا فى بيع التأمين .

٣ — التكاليف الإدارية

٢٤ — بلغ متوسط ما دفعته شركات التأمين الصناعى وجمعيات التحصيل خلال الأربع السنوات ١٩٣٧ — ١٩٤٠ مبلغ ٢٣,٨٠٩,٠٠٠ ج . ك سنويا للعمولة ولمصاريف التنظيم ، ودفعت شركات التأمين المختلطة مبلغ ١,٨٠٥,٠٠٠ ج ك سنويا أدرج تحت عنوان — كما جاء بتقارير مندوب التأمين الصناعى — "حصص المساهمين الخ..." ودفعت كذلك مبلغ ١,٥٣٥,٠٠٠ ج . ك سنويا كضريبة دخل. وتحسب ضريبة الدخل فى حالة شركات التأمين على الحياة على أساس أرباح الاستثمار بعد خصم مصاريف التنظيم بشرط ؛ ألا تقل الضريبة المدفوعة عن الضريبة المحتسبة على أساس أرباحها التجارية . وتكون مصاريف التنظيم فى حالة التأمين الصناعى كبيرة عادة لدرجة أن الشرط قلما يسرى و بمعنى آخر فان ضريبة الدخل المدفوعة هى فى الواقع ضريبة على الأرباح التجارية . وقد حصل فى شركة واحدة هى شركة برودنشيال فى السنوات القليلة الماضية قبل الحرب أن كانت أرباح الاستثمار أكبر بالنسبة الى كل من مصاريف التنظيم والأرباح التجارية لدرجة أن الضريبة حصلت على أساس أرباح الاستثمار بعد خصم مصاريف التنظيم وليس على أساس الشرط المذكور .

نسبة التكاليف ونسبة المصاريف

٢٥ — لا تعتبر أنصبة المشتركين فى الأرباح ولا ضريبة الدخل — من وجهة نظر الشركات — كمصاريف تنظيم . والأرباح التى توزع على شكل حصص ما هى الا أحد الأغراض التى يحصل الاتفاق من أجلها ، أما ضريبة الدخل فهى حالة لا بد منها فى سبيل الحصول على الأرباح .

أما اذا اعتبرنا الموضوع من ناحية وجهة نظر حامل عقد التأمين الصناعى فان كلا من أنصبة المشتركين فى الأرباح وضريبة الدخل يعتبران جزءا من التكاليف الادارية الخاصة بضمان سلامة التأمين. فاذا لم تكن هناك أرباح ولا ضريبة لأمكن الحصول على نفس عقود التأمين برسوم مخفضة . فكل من أنصبة المشتركين فى الأرباح وضريبة الدخل تبعا لذلك يجب أن يحسب حسابهما فى حالة مقارنة التأمين الصناعى بأنواع التأمينات الأخرى أو فى حالة مقارنة تكاليف جمعيات التحصيل التى لا تدفع أنصبة فى أرباحها ولا ضريبة دخل بالشركات الأخرى التى تدفعها . وعلى ذلك فان العنوان الذى استعمله مندوب التأمين الصناعى وهو "حصص المساهمين الخ" ... ليس بطبيعة الحال هو نفس " أنصبة المشتركين فى الأرباح " فقد وصفت بأنها تشمل كل ما خصص من احتياطى التأمين الصناعى لحصص المساهمين وكل المبالغ المرحلة من هذا الاحتياطى الى حساب الأرباح والخسائر والتى لم تعين وتخصص لأى غرض آخر كاحتياطى الاستثمار مثلا ؛ أما المبالغ المرحلة والتى خصصت لأعمال معينة فتدخل تحت باب " المصروفات المنوعة " . وعلى ذلك فان العنوان المذكور لا يشتمل بالضرورة على كل الحصص المدفوعة للساهمين فى الشركات المختلطة والتى تقوم بأعمال التأمين الصناعى لأن المساهمين قد يتسلمون حصصا من أعمال أخرى غير التأمين الصناعى. ومن جهة أخرى فقد يشمل أحيانا مبالغ ولو أنها لم تخصص للاستثمار الاحتياطى الا أنها قد تستعمل فيما بعد إما لهذا الغرض أو لغرض آخر يعود بالفائدة بطريق مباشر أو بغيره على حاملى عقود التأمين . وعلى كل حال فان العنوان السالف الذكر يمثل المبالغ المنصرفة فى أبواب أخرى عدا ما يعود نفعه على حاملى عقود التأمين. ويجب ضم المبالغ التى تدخل تحت هذا العنوان هى وضريبة الدخل الى مصاريف التنظيم حتى يمكن الحصول على جملة التكاليف الادارية فى التأمين الصناعى من الوجهة التى تهم حاملى عقود التأمين .

الجدول رقم ٢٥ — التأمين الصناعى

فى الأعوام ١٩١٢ — ١٩١٧و١٩٣٧ — ١٩٤٠

التأمين الصناعى فى الأعوام ١٩١٢

اسم الشركات والهيئات التى تزاول أعمال التأمين	النوع	الرسوم (٠٠٠) جنيه		مصاريف تنظيم العمل (٠٠٠) جنيه	
		متوسط ١٩١٢-١٧	متوسط ٩٣٧-٤٠	متوسط ٩١٢-١٧	متوسط ٩٣٣-٤٠
(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)
البرودنشيال	ا	٨٤٣٧,٣	٢٣٦٠٠,١	٣٣٠٢,٨	٦٠٤٩,٥
التعاونى	—	١٤,٣	٥٣٣٩,٩	٧,١	١٧٦٨,٣
ريفيوج	ا	٢٢٥٨,٢	٦٠١٦,١	١٠١٧,١	٢٠٠٦,١
بيرل	ا	٢٦٣١,٢	٩١٨٩,٧	١٠٩٤,٧	٢٧٦٢,٣
رويال ليفر...	ج	١١٤٧,١	٤٢٢٠,٠	٤٥٣,١	١٦٥٨,٩
لفربول فيكتوريا	ج	١٦٣٣,٨	٦٨٨٨,٦	٧١٨,٧	٢٧٦٦,٨
رويال لندن ميوتوال	ب	١٤٠٥,٥	٥٢٢١,٥	٦٠١,٢	٢١٠٥,٦
سكوتش ليمان...	ج	٤٢٩,٣	١٤٨٥,٣	١٧٦,٦	٥٩٩,٨
ويزليان وجنرال...	—	٧٧٩,٩	١٤٤٢,٩	٣٥٥,٨	٥٨٤,٣
بريتانيك	ا	١٠٨٢,٤	٤٠٣١,١	٤٣٧,٧	١٣١٩,٠
رويال كوبرتف	ج	٨٨,٨	٤٠٤,٦	٤٦,٤	١٧١,٣
جيش الخلاص...	ا	٣١٢,٧	٩٨١,٢	١٤١,٠	٣٣٧,١
بلال بون فيلانثرونيك	ا	١٠١,٥	٦١٥,٧	٤٣,٥	٢٣١,٣
بيونيرليف...	ا	٧٨,٥	١٢٨,٠	٤٢,٠	٤٩,٠
لندن ومانشستر...	ا	٦٩٦,٦	١٩١٢,٨	٢٩٥,١	٧٦٠,٧
١٥ هيئة		٢١٠٩٧,١	٧١٤٧٧,٥	٨٧٣٣,٠	٢٣١٧٠,٠
الشركات الأخرى		٦٦٧,١	٤٧٤,٥	٢٦٨,٧	٢٥٤,٦
الجمعيات الأخرى		٢٩٨,٩	١٠٤٣,٠	١١٥,٢	٣٨٤,٨
مجموع الشركات والهيئات الخ...		٢١٩٦٣,١	٧٢٩٩,٥	٩١١٦,٩	٢٣٨٠٩,٤

أولا — تنقسم الشركات والهيئات الى ثلاثة أنواع كالآتى : (ا) شركات تأمين مختلطة ولاتدخل الشركة التعاونية ويزليان وجنرال تمت فى أحد الأنواع السالفة الذكر. فالأولى غير مسجلة بموجب معينة فى الأرباح الغير ناشئة من الأعمال الصناعية أما فى حالة ويزليان وجنرال فان المبالغ الفائضة لا توزع فقط

ثانيا — نسبة مجموع التكاليف (يشمل ذلك الضرائب) عبارة عن النسبة المئوية لمجموع المبالغ المذكورة

ثالثا — يوجد شركات تزاول أعمال التأمين فى الوقت الحاضر وانما لم تكن موجودة فى أعوام ١٩١٢ — الإدارية الخاصة بها فى أسفل الجدول أمام عنوان "الشركا الأخرى".

رابعا — توجد ٨ شركات مذكورة فى الملحق (ب) من تقرير بارمور لا وجود لها فى الوقت الحاضر وقد شركات السالفة الذكر بالبند ٣ عن عام ٩٣٧ — ١٩٣٨ هى أسفل الجدول فى أسطر منفصلة من أسطر الأرقام ١٩٣٧ — ١٩٤٠ وقد دونت بالطريقة نفسها والسبب عنه .

١٩١٧ و١٩٣٧ الى ١٩٤٠

حصص الأرباح لحاملي الأسهم الخ (٠٠٠ جنيه)		ضريبة الدخل (٠٠٠ جنيه)	التكاليف الإدارية (ولا تشمل الضرائب) (٠٠٠ جنيه)		النسبة المئوية من الرسوم		النسبة المئوية من التكاليف الإدارية الى الرسوم
متوسط ٩١٢–٩١٧ (٧)	متوسط ٩٣٧–٩٤٠ (٨)	متوسط ٩٢٧–٩٤٠ (٩)	متوسط ٩١٤–٩١٧ (١٠)	متوسط ٩٣٧–٩٤٠ (١١)	متوسط ٩١٢–٩١٧ (١٢)	متوسط ٩٣٧–٩٤٠ (١٣)	متوسط ٩٣٧–٩٤٠ (١٤)
٤٤٨,٠	٨١٣,١	٩٠٨,٠	٣٧٥٠,٨	٦٨٦٢,٦	٤٤,٤	٢٩,١	٣٢,٩
—	—	—	٧,١	١٧٦٨,٣	٤٩,٧	٣٣,١	٣٣,١
٣٤,٠	٦٤,٥	٧٩,٧	١٠٥١,١	٢٠٧٠,٦	٤٦,٥	٣٤,٤	٣٥,٧
٥٥,٦	٥٣٢,٥	٢٩٦,٣	١١٥٠,٣	٣٢٩٤,٨	٤٣,٧	٣٥,٩	٣٩,١
—	—	—	٤٥٣,١	١٦٥٨,٩	٣٩,٥	٣٩,٣	٣٩,٣
—	—	—	٧١٨,٧	٢٧٦٦,٨	٤٤,٠	٤٠,٢	٤٠,٢
—	—	—	٦٠١,٢	٢١٠٥,٦	٤٢,٨	٤٠,٣	٤٠,٣
—	—	—	١٧٦,٦	٥٩٩,٨	٤١,١	٤٠,٤	٤٠,٤
—	—	—	٣٥٥,٨	٥٨٤,٣	٤٥,٦	٤٠,٥	٤٠,٥
٢٠,٨	٢٢٢,٥	١٣٥,٤	٤٥٨,٥	١٥٤١,٥	٤٢,٤	٣٨,٢	٤١,٦
—	—	—	٤,٦٤	١٧١,٣	٥٢,٢	٤٢,٣	٤٢,٣
١,٠	٥٠,٠	٢٩,٦	١٤١,١	٣٨٧,١	٥٤,١	٣٩,٥	٤٢,٥
—	٢٥,٣	١٧,٠	٤٣,٥	٢٥٦,٦	٤٢,٩	٤١,٧	٤٤,٥
١,٢	٤,٥	٣,٨	٤٣,٢	٥٣,٥	٥٥,٠	٤١,٨	٤٤,٨
٣,٧	٩١,٩	٦٤,٧	٢٩٨,٨	٨٥٢,٦	٤٢,٩	٤٤,٦	٤٨,٠
٥٦,٣	١٨٠٤,٣	١٥٣٤,٥	٩٢٩٦,٣	٢٤٩٧,٣	٤٤,١	٣٤,٩	٣٧,١
٠,٦	٠,٣	١	٢٦٩,٣	٢٥٤,٩	٤٧,٥	٥٣,٧	٥٣,٩
—	—	—	١١٥,٢	٣٨٤,٨	٣٨,٥	٣٦,٩	٣٦,٩
٥٦٣,٩	١٨٠٤,٦	٣٥٣٥,٥	٩٦٨٠,٨	٢٥٦١٤,٠	٤٤,١	٣٥,١	٣٧,٢

(ب) شركات مقتسمة (ج) جمعيات تحصيل .

قوانين الشركات وإنما طبقا لقوانين الجمعيات الصناعية والادخار ورأسمالها المدفوع صغير وعدد له حصص على حامل عقود الأمين وانما يوزع أيضا جزء منها على حاملي عقود التأمين العادية .

بالعمودين ٩ و١١ بالنسبة للمبالغ المذكورة بالعمود ٤

١٩١٧ وهي كريمشن نيشونليف ، شيلد وبونيند فرندلي وقد ذكر دخلها السنوي من الرسوم والتكاليف

ذكرت الأرقام الخاصة بمجموع دخلها السنوي من الرسوم وبالتكاليف الإدارية الخاصة بها وكذلك بالأربعة الأخرى لانتفاء وجهة المقارنة بين كل منها . والأرقام المذكورة أمام "الجمعيات الأخرى" عن ١٩١٢ — ١٩١٧

بلغ من سنة ١٩٣٧ — ١٩٤٠ على التوالى ٢٧,١٤٩,٠٠٠ جنيها فى السنة أى ٣٧,٧٢٪ من دخل الاشتراكات البالغ ٧٢,٩٩٥,٠٠٠ جنيها . فكان " معدل المنصرف " أقل فى شركة .

كما تقدره الشركة بدون حساب الفوائد المنصرفة للمشتركين وضريبة الدخل ، أما معدل السعر لحاملى البوليسة فكان كما قدر سابقا ٣٧,٢٪ أو ما يقرب من ٧ شلنات و ٦ بنس للجنيه أو ٤ ١/٣ بنس للشلن من الأقساط المدفوعة .

٢٦ — يمكن اعتبار هذه الأرقام متوسطا تقريبا لسائر الشركات بين سنتى ١٩٣٧ ، ١٩٤٠ إلا أنه من الضرورى أن نأخذ كلا من هذه الشركات الرئيسية على حدة ونقارن التكاليف الحاضرة بتكاليف الأزمان الماضية ولقد وردت مواد هذه المقارنات فى جدول ٢٥ الذى يبين متوسط الأقساط السنوية ومصاريف الإدارة وفوائد حملة الأسهم ، والمبالغ الواردة فى البندين الأخيرين المعتبرة مصاريف إدارة والجزء الذى يخص الأقساط من تكاليف الإدارة ، لكل واحدة من الشركات الأحد العشر الموجودة فعلا فى الفقرة ١٩١٢ — ١٩١٧ و ١٩٣٧ — ١٩٤٠ وأيضا لأعظم أربع شركات تحصيل . وأما الشركات القليلة التى لم يرد ذكرها فلم تكن موجودة بين هاتين الفترتين ، يتبقى لدينا عدد كبير من جمعيات التحصيل الصغيرة فهى من ناحية الاحصاء غير مهمة . أما المكاتب المعقود بينها المقارنة فى جدول ٢٥ فيخصها ٩٨٪ من مجموع دخل الاشتراكات فى سنة ١٩٣٧ — ١٩٤٠ وكان يخصها فى سنة ١٩٣٧ ٩٥٪ من العدد الإجمالى للنساسرة المشتغلين كل اليوم . أما الأرقام الواردة عن المدة السابقة لذلك والمستقاة من الجدول الذى نشرته لجنة مارمور فى تقريرها — فانها لا تشمل ضريبة الدخل . لقد أوردنا فى آخر عمود معدل التكاليف بما فيها الضريبة إن وجدت وذلك فى المدة السابقة فقط ولقد رتبنا المكاتب بحسب تلك المعدلات مبتدئين بشركة Prodential لأنها أقل الجميع . فلكى يمكن مقارنة الفترة ١٩١٢ — ١٩١٧ بالفترة ١٩٣٧ — ١٩٤٠ يجب مراعاة أن التكاليف لا تدخل فيها الضريبة .

٢٧ — تدل تلك المقارنة على أنه فيما يقرب من ٢٤ سنة هبطت مصاريف الإدارة (بدون الضريبة) فى التأمين الصناعى من ٤٤٪ من الأقساط الى ٣٥٪ أى من ١٠ بنس و ٨ شلنات لكل جنيه يدفع المؤمن الى ٧ شلنات للجنيه ، وقد يقدر

معدل التكاليف الكلي بما فيه الضريبة أقل من هذا حيث إن متوسط الضريبة كان أعلا فى المدة الأخيرة على أنه مما يلفت النظر فى المقارنة بين الفترة ١٩١٢ — ١٩١٧ والسنين السابقة للحرب .

على أن أهم ما يلفت النظر فى المقارنة بين الفترة ١٩١٢ — ١٩١٧ والفترة السابقة للحرب مباشرة هو ليس فى مجموع المصروفات أو الإيرادات بل فى أدوار التطور التى مرت فيها كل شركة من هذه الشركات وتبرز هذه الظاهرة جلية بالاطلاع على جدول ٢٦ الذى يلخص نتائج شركات برودنشيال التعاون ورفيوج والست الشركات الأخرى الكبيرة وخمس مكاتب تعاونية منها أربعة مكاتب تحصيل و إذا تركنا شركة التعاون Co-operative جانبا الى أن نعود اليها فيما بعد كحالة ذات أهمية خاصة يتبين لنا أن النفقات الادارية لشركة برودنشيال (بخلاف الضريبة) فى الفترة ١٩١٢ — ١٩١٧ بلغت فى المتوسط ٤٤,٤ ٪ من الأقساط . وقد انخفضت هذه النسبة الآن بمعدل الثلث فصارت ٢٩,١ ٪ وهى أقل بكثير من أى مكتب آخر . أما النفقات الادارية لشركة رفيوج عن هذه الفترة (بخلاف الضريبة) فقد بلغت فى المتوسط أكثر من ٤٦,٥ ٪ من الأقساط . وقد انخفضت هذه النسبة الآن بواقع الربع فصارت ٣٤,٤ ٪ . وبلغت النفقات الادارية للشركات الست الأخرى ٤٣,٦ ٪ (بدون الضريبة) وانخفضت بما يقرب الثمن حتى وصلت الآن ٣٧,٩ ٪ . بينما بلغت تكاليف الخمسة المكاتب التعاونية فى الفترة ١٩١١ — ١٩١٧ ١٠ يوازى ٤٢,٤ ٪ ولم يهبط هذا المعدل فى الأربع والعشرين السنة الأخيرة بمقدار يذكر بل ظل بمعدل ٤٠,١ ٪ وقد اعتادت هذه المكاتب تخصيص ٨ شلنات و ٦ بنس من كل جنيه من اشتراكات أعضائها لمواجهة مرتبات موظفيها ، أما الآن فتخصص لهذا الغرض ٨ شلنات من كل ما يقرب من ٤ جنيهات من الاشتراكات

تطور نمو المكاتب المختلفة

٢٨ — وهذا يقودنا الى أبرز ظاهرة فى الجدول ٢٦ . فان شركة برودنشيال قد سارت على سياسة أسخى بكثير من أية شركة أخرى فيما يتعلق بمزايا اعضائها . فهى مثلا لا تطلب ضمانات صحية مشددة فيما يتعلق ببوالص التأمين على الحياة كما

جدول رقم ٢٦

مخلص التأمين الصناعى للفقرتين سنة ١٩١٢ — ١٧ ، سنة ١٩٣٧ — ٤٠

المكتب	دخل الأقساط السنوى			تكاليف الادارة السنوية بدون الضريبة				بما فيه الضريبة	
	١٩١٢ — ١٧	١٠٠٠ جنيه ١٩٣١ — ٤٠	فئة الزيادة (١) ÷ (٢)	المبلغ بـ ١٠٠٠ جنيه ١٩١٢ — ١٧	المبلغ بـ ١٠٠٠ جنيه ١٩٣٧ — ٤٠	النسبة المئوية للدخل ١٩١٢ — ١٧	النسبة المئوية للدخل ١٩٣٧ — ٤٠	المبلغ بـ ١٠٠٠ جنيه	النسبة المئوية للدخل
	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)	(٨)	(٩)
شركة بروتشيال ... ... Prudeutial	٨٤٣٧٫٣	١٠٠٠٫٠ ٢٣٦٠٠	٢٫٨	٣٧٥٠٫٨	٦٨٦٢٫٦	٤٤٫٤	٢٩٫١	٧٧٧٠٫٦	٣٢٫٩
شركة التعاون ... ... Co-operotiue	١٤٫٣	٥٣٣٩٫٩	٣٧٣٫٤	٧٫١	١٧٦٨٫٣	٤٩٫٨	٣٣٫١	١٧٦٨٫٣	٣٣٫١
شركة رفيوج ... ... Repuge	٢٢٥٨٫٢	١٠٠٠٫١ ٦٠١٦	٢٫٧	١٠٥١٫١	٢٠٧٠٫٦	٤٦٫٥	٣٤٫٤	٢١٥٠٫٣	٣٥٫٧
ستة شركات مالكة أخرى	٤٩٠٢٫٩	١٦٥٨٫٥	٣٫٤	٢١٣٥٫٥	٦٣٨٦٫١	٤٣٫٦	٣٧٫٩	٦٩٣٢٫٩	٤١٫١
خمس مكاتب تعاونية ...	٤٧٠٤٫٥	١٨٢٢٠٫٠	٣٫٩	١٩٩٦٠٫٠	٧٣٠٢٫٤	٤٢٫٤	٤٠٫١	٧٣٠٢٫٢	٤٠٫١
مكاتب أخرى ... ... Other offices	١٦٤٥٫٩	٢٩٦٠٫٤	١٫٨	٧٤٠٫٣	١٢٢٤٫٠	٤٥٫٠	٤١٫٣	١٢٢٥٫٠	٤١٫٤
جميع المكاتب	٢١٩٦٣٫١	٧٢٩٩٥٫٠	٣٫٣	٩٦٨٠٫٨	٢٥٦١٤٫٠	٤٤٫١	٣٤٫١	٢٧١٤٩٫٥	٣٧٫٢

تفعل المكاتب الأخرى . وهى لاتتعدى فى نفقاتها الادارية ثلاثة أرباع ماتنفقه الجمعيات الأخرى فى هـذه الناحية . وهى وحدها من بين الشركات الكبرى التى تضمن لمساهميها نصيبا فى الأرباح . وقد يتبادر للذهن أن هذه الشركة بفضل ما تتبعه من شروط سخية كانت قادرة على اخراج منافسيها من الميدان وأن تسير فى طريق النمو بخطوات أوسع منهم جميعا ولكن العمود الثالث من الجدول يدل على خلاف ذلك فى الحقبة الواقعة بين الفترتين موضوع المقارنة نجد أن هذه الشركة التى تعطى مساهميها أسخى الشروط وأحسنها قد زاد دخلها من الاقساط بما يقل عن ثلاثة أضعاف بينما زاد دخل الست الشركات الاخرى المعتبرة فى الجدول كوحدة متضامنة بما يقرب من ثلاثة أضعاف ونصف . أما جمعيات التحصيل التى لم تحسن شروطها بما يتفق ورغبتها فى توسيع أعمالها والحصول على مشتركين جدد والتى لم تخفض نسبة نفقاتها فقد نمت بما يوازى أربعة أضعاف ويدل الاختبار فيما يتعلق بشركة رفيوج على ابراز هذه النتيجة الغير المنتظرة بصورة أخرى ففى الوقت الذى تخفض نفقاتها الادارية الى نسبة كبيرة وتعامل مساهميها معاملة سخية خاصة باعطائهم حقا فى الأرباح نجد أعمالها تسير بخطوات ابطأ من غيرها ، أما التوسع السريع والنفقات الادارية الكبيرة فى جمعيات التحصيل فيرتبطان ببعضهما رابطة السبب بالنتيجة Cause and effect فان مبدأ منح مكافآت مقابل الحصول على بوالص جديدة من شأنه أن يؤدى الى توسع فى الأعمال والتوسع يؤدى بطبيعة الحال الى زيادة فى النفقات .

٢٩ — بجانب شركتى البريد نشيال ورفيوج قد أوردنا شركة التأمين التعاونية ليمتد منفصلة بجدول ٢٦ . وهذه الشركة شاذة من عدة وجوه فهى باعتبارها شركة التأمين الصناعى الوحيدة المسجلة بمقتضى قانون جمعيات صناديق الادخار الصناعية تتميز بأن نفقاتها الادارية أقل من أية جمعية أخرى رغما عما صادفته من نمو واتساع عظيم . ظاهرة أخرى تتميز بها هذه الشركة هى انها فى انجلترا ليست داخلة فيما بعد ضمن ادارة التأمين الصحى اعنى ان وكلاءها فى انجلترا يقصرون أعمالهم على التأمين الصناعى ولا يتناولون أعمالا للجمعيات المعتمدة ويرجع تاريخ تسجيل هذه الشركة الى سنة ١٨٦٧ ولكن فى سنة ١٩١٨ فقط بلغ دخل اشتراكاتها حوالى ٢٠,٠٠٠ جنيه فقد قررت الحركة التعاونية فى تلك السنة توسيع التأمين الصناعى وكان من شأن ذلك القرار ان جميع الجمعيات التعاونية فى انجلترا

منحت هذه الشركة تسجيلات خاصة للاتصال بأعضائها . ويبلغ رأس مال هذه الشركة الأسمى ١٠٥,٠٠٠ جنيهات عبارة عن أسهم تمتلكها شركة التعاون للبيع بالجملة Co-operative Wholesale Soeicties تدفع عنه فوائد بواقع ٥ ٪ ليس من فرع التأمين الصناعى بل من فروع أخرى من أعمال الشركة ، والفائض من فرع التأمين الصناعى يوزع على المساهمين بعد خصم معاشات معينة للموظفين وتستخدم الشركة الآن حوالى ٣٦٠٠ وكيل يحصلون على مكافآت سخية من ضمنها ٥٠ ٪ من الاشتراكات عن الأربعين أسبوعا الأولى مع حق الفوائد . وترجع قلة النفقات على ما يبدو الى أسباب خاصة أهمها أن مشتركيها من طبقات ممتازة يدفعون أقساطها بسهولة غير معتادة كما يمكن القول أن نموها يرجع الى ثلاثة عوامل متضامنة وهى التجائها فى دعايتها الى عاطفة التعاون والشروط السخية التى تمنحها المشتركين والمكافآت التى تقدمها لوكلائها مما يجعلهم يبذلون قصارى جهدهم بسبب ما يعود عليهم من وراء ذلك من فائدة شخصية .

٣٠ — تحتاج المقارنة الصحيحة لأنواع المكاتب المختلفة من وجهة نظر صاحب البوليسة الى مراعاة الأرباح التجاريه للشركات التى تحصل على مثل هذا الربح والمبالغ التى تدفع فى سبيل ضريبة الدخل وترد هذه المقارنة فى اخر عمود من جدول ٢٥ و ٢٦ وفيها نجد أن معدل التكاليف بما فيه الضريبة لشركة Prudenti al يكاد يكون فى مستوى معدل تكاليف شركة Co-operative التى لا تسمح باعطاء ربح لحملة اسهمها من فرع التأمين الصناعى ولا تدفع ضريبة . فمجموع المنصرف لكل منهما يقرب من ثلث الرسوم ، فما تدخره شركة Prudential من المنصرف يعادل ما تصرفه Co-operative فى الفوائد والضريبة . اما شركة Refuge فتأتى فى المرتبة الثانية لما توجده من مبالغ صغيرة للفوائد فمعدلها ٣٥,٧ ٪ فهو بذلك أقل من معدل أى مكتب آخر . وفيما عدا ثلاث شركات صغيرة نسبيا ترتفع تكاليفها عن ذلك تتراوح معدلات باقى المكاتب الكبيرة بين ٣٩,١ ٪ — ٤٢,٥ ٪

بلا فارق كبير بين الست شركات والشركات التعاونيـة أو الجمعيات فاذا درسنا الشركات الست كوحدة لوجدنا كما هو مبين فى جدول ٢٦ أن معدلها أقل من معدل الشركات الخمس التعاونية الا أنها تعوض ذلك الفرق بمـا تصرفه من الفوائد والضريبة .

مقارنة سنة ١٨٨٧

٣١ — من الممكن والمفيد أن نعود بتاريخ معدل التكاليف حتى الى أبعد من من سنة ١٩١٢ — ١٩١٧ فالجدول ٢٧ يسجل ذلك المعدل لسنة ١٨٨٧ ومصادره مستقاة من محاضر اللجنة المنتخبه البرلـانية Scleet Committee of the House of Comumons التى درست نظم التأمين الصناعى يبين جدول ٢٧ أن معـدل التكاليف للمكاتب التعاونية الرئيسية قد هبط فى مدة خمسين سنة من ٤٤,٢٪ فى حين ازداد دخل الأقساط من اقل من مليون جنيه الى ١٠ مليون تقريبا وليس ذلك الا نتيجة لتوزيع مصروفات المكاتب المركزية على عمل اتسع ثمـانية عشرة مرة .

يدل ذلك على أن معدل تكاليف الشركات الست الكبرى ظل ثابتا ثم أرتفع عن معدل المكاتب التعاونية ثم هبط هبوطا سريعا مع ازدياد معدل الفوائد ازديادا مضطردا ففى مدى الخمسين سنة تضاعفت رسوم الدخل والأقساط بين احدى عشرة واثنى عشرة مرة (أى أقل من تضاعفها فى المكاتب التعاونية) وتضاعفت مصروفات الادارة بين سبع وثمـانى مرات وتضاعفت ربح حملة الأسهم ثلاث مرات تقريبا .

جدول رقم ٢٧

نوع المكتب	الأقساط ١٠٠٠ جنيه	مصروفات والعمولة		فوائد حملة الأسهم الخ		مصروفات وفوائد	
		١٠٠٠ جنيه	نسبة مئوية للاقساط	١٠٠٠ جنيه	نسبة مئوية للاقساط	١٠٠٠ جنيه	نسبة مئوية للاقساط
شركات مالكه :							
١٨٨٧	٤٠٣٢,١	١٧٧٣,٤	٤٤,٠	٦٠,٩	١,٥	١٨٣٤,٣	٤٥,٥
١٩١٢—١٧	١٥٩٠٥,٨	٦٥٢٤,٦	٤١,٠	٥٦٣,٤	٣,٥	٧٠٨٨,٠	٤٤,٦
١٩٣٧—٤٠	٤٥٨٥٩,٠	١٣٢٨٣,٧	٢٩,٠	١٧٧,٩٠	٣,٩	١٥٠٦٢,٧	٣٢,٩
مكاتب مبادله ؟							
١٨٨٧	٩٨٤,٤	٤٣٥,٠	٤٤,٢	—	—	٤٣٥,٠	٤٤,٢
١٩١٢—١٧	٤٦١٥,٨	١٩٤٩,٦	٤٢,٢	—	—	١٩٤٩,٦	٤٢,٢
١٩٣٧—٤٠	١٧٨١٥,٤	٣١٣١,١	٢٠,٠	—	—	٩١٣١,١	٤٠,٠

ملاحظة — الشركات الممالكة فى سنة ١٩٣٧ — ٤٠ هى شركات :

Britannic, London and Manchester, Pearl, Pioneer, Refuge and Salvation Army. وفى سنة ١٩١٢ — ١٧ كانت الشركات الممالكة هى هذه الشركات مضافة إليها شركات British Legal) (التى اندمجت أخيرا فى Britanpic) وشركة British Widows and London General (التى حولت أعمالها أخيرا إلى Prudentiat) . السبع الشركات الواردة أولا هى الشركات الوحيدة التى تؤمن تأمينا صناعيا فى إبان الفترتين والتى تدفع فوائد فى كلا الفترتين فيما عدا شركات Blackburn Philanthrohic التى كانت جمعية تحصيلية ثم صارت شركة فى سنة ١٩١٣ . وكانت الشركات الممالكة فى سنة ١٨٨٧ هى شركات British Workman's and British Legal) (وكلاهما توحدت فى Britannic) Edinburgh and Glasgow و London و London and Manchester (انضم بعد ذلك لشركة Pearl) و Pearl و Prudential Refuge and United Kingdom (انضمت إلى London و Glasgow and Edinburgh فى سنة ١٨٨٩ وأصبحت فرعا من شركة Pearl) هذه هى الشركات الوحيدة فيما عدا شركة Wesleyan التى يقرب أقساطها من ١٠ آلاف جنيه ولقد حلت باقى الشركات فى سنة ١٨٨٧ .

المكاتب التعاونية هى ثلاث جمعيات كبيرة — جمعية Liverpool Victoria Royal Liver and Scottish Legal التى كانت جمعية حتى سنة ١٩٠٨ فصارت شركة لاتدفع فوائد أما الأربعة المكاتب بما فيها شركة Royal London Mutual فكان لها ٨٦,٦ ٪ من دخل أقساط جميع الجمعيات فى سنة ١٨٨٧ و ٩٢,٥ ٪ من مجموع دخل أقساط جميع الجمعيات بما فيها شركة Royal London Mutual فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٤٠ وعلى ذلك فهى تمثل تمثيلا تاما العمل التعاونى ولقد حدث أن سنة ١٨٨٧ هى السنة التى أعلنت فيها شركة Prudential نتائج تقديرها الذى يصدر كل خمس سنوات والذى بمقتضاه رصدت مبلغ ٢٤٩,٦٠٠ جنيه لحملة الأسهم وللفرع العادى مبلغ ٢٥,٤٠٠ جنيه واعتبر خمس مجموع هذه المبالغ (٥٧,٠٠٠ جنيه) كفوائد شركة Prudential فى سنة ١٨٨٧ أما فيما يتعلق بباقى الشركات فلقد ادرجت فوائدها فى سنة ١٨٨٧ .

فوائد الشركات المالكة

٣٢ — يبين جدول ٢٧ استمرار الوسائل والتكاليف فى الجمعيات التحصيلية . ويبين أيضا استمرار زيادة الفوائد التى تعطى لحملة أسهم الشركات المالكة كما توطد نجاحها وتضخمها من ٦١ ألف جنيه فى السنة أو ١,٥ ٪ من الأقساط فى سنة ١٨٨٧ حتى صارت ١,٧٧٩,٠٠٠ جنيه فى السنة أى ٣,٩ ٪ من الأقساط فى سنة ١٩٣٧ — ٤٠ فلكى نقارن بين فترة سنة ١٩١٢ — ١٩١٧ وسنة ١٩٣٧ — ٤٠ يجب ملاحظة أن الفترة الأولى يدخل فيها سنتان ونصف سنة قبل الحرب وثلاث سنوات ونصف إبان الحرب خفضت فيها الفوائد بينما يدخل فى الفترة الثانية ستتان وثلثان قبل الحرب وسنة وثلث أثناء الحرب فإذا حصرنا فى سنوات قبل الحرب أى سنة ١٩١٢ — ١٩١٣ وسنة ١٩٣٧ — ٣٨ لوجدنا أن المبلغ المرصود للفوائد ارتفع بنسبة ارتفاع الأقساط وحافظ على نسبة زيادته بالنسبة لزيادة الأقساط .

٣٣ — ولقد اهتمت لجنة Parmoor بمسألة الفوائد فى التأمين الصناعى ، فأشارت إلى انهاء دليل على أن سندات رأس المال فى شركات التأمين الصناعى ليس من الأهمية بالمكان الذى يحتله رأس المال فى العمليات التجارية أو الصناعية " وأعلنت أنه فى هذه الحالة تبدو مسألة الفوائد العالية كأنها مبنية على أسس واهية . ولقد كان تحصيلها لهذه الأدلة التى تبعت درسات سابقة قامت بها اللجنة المختارة Select Commitee فى سنة ١٨٨٩ صادقت على أنه النقد المكتتب به كسندات رأس مالية لشركة Prudential كان ٥,٨٣٩ جنيها[1] ويعتبر باقى رأس المال المدفوع المقدر عندئذ بمليون جنيه كفوائد توزع على حملة الأسهم من ربح الشركة . وقد دفع كثيرون من حملة الأسهم الحاليين أسعارا مرتفعة جدا لشراء أسهمهم من السوق لكن المال الزائد الذى دفعوه ذهب إلى جيوب بائعى الأسهم ولم يعزز رأس المال ولا موارد الشركة . وفى الوقت الذى انعقدت فيه لجنة Parmoor بلغ دخل أقساط شركة Prudential أكثر من ثمانية ملايين جنيه فى السنة وبلغ ما قرر عنه من فوائد على حملة الأسهم بعد دفع الضريبة

(١) بناء على ماقدمه مستر T. C. Dewey (مدير عام شركة Prudential) للجنة المختارة سنة ١٨٨٧ (خصوصا بند ٤٧٦٩ — ٤٩٤٢,٧٠ — ٤٩٦٠,٤٥ — ٧٥) وما قدمه السير George May (سكرتير شركة Prudential) للجنة بارمور Parmoor (بند ٣٥١٢ — ٣٥٢٢,٤١٤ — ٢٤) .

٤٠٠,٠٠٠ جنيه ومن الواضح أن الشركة لم تكن فى حاجة إلى زيادة رأس المال ولقد صدر تقدير رسمى فى سنة ١٩٢٩ عن حالة رأس المال فى ظروف وصفتها ونقدتها لجنة كوهين Cohen Committee (تقرير فقرة ٤٣) حيث يتبين أنه بينما دخل الأقساط إلى ٢٣ مليون جنيه بزيادة ما تزيد عن ٨٠٠,٠٠٠ جنيه تدفع كفوائد بعد دفع ٩٠٠,٠٠٠ جنيه كضريبة فى السنة . ليس من الهين إذن أن نهدم رأى لجنة Paxmoor القائلة بان أهمية رأس المال فى شركات التأمين الصناعى ليست مما يعتد به . ولقد تثبت رأى هذه اللجنة عند ما أصدرت تقريرها مبينة بجلاء كيف نما دخل الأقساط السنوى لشركة Co-operative من أقل من ٢٠,٠٠٠ جنيه إلى أكثر من ٥ ملايين جنيه فى مدى عشرين سنة بلا حاجة إلى دفع أى فوائد عن أعمالها .

٣٤ — عند تقدير تكاليف التأمين الصناعى على حملة البوالص من الواجب أن نتبع نفس الطريقة التى اتبعت فى الفقرة السابقة بأن تراقب معدل التكاليف الاجمالية بما فيها الفوائد وضريبة الدخل ، أما فيما يتعلق بشركة Industrial Life Offices فإن تكاليفها تختلف عن تكاليف غيرها من الشركات وذلك لأن هذه الشركة تهتم كل الاهتمام بمصروفات الادارة ولذا كان غرضها التقليل من هذه المصروفات . وقد عمدت أكثر الشركات الكبيرة فى الخمس والعشرين السنة الماضية سيرا وراء شركة Prudential ، إلى بذل أقصى الجهود لتحكيم المنطق السليم فى أساليب العمل بأن تقتصد ما استطاعت من عدد موظفيها وقد أثبتنا نتيجة تلك المجهودات فى جدول ٢٨ الذى يسجل مصروفات الادارة لكل واحد من الخمس عشر مكتبا ، كما وردت فى جدول ٢٥ باعتبارها نسبة مئوية من دخل الأقساط ولقد رتبت المكاتب تبعا لدرجة نجاحها فى تخفيض معدل مصروفاتها . أما أرقام شركة Co-operative فلا تدل على شىء كثير لأن أرقامها المرتفعة لسنة ١٩١٢ — ١٩٢٧ منتسبة إلى دخل ضئيل جدا من الأقساط . وأما شركة Pioneer Life فهى مكتب صغير بلغت مصروفاته فى سنة ١٢ — ١٧ رقما مرتفعا جدا . أما باقى المكاتب فقد هبطت مصروفات Prudential بمقدار الثلث كما هبطت مصروفات كل من شركات Refuge, Pearl, Salvation Amy بمقدار الربع تقريبا وشركات Royal Co-operative, Britannic بمقدار الخمس — أما المكاتب التعاونية الواردة فى آخر الجدول من شركة Liverpool Victoria إلى شركة Royal Liver

فقد كانت النسبة واحدة . والنقص فيها بين ١٩١٢ — ١٧ و ١٩٣٧ — ٤٠ هو أكبر من النقص فى الشركات الرئيسية . وينطبق هذا أيضا على شركة London and Manchester التى هى شركة مالكة .

جدول ٢٨

التأمين الصناعى — مصروفات الادارة ونسبتها للأقساط

سنة ١٩١٢ — ١٩١٧ و سنة ١٩٣٧ — ١٩٤٠

	١٩٣٧ — ١٩٤٠	١٩١٢ — ١٩١٧
Co-operative	٣٣,١	٤٩,٧
Pioneer Life	٣٨,٣	٥٣,٣
Prudential	٢٥,٦	٣٩,١
Refuge	٣٣,٣	٤٥,٠
Pearl	٣٠,١	٤١,٦
Salvation Army	٣٤,٤	٤٥,١
Royal Co-operative	٤٢,٣	٥٢,٢
Britannic	٣٢,٧	٤٠,٤
Blackburn Philanthropic	٣٧,٦	٤٢,٩
Wesleyan and General	٤٠,٥	٤٥,٦
Liverpoal and Victoria	٤٠,٢	٤٤,٠
London and Manchester	٣٩,٨	٤٢,٤
Royal London Mutual	٤٠,٣	٤٢,٨
Scottish Legal	٤٠,٤	٤١,١
Royal Liver	٣٩,٣	٣٩,٥
خمس عشر مكتبا	٣٢,٤	٤١,٤
كل المكاتب	٣٢,٦	٤١,٥
ايراد أو نقل الأقساط (الف جنيه)	٧٢,٩٩٥	٢١,٩٦٣
مصروفات الادارة (الف جنيه)	٢٣,٨٠٩	٩,١١٧

٣٥ — لقد كانت مسألة ارتفاع قيمة الأقساط التى تدفعها الطبقات الفقيرة والتى تدمج فى مصروفات وأرباح التأمين الصناعى موضع تضارب فى الرأى فى مختلف المراجع التى بحثت هذه المسألة من اللجنة الملكية لبحث جمعيات الأخاء التى أصدرت تقريرها فى سنة ١٨٧٤ الى لجنة Cohen التى أصدرت تقريرها فى سنة ١٩٣٣ . وكما هو وارد فى بند ٣٤ بذل جهد مشكور منذ صدر تقرير Parmoor من جانب الشركات المالكة لخفض مصروفاتها أما من حيث حملة البوالس فلم يتأثروا كثيرا نظرا لازدياد المبلغ المدفوع كفوائد وضريبة . وظل بعد ذلك معدل التكاليف الاجمالية لجميع الشركات المالكة عند ٣٦,٣ ٪ من ايراد الأقساط أى ثلاثة اضعافه عند البدء بتلك المحاولة أما الشركات التعاونية وجمعيات التحصيل فلم تقم بمثل ذلك المجهود ولم يغير من وسائلها وعلى ذلك فمن ايرادات الأقساط التى تمت ثلاث مرات ونصف مرة لم تهبط نسبة النفقات الا من ٤٢,٤ ٪ فى سنة ١٩١٢ — ١٧ إلى ٤٠,١ فى سنة ١٩٣٧ — ٤٠ ، وظلت هذه النسبة هى هى فى عهد Select Commitee سنة ١٨٨٩ أى منذ نحو خمسين سنة .

مقارنة التأمين الصناعى بغيره من أنواع التأمين

٣٦ — يقول المدافعون عن نظام معدل التكاليف فى التأمين الصناعى إنه ليس أعلى من تكاليف كثير من الفروع الأخرى للتأمين — وتدل المقارنة الواردة بالملحق "ه" بين تكاليف الإدارة فى أنواع التأمين المختلفة أن هذا صحيحا فيما يتعلق بالتأمين ضد الحريق أو الحوادث أو أخطار السيارات أو التزامات صاحب العمل فإن معدل التكاليف فى هذه التأمينات إذا حسبت بقدر المستطاع بنفس الطريقة كان أعلى فعلا من معدل تكاليف التأمين الصناعى . إلا أن عند مقارنة هذه الأنواع فغير ممكن ، فهى تتطلب أعمالا إدارية فى تسوية الأقساط وتحديد المسئولية وتقدير التعويض أكثر تعقيدا مما يقتضيه أى نوع من أنواع التأمين على الحياة ثم أن بعض الأعمال كاتخاذ الإجراءات الوقائية ضد الحريق ولو أنها تضخم تكاليف الإدارة — فانها ربح مباشر لحملة البوالس . إن التأمين الصناعى هو التأمين على الحياة للرجل المحدود الموارد ثم إن التأمين العادى على الحياة على الرغم من ازدياد سعر سمسرته يكلف حامل العقد (٧ و ٦ بنس للجنيه من الأقساط بل ما يقرب من ٣ شلن و ٢ بنس للجنيه فقط .

٣٧ — وتقوم مكاتب التأمين الصناعى ذاتها بقسط وافر من أعمال التأمين العادى على الحياة . ولقد كان دخل أقساطها فى الأفرع العادية قبل الحرب مباشرة تربو على ٣٠ مليون جنيه فى السنة أى أكثر من ثلث جميع الأقساط التى دفعت للتأمين العادى على الحياة فى بريطانيا . وأن أغلب هذه التأمينات يملكها نفس الأشخاص الذين يملكون بوالس التأمين الصناعى إذ أن قيمة الغالبية العظمى من هذه البوالس هى ٢٠٠ جنيه لكل بوليسة أو أقل . ويقوم بأعمال التأمين هذه نفس الموظفين أو السماسرة الذين يقومون أيضا بتحصيل الأقساط وان كان ذلك كل شهرين فقط ويبين جدول ٢٩ المقارنة بين الأفرع العادية والأفرع الصناعية سنة ١٩٣٧ لكل شركة هامة وكذلك الجمعيات التحصيلية كوحدة قائمة بذاتها وعلى كل فالتأمين العادى من أعمال الشركات لا من أعمال الجمعيات التحصيلية — وأهم أوجه المقارنة هى ما يلى :

(أ) يقل معدل التكاليف (بدون الضريبة) فى حالات التأمين العادية لمكاتب التأمين الصناعى على الحياة (وهو ١٦,٢ ٪ سنة ١٩٣٧) عن نصف هذا المعدل فى أعمالها المتعلقة بالتأمين الصناعى (٣٥,٧ ٪ سنة ١٩٣٧) ومعادل لمعدل تكاليف التأمين العادى على الحياة إجمالا (انظر ملحق هـ بند ١٠) .

(ب) إن نسبة الفوائد المدفوعة لحملة أسهم الشركات المالكة من أقساط الفروع الصناعية — ٤,٢ ٪ — هى أكبر من النسبة فى الأفرع العادية ٢,٦ ٪ يلوح أن علة ذلك هى أن حملة البوالس ذات الفوائد يربحون عادة من بوالس التأمين العادى على الحياة ٩٠ ٪ من الأرباح الإجمالية فى حين لا يملك حملة البوالس الصناعية مثل هذا الحق .

(ج) أما فيما يتعلق بالشركات التعاونية وجمعيات التحصيل فان مصروفاتها الإدارية فى حالتى التأمين العادى والتأمين الصحى تزيد عن مصروفات الشركات الأخرى مضافا إليها فوائد المساهمين ، فما توفره من بند الفوائد لا يذهب لحملة البوالس بل للموظفين وذلك فى فروع التأمين العادى على الحياة كما فى التأمين الصناعى .

مشكلة فسخ عقود التأمين

٣٨ — من مظاهر التأمين الصناعى أن عددا كبيرا من بوالسه لاتستمر حتى نهاية مرحلة التأمين . ولقد تبين للجنة Parmoor سنة ١٩٢٠ أنه فى ظل نظام التأمين الصناعى كما هو متبع الآن يسقط الحق فى عدد كبير جدّا من العقود بعد أجل قصير ومثلت لذلك بما حدث فى مكتب Refuge حيث أصدر فى عشر سنوات سنة ١٩٠٩ — ١٩١٨ : ٣٣٦ ,٣٢٢ ,٩ عقدا فسقط منها ٦,٤٢٦,٣١٣ عقدا فاقترحت اللجنة علاجين مختلفين لملافاة هذا الشر : الأول وهو العلاج الأساسى أن يلغى عمولة الوكلاء للبوالس المستجدة ، إذ رأت اللجنة أنه ما دامت العمولة تحصل فى حالة الأعمال المستجدة وما دامت مصلحة السماسرة تتركز فى الاستزادة من البوالس الجديدة ناظرين فقط الى كمية الأعمال المستجدة التى يجمعونها بدلا من صلاحية العقد للمؤمن واستحالة استمراره على الدفع وأنه مادام الحال كذلك سيستمر هذا المجهود الضائع وتستمر باستمراره الخسارة ، لقد أخذت شركة Prudential بندا العلاج كما وأخذت شركات أخرى ببعض أغراضه وأهملته الشركات لتحصيلية الكبرى . أما العلاج الآخر فكان يقضى بمنح عقود مجانية بقيمة مخفضة أو بقيمة مادفع عن العقد الساقط بعد دفع الأقساط لعدد معين من السنين ، وقد أدخل هذا التعديل فى قانون التأمين الصناعى لسنة ١٩٢٣ ولقد تعدت معظم المكاتب الكبيرة حدود التزامها فى هذه الناحية فكانت تمنح بوالس مجانية بقيمة مخفضة أو بقيمتها الحالية بعد وقت أقصر بكثير من الوقت الذى نص عليه القانون وتمنح الآن شركتا Liverpool Victoria, Prudential بالمجان العقود المخفضة بعد دفع أقساط عن سنة واحدة ومثل هذا الامتياز تمنحه معظم المكاتب بعد دفع اقساط عن سنتين وقد نتج عن ذلك الامتياز أن عددا كبيرا من العقود التى كانت فى حكم الساقطة قبل سنة ١٩٢٠ تدرج الآن ضمن العقود ذات القيمة الحالية أو المستبدلة بعقود مجانية ذات قيمة مخفضة .

٣٩ — وبالرغم من كل هذا فان عدد العقود الساقطة لا يزال هائلا ، لقد حصلت لجنة Cohen على بيان من جميع الشركات والجمعيات خاصة باحصاء حركة التأمين فى سنة ١٩٢٩ وبويت هذه النتائج فى ملحقها (١) ولخصت ذلك الجدول فيما يأتى : تدل الأرقام على أنه من عدد العقود (من غير تلك التى

جـدول

التأمين الصناعى والتأمين العادى على

	الأفرع الصناعية				
	أقساط ١٠٠٠ جنيه	مصروفات إدارة		فوائد حملة الأسهم	
		١٠٠٠ جنيه	٪ من الأقساط	١٠٠٠ جنيه	٪ من الأقساط
Blackburn Philanthropic	٥٨٨,٦	٢٢٦,١	٣٨,٤	٢٦,٠	٤,٤
Britannci	٩٠٨,٤	١٣٢١,٦	٣٣,٨	٢٤٠,٠	٦,١
London and Manshester	١٨٥٠,٣	٧٧٣,٠	٤١,٨	٨٩,٥	٥,٣
Preal	٨٧٧٨,٥	٢٦٨٩,٧	٣٠,٦	٤٨٠,٠	٥,٥
Pioneer	١٢٦,٦	٤٩,٢	٣٨,٩	١٠,٠	٧,٩
Prudential	٢٢٢٩٦,٧	٥٧٦٨,٠	٢٥,٩	٨٩٤,١	٤,٠
Refuge	٥٨٥٣,٧	١٩٦٦,٥	٣٣,٦	٤٨,٦	٠,٨
Salvation Army	٩٣٥,٠	٣١٣,٧	٣٣,٦	٦٤,٥	٦,٩
الشركات الثمانية	٤٤٣٣٧,٨	١٣١٠٧,٨	٢٩,٥	١٨٦١,٧	٤,٢
Royal London Matual	٤٩٩٢,٤	٢٠٣٩,٩	٤٠,٩	—	—
Wesleyan	١٤٠٥,٥	٥٨٢,٤	٤١,٥	—	—
جميع شركات التحصيل ...	١٣٤٤٠,٦	٥٣٣٤,٢	٣٩,٧	—	—
شركتان وجميع الجمعيات ...	١٩٨٣٨,٥	٧٩٥٦,٥	٤٠,١	—	—
عشر شركات وجميع المكاتب	٦٤١٧٦,٣	٢١٠٦٤,٣	٣٢,٨	١٨٦١,٧	٢,٩

رقم ٢٩

الحياة فى بعض المكاتب سنة ١٩٣٧

الأفرع العادية					جملة المصروفات ٪ من الأقساط والفوائد	
أقساط ١٠٠٠ جنيه	مصروفات وسمسرة		فوائد حملة الأسهم			
	١٠٠٠ جنيه	٪ من الأقساط	١٠٠٠ جنيه	٪ من الأقساط	صناعى	عادى
١٢٣,٤	١٦,٠	١٢,٠	٦,٦	٥,٣	٤٢,٨	١٨,٣
١٣٨٧,٥	١٨٦,٤	١٣,٤	٣٩,٢	٢,٨	٣٩,٩	١٦,٢
١٤٠٢,٣	٢٠٤,٥	١٤,٦	٣٥,٠	٢,٥	٤٧,١	١٧,١
٥٣٠١,٠	٦٢٩,٠	١١,٩	٢٠٩,٠	٣٠٩	٣٦,١	١٥,٨
٤٤,٥	٥,٧	١٢,٨	٧,٠	١٥,٧	٤٦,٨	٢٨,٥
١٣٧٢٦,٢	١٨٥١,١	١٣,٥	٢٨٨,٢	٢,١	٢٧,٩	١٥,٦
٤٦٢٧,٨	٦٦٩,٢	١٤,٥	١٠١,٤	٢,٢	٣٤,٤	١٦,٧
٣٦٦,٣	٤٨,٥	١٣,٢	٨,٤	٢,٣	٤٠,٥	١٥,٥
٢٦٩٧٩,٠	٤٦١٠,٤	١٣,٤	٦٩٤,٨	٢,٦	٣٣.٧	١٦,٠
١٦٤٦,٥	٢٩٩,١	١٧,١	—	—	٤٠,٩	١٧,١
٧٦٠,٦	١٢٩,٩	١٧,١	١٣,١	١,٧	٤١,٥	١٨,٨
١٥٢٦,٨	٢٨١,٦	١٨,٤	—	—	٣٩,٧	١٨,٤
٤٠٣٣,٩	٧١٠,٦	١٧,٦	١٣,١	٠,٣	٤٠,١	١٧,٩
٣١٠١٢,٩	٤٣٢١,٠	١٣,٩	٧٠٧,٩	٢,٣	٣٥,٧	١٦,٢

لم تسلم قط) البالغ عددها ١٠ ملايين الصادرة فى تلك السنة، بلغ عدد العقود التى لم تستمر جارية أكثر من ستة ملايين صرف عن مليون وربع منها عقود مجانية أو بقيمة محلية فيكون عدد العقود التى فشلت ٤ ٣/٤ مليون عقدا .

٤٠ — ولقد حصلت هذه اللجنة على احصاءات حركات التأمين فى السنين اللاحقة لسنة ١٩٢٩ عن ستة مكاتب كبيرة هى :—

Prudential, Britannic, Liverpool Victoria, Pearl, Refuge and Royal London ولقد لخصنا نتائج هـذه الإحصاءات فى جدول (٣٠) مع مايقابلها من معلومات خاصة سنـة ١٩٢٩ الواردة فى تقرير Cohen ومعلومات مستقاة من الإحصاء الواردة عن سنة ١٩٠٩ — ١٩١٨ — فى تقرير Parmoor وتختلف طريقة اصدار البوالس تبعا للمكاتب المختلفة فمنها من لايعتبر البوليسة نافذة الا بعد سداد عدد معين من الأقساط ومنها من يعتبر العقد مبيعا بمجرد الإيجاب والقبول ولذلك فانها تقيد البوالس التى لم يدفع عنها اقساط تحت بند لم تسلم . ولقـد أهملت لجنة Cohen فى الفقرة المقتبسة آنفا ولم تحسب العقود التى لم تسلم ويلوح أن ذلك خير وسيلة للإحصاء من حيث إنهـا لاتعتبر العقود تقصر حسابها على ساقطة الا التى دفعت عنها أقساط أما لجنة Parmoor فقد اعتبرت العقود غير المتسلمة كأنها ساقطـة وحجتها فى ذلك هى أن مصروفات ادارية قد صرفت على هذه العقود فعلا، فلكى تمكن المقارنة مع أرقام لجنة Parmoor قد اتبعنا طريقتهم فى جدول (٣٠) ولو أننا أوردنا عدد العقود التى لم تسلم فى عمود قائم بذاته وعلى كل فلا اختلاف فى النتائج العامة مهما كانت الطريقة التى تتبع .

نسبة سقوط البوالس فى تواريخ مختلفة

٤١ — يبين جدول (٣٠) هبوط فى عدد العقود الساقطة الصادرة فى الفترة من سنة ١٩٠٩ — ١٩١٨ الى سنة ١٩٢٩ والى سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٩ مقترنا بصعود فى نسبة العقود التى انتهت قبل ميعادها اى أنها صارت مجانية بتخفيض فى قيمتها أو التى سلمت مقابل الحصول على قيمتها الحالية وهذا يبين أثر الامتيازات التالية التى كانت تمنحها المكاتب منذ صدور تقرير Parmoor

جدول رقم ٣٠

العقود التى صدرت وانتهت لعلة غير حلول استحقاقها فى الفترات ١٩٠٩—١٨ و ١٩٢٩ ، ١٩٣٧ و بعدها

المدة	عدد العقود بالألف							النسبة المئوية من البوالس المنصرفة			
	حررت بوالس بما فيها التى لم تسلم	سقطت بما فيها التى لم تسلم	حررت بقيمة مخفضة	سلمت فى نظير استعادة الأقساط	مجموع للنتهية لعلة غير الاستحقاق (٥٤٤٣٥)	التى لم تسلم	الساقطة بما فيها ما لم تسلم	حررت بخفض فى القيمة	سلمت فى نظير الفقد	مجموع المتبين لعلة غير الاستحقاق
	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)	(٨)	(٩)	(١٠)	(١١)
متوسط ست مكاتب كبيرة											
سنة ١٩١٩—١٨ ...	٥٧٩٣,١	٣٦٨٨,٧	١١١,٧	؟	؟	؟	٦٣,٧	١,٩	؟	؟
سنة ١٩٢٩	٧٥٢٢,١	٣٨٠٨,٢	٣٢٥,٤	٧٠٢,٠	٤٨٣٥,٦	٦٥٢,٧	٥٠,٧	٤,٣	٩,٣	٦٤,٣
« ١٩٣٧	٧٠٢٦,٦	٢٧٧٧,٧	٩٦٩,١	١٠٣٤,٣	٤٧٨١,١	٥٤٧,٩	٣٩,٥	١٣,٨	١٤,٧	٦٨,٠
« ١٩٣٨	٧٧٩١,٩	٣١٧٤,٧	١٠٨٢,٦	١٠٨٣,٢	٥٣٤٠,٥	٥٦٤,٠	٤٠,٧	١٣,٩	١٣,٩	٦٨,٥
« ١٩٣٩	٦٩٥٤,٧	٢٧٥٢,٧	١٠٦٣,٩	٨٩٩,٠	٤٧١٥,٥	٥٠٢,٨	٣٩,٦	١٥/٣	١٢,٩	٦٧,٨
« ١٩٤١	٥٠٩٤,٥	١٤١٨,٥	٦٦٨,٨	٢٩٧,٣	٢٣٨٤,٦	٣٠٤,٦	٢٧٠,٩	١٣,١	٥,٨	٤٦,٨
جميع المكاتب سنة ١٩٢٩	١٠٧٠٨,٩	٥٦٠٢,٢	٤٠٤,٢	٨٨٩,١	٦٨٩٩,٥	٧٥٦٠,٧	٥٢,٣	٣,٨	٨,٤	٦٤,٤

فإذا أخذنا معا جميع أسباب انتهاء العقود مثل مواعيدها لكانت نسبة العقود التى انتهت فى سنة ١٩٣٧ — ٣٩ أكبر قليلا من نسبة تلك التى انتهت فى سنة ١٩٢٩ أى بنسبة ٦٨ ٪ إلى ٦٤ ٪ ولم تمكن المقارنة بين تلك الفترة وفترة سنة ١٩٠٩ — ١٨ إذ أن البيانات الخاصة بعدد العقود المردودة ليست متوفرة إلا أنه يمكن من رصد المبالغ المدفوعة لأصحاب العقود عن العقود المردودة منهم أن نقدر بالتقريب عددها فنحصل بذلك على رقم إجمالى عن العقود المنتهية قبل ميعادها لمختلف الأسباب وتبين من هذه العملية أنه فى الفترة بين سنة ١٩٠٩ — ١٨ بلغت نسبة العقود المنتهية لأسباب أخرى غير انتهاء مدتها حوالى ٧٢ ٪ من مجموع البوالص المنصرفة بالمقابلة مع ٦٨ ٪ بعد مرور عشرين سنة أو يزيد .

٤٢ — تبين أرقام سنة ١٩٤١ هبوطا ظاهرا فى نسبة السقوط والتسليم بنسبة لعدد أقل من العقود المنصرفة يدل ذلك على هبوط نسبة البطالة من ناحية وعلى الاجراءات التى اتخذت لمساعدة الرجال المحاربين على القيام بتعهداتهم الخاصة بإيجار منازلهم وأقساط التأمين من المبالغ التى تصرفها لهم وزارة المعاشات وهذه الاجراءات واسعة المدى و يغطى احتياجات جزء كبير من رجال الجيش وتنص تلك الاجراءات على اعتبار جميع أقساط التأمين على الحياة أو التأمين التعليمي التى تم التعاقد عليها قبل تاريخ الالتحاق بالخدمة العسكرية بستة أشهر على الأقل أنها ملزمة بشرط اعتبارها متناسبة مع إيراد الشخص المؤمن قبل دخوله الجيش وتمنح منح لسداد تلك الأقساط إذا كان ذلك يضمن للشخص دخل أسبوعى لا يقل عن ١٦ شلنا لكل بالغ و ٨ شلنات فى الأسبوع لكل طفل سنه أقل من ١٤ سنة ، هذا هو أقل مستوى تنزل إليه دخل المجند حتى إذا كان مستوى معيشته المنزلية قبل الحرب أقل من ذلك . فإذا كان مستوى دخله قبل الخدمه أكثر من ١٦ شلنا لكل بالغ تمنح الإعانة بنسبة تلك الزيادة وليس من شك فى أن هذه الاجراءات ساعدت كثيرا على التمسك بعقود التأمين ومنعت سقوطها فى إبان هذه الحرب أما الاجراءات المماثلة التى اتخذت قبل التعهدات التى كانت على مجندى الحرب الماضية سنة ١٩١٤ — ١٨ فلم تكن بمثل هذا الاتساع فقد اقتصر على تسديد إيجارات المنازل وضرائبها فى أول الحرب من الـ National Relief Fund وقامت بتسديدها قبل ذلك لجنة War Pensions Statutory و لجنة Special Grants إلا أن هذه اللجان لم تقم بتسديد أقساط التأمين إلا لغاية

مارس سنة ١٩١٨ ومن شهر مايو سنة ١٩١٦ أخذت لجنة Civil Liabilities على عاتقها تسديد التعهدات مهما كان نوعها إلا أنها قصرت اهتمامها على التعهدات التي تزيد فى قيمتها من التأمين الصناعى ويظهر أن الرغبة فى الإبقاء على عقود التأمين الصناعى لم تبدأ فى خلال الحرب الماضية إلا من مارس سنة ١٩١٨ إلا أنه من المحتمل أن لأسباب أخرى أخذت نسبة السقوط فى الهبوط خلال الحرب الماضية ولو أن هبوطها لم يكن كهبوطها فى الحرب الحاضرة ولذا كان هبوطها من ٧٢ ٪ أعنى متوسط العقود الساقطة فيما بين سنة ١٩٠٩ — ١٨ إلى ٦٨ ٪ عن سنة ١٩٣٧ — ٣٩ يبين مدى التحسين على وجهه الصحيح .

٤٣ — على أن يحكم على التأمين الصناعى يجب ألا يؤسس سير على سيره فى الظروف غير العادية كظروف الحرب بل على سيره فى وقت السلم ولذا كانت المقارنة المبينة هى تلك المعقودة بين تقرير لجنة Cohen لسنة ١٩٢٩ وتقرير اللجنة الحالية لسنة ١٩٣٧ — ٣٩ ويبين الرقم الوارد فى السطر الأخير من الجدول عن سنة ١٩٢٩ أن نسبة العقود المنتهية قبل مواعيدها كانت متساوية فى كل المكاتب مجتمعة كما كانت مساوية للمكاتب الست الكبيرة التى كانت تقوم نحو ثلاثة أرباع عمليات التأمين كلها وعلى ذلك يمكن القول بأنه فى كل سنة من سنوات قبل الحرب الحاضرة صدر نحو عشرة ملايين عقد فى السنة وأن منها ٦ ٣/٤ مليون صك انتهت قبل ميعادها فى كل سنة من هذه ٣/٤ مليون عقد لم تسلم قط و ٣ ١/٤ مليون عقد سقطت نهائيا بعد استلامها ودفع أقساط عنها و ٢ ٣/٤ مليون عقد تحولت إلى عقود مجانية مخفضة أو أعيدت مستبدلة بالنقد . هذه هى أرقام سنة ١٩٣٧ — ٣٩ ويمكن مقارنتها بأرقام لجنة Cohen الواردة فى فقرة ٣٩ سلفا .

٤٤ — وقد وجدت لجنة Parmoor أن معظم العقود الساقطة حدثت فى الأشهر القليلة الأولى من تاريخ التعاقد ونحو ٨٠ ٪ فى خلال سنتين من إصدار العقد، ولا يزال الأمر كذلك اليوم فبتحليل السقوط الذى تم لأحد المكاتب المهمة فى سنة ١٩٤١ تبين أن ٤٤,٩ ٪ من العقود الساقطة صدرت فى سنة ١٩٤١ وأن ٣٩,٥ ٪ صدر فى سنة ١٩٤٠ أى أن ٨٤,٤ ٪ على الأقل من العقود الساقطة سقطت فى ظرف سنتين .

٤٥ — وقد قامت كل من لجنتى Cohen, Parmoor ببحث مطول فيما إذا كان السقوط مربحا لمكاتب التأمين الصناعى فكانا فى شك من الأخذ بالرأى القائل انه ليس للمكاتب ربح من هـذا السقوط وليس من الضرورى أن نعود إلى تلك المسألة مرة ثانية إلا أنه يمكن القول استنادا على ما أدلت به المكاتب المختلفة أمام اللجنة المـالية أن هـذه المكاتب لاتميل إلى سقوط العقد وأنها ترحب بأى هبوط فى نسبتها ، إلا أنه من الحق أن نقرر كما قررت لجنة Parmoor فى فقرة ٤١ من تقريرها أنه سواء أحصلت الشركة على ربح الأقساط المدفوعة أم حصل عليها سماسرتها فان خسارة الجمهور من سقوط العقود خسارة فادحة .

٤٦ — والنتيجة العامة لتلك المقارنة هى أنه حتى إعلان الحرب الحاضرة لم تتغير نسبة العقود التى سقطت قبل ميعادها تغييرا محسوسا ، ولقد عمل بنصيحة لجنة Parmoor وأخذ بمبـــدأ التساهل بأن تمنح العقود بالمجان أو تعاد قيمتها الحالية ولم يؤخذ بعد بالاصلاح الأساسى الذى يرمى الى الحد من إصدار العقود إلا إذا كان احتمال استمرارها كبيرا وكما أوضحت لجنـة Cohen أن القيمة العملية للعقود المجانية التى قد تتراوح بين بضعة شلنات أو جنيه أو اثنان تدفع بعد ثلاثين سـنة ليست بالمبلغ الكبير علما بأن جميع هـذه العقود و جميع العقود المعادة تتحمل نصيبها من التكاليف الإدارية الباهظة التى يقتضيها الإصدار وتحصيل الأقساط .

المغالاة فى البيع كسبب لسقوط البوالس قبل نضوجها

٤٧ — تدعى مكاتب التأمين الصـناعى أن التأمين على الحياة هو ضرب من الشراء بالتقسيط وعدم القدرة على دفع بعض هذه الأقساط هو أمر لايمكن ملافاته فى هذا النوع من الأعمال خصوصا فى هيئة اجتماعية معرضة للبطالة وهذا صحيح وإنمـا الأمر الجدير بالبحث هو : هل من المستحسن من الناحية الاجتماعية أن يستكثر من الشراء بالتقسيط كنوع من التأمين على الحياة إلى حد يترتب عنه عدم المقدرة على إتمـام صفقة الشراء فى ثلثى الحالات وسقوط حق الشارى بعد دفع بعض الأقساط فى نصف هذين الثلثين؟ ولا تشك لجنـة Parmoor أن سياسة الاستكثار هذه سارت شوطا بعيدا ولا تزال تسير بينما تبقى عمولة السماسرة كما هى

فى أغلب الجمعيات التحصيلية فى يومنا هذا ، ولقد دلل على ذلك اتحاد Amalgamated Union nf Life Assurnce إذا أعلن أمام لجنة كوهين بعد ذلك باثنى عشر سنة أن معظم حالات السقوط سببها المغالاة فى البيع وبعد مضى بضع سنين على ذلك عندما أعلنت الحرب الحاضرة ظلت نسبة التأمين العقيم عالية ولو أنها اختلفت من حيث الشكل .

٤٨ — يبدو أن بعض المكاتب لم يطرأ عليها أى تغيير حتى ولو فى الشكل فمنذ نحو ثمانين سنة أى سنة ١٨٦٤ عند ما حاول مستر جلادستون تقديم قانون تأمين مكاتب البريد اراد أن يهز مشاعر مجلس العموم بأن أطلعهم على ماظنه أرقاما يكاد لايتصورها العقل فقال "إن جمعية Royal Liver قد أصدرت ١٣٥,٠٠٠ بوليسة فى السنة الماضية وبلغ عدد ما سقط منها ٧٠,٠٠٠ عقد أعنى أن نسبة السقوط كانت ٥٢٪ فى سنة ١٨٦٣ أما فى سنة ١٩٢٩ فقد أصدرت نفس الشركة وهى من أكبر الجمعيات التحصيلية التى حافظت على وسائلها فى المكافآت وصرف مبالغ نظير الأعمال المستجدة على الرغم من تقرير Parmoor ٨١١,٥٤٥ عقدا سقط منها غير العقود التى لم تسلم ٤٤٤,٨٢٩ عقدا وحولت ٤٦,٠٨٠ عقدا إلى مجانية بقيمة مخفضة أو سلمت قيمتها الحالية لأصحابها فنسبة هذا السقوط هى ٥٥٪ فى سنة ١٩٢٩ و ٦٪ لأسباب أخرى — فالذى اعتبره مستر جلادستون فضيحة لا تعقل فى سنة ١٨٦٤ تضاعف ست مرات فى سنة ١٩٢٩

٥ — التأمين على حياة الغير

٤٩ — بدأ التأمين الصناعى بتأمين الدفن كوسيلة يستطيع بها ذوو الموارد القليلة دفع المصروفات الضرورية لدفن من يتوفى من ذويهم حتى لا يضطروا هم أو ذووهم إلى قبول مهانة الدفن فى "مقابر الفقراء" ثم تطور حتى صار تأمينا عاما على الحياة للرجال المحدودى الدخل يسهل لهم سبل التوفير لأغراض منوعة . ويكفى أن نذكر فى هذا المقام ثلاثة أنواع من التأمين : التأمين على الصداق والتأمين على الحياة للمؤمن أو زوجه والتأمين على حياة الغير . وقد أصبح التأمين على الصداق كوسيلة لضمان المؤمن دخل إذا طال به العمر أو إذا مات ميتة مبكرة أكثر ضروب التأمين نموا وشيوعا . ففى ١٩ مكتب من مكاتب Industrial Life Assurance

بلغت التأمين على الصداق ربع جميع أقساطها فى سنة ١٩٤٠ وزادت بنسبة ١٢٤ ٪ فى عشر سنوات بينما زادت أقساط التأمين على الحياة بنسبة ٢١ ٪ فقط . وبلغت نسبة الأقساط المدفوعة لشركة Prudential سنة ١٩٤١ لبند الصداق ٦٢ ٪ ويكفل التأمين على الحياة أو على حياة الزوج مصاريف الدفن وهو الغرض الأصلى من التأمين الصناعى — وقد يكفل أيضا سد حاجات من يعولونهم وهذا النوع من التأمين يخصه ٣٢ ٪ من أقساط التأمين الصناعى لشركة Prudential لسنة ١٩٤١ ، أما التأمين على حياة الغير أى شخص آخر غير طالب التأمين أو زوجه فهو فى حالة التأمين الصناعى ، تأمين على مصروفات الدفن فاذا أضيف عليه التأمين على الأطفال كانت النسبة ١٦ ٪ من الأقساط المستجدة لشركة Prudential لسنه ١٩٤١ .

الأهمية النسبية للتأمين على مصروفات التشييع أو الدفن

٥٠ — قد يظن أن أهمية التأمين على مصروفات التشييع لم تعد الآن عظيمة نسبيا . إلا أن هذا الظن خاطئ لعدة أسباب : (أولا) أن شركة Prudential التى منها استقينا الأرقام السابقة ليست خير مثال إذ أن نسبة أعمالها فى تأمينات الصداق والحياة أكبر من نسبها فى المكاتب الأخرى . (ثانيا) أن هذه الأرقام تدل على الأعمال المستجدة فقط والتأمين على العموم فى مدى سنوات كثيرة مضت يدل على أن نسب التأمين على الصداق فى شركة Prudential أو غيرها فى تناقص مستمر (ثالثا) إن أهمية أعمال مكاتب التأمين على التشييع لا تتجلى من مقارنة الأقساط المدفوعة خصوصا لهذا السبب بالأقساط المدفوعة لأغراض أخرى . إن ضمان تغطية مصروفات التشييع هى بالطبيعة الحجة الأولى التى يغرى بها السمسار العميل على التأمين عليها ثم يسوقه إلى التأمين على مسائل أخرى . ولهذا اعتبر التأمين على مصروفات التشييع أساس التأمين الصناعى . ويمكن سحب أى عقد من هذا النوع للتأمين على مصروفات جنازة المؤمن أو زوجه بموجب القانون العام للتأمين ، فالعقد الذى يؤمن على مصروفات دفن شخص آخر غير حامل البوليسة هو تأمين على حياة الغير وهو نافذ فقط بمقتضى القانون وللغرض الخاص المعروف بالتأمين الصناعى وتحصل رسومه من المنازل .

٥١ — إن إصدار عقود التأمين على حياة الغير ، التى هى تأمين على حياة شخص آخر غير طالب التأمين أو زوجه أو لأهل معينين يصرف لهم مصروفات التشييع هو خاصة فريدة فى التأمين الصناعى ولا ينطبق عليها القانون العام للتأمين .

أما مدى ارتكاز التأمين الصناعى على السلطة المستمدة من بند (١٣٦) من قانون شركات التأمين لسنة ١٩٠٩ الذى أصبح بند ٣ فى قانون سنة ١٩٢٣ للتأمين على حياة الغير ، فيتضح من الجدول الآتى بعد الذى يبين توزيع إيراد الأقساط من عقود التأمين على الحياة لمن كانت سنهم أكثر من عشر سنوات ، فى عدة شركات فى مدى أسبوعين من شهر أغسطس سنة ١٩٣١ وفى أسبوعين من مارس سنة ١٩٤٢ على التوالى مع ما يماثلها من أرقام شركة Co-operative Insurance Society فى فبراير سنة ١٩٣٢ وأغسطس سنة ١٩٤٢

جدول توزيع أقساط التأمين الصناعى المستجد بالنسبة للمؤمن أو أقاربه

نوع القرابة للمؤمن	أقساط دفعت فى أسبوعين أو ثلاثة للتأمين على الحياة لمن تزيد سنهم على عشر سنوات مبينة باعتبارها نسبة مئوية لاقساط جميع تلك العقود				متوسط المبالغ المؤمن عليها
	٢٧ مكتب	١٩ مكتب	تعاونية	تعاونية	تعاونية
	أغسطس سنة ٣١	مارس سنة ٤٢	فبراير سنة ٣٢	أغسطس سنة ٤٢	أغسطس سنة ٤٢
	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)
الشخص زوج أو زوجة	٤٥,٣	٤٢,٨	٤٨,٥	٥٤,٩	٢١,٣٦
ابن أو ابنة	٤١,٨	٤٤,٣	٢٥,٣	٣٥,٨	١٠,٥٠
والد أو والدة	٥,٨	٥,٢	٢٣,٤	٥,٦	١٧,٨٨
أخ أو أخت	٤,٥	٥,٤	١,٩	٢,٧	١٢,٨٣
حفيد	٢,٥	٢,٢	٠,٩	١,٠	٨,٧٦
جد	٠,١	٠,١	—	—	١٤,٢٦
	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	—

٥٢ — لم يكن عدد المكاتب متساويا فى أغسطس سنة ١٩٣١ ومارس سنة ١٩٤٢ (٣٧ بما فيها Prudential والجمعيات التعاونية فى التاريخ الأول ثم ١٩ بخلاف هذه الجمعيات فى التاريخ الثانى) واختلف توزيع أعمال شركة Co-operative سنة ١٩٢٢ عن المتوسط العمومى، فلهذا ولأسباب أخرى — كنمو حركة التأمين على الصداق للحياة لم يكن الفرق عظيما ولا هاما بين النسبة فى العمودين الثانى والثالث من الجدول .

وتبين النتيجة العامة أنه فى كل من هذه التواريخ خص التأمين على حياة الغير نصف الأقساط المستجدة أى إنها نافذة فقط بموجب الأحكام الخاصة الواردة بالفقرة الثالثة من قانون سنة ١٩٢٣ الخاص بالعقود الضامنة لمصروفات التشييع.

٥٣ — ومصاريف الدفن على نوعين . مصروفات الجنازة التى يجب أن يتكفل بها شخص ما والتى لا يتعين أن تختلف كثيرا من شخص إلى آخر. وإلى جانبها توجد المصروفات الشخصية التى يدفعها الأقارب والأصدقاء اظهارا لاجلالهم للمتوفى كملابس الحداد وكمصروفات الانتقال لمن يشيع الجنازة حتى المدافن والسفر إلى مقر الدفن وكارسال اكاليل الزهور وغيرها . ويتوقف تقدير تلك المصروفات على عدد وشعور الأقارب . فالنوع الأول من المصروفات يعتبر مصروفات مباشرة وأما النوع الثانى فهو مصروفات غير مباشرة .

البوالس غير القانونية وقانون سنة ١٩٠٩

٥٤ — لقد بدأ التأمين الصناعى كوسيلة لتغطية مصروفات التشييع المباشرة وكما ورد فى الجملة السابق اقتباسها من تقرير اللجنة الملكية لسنة ١٨٧٤ كانت معظم الجمعيات التحصيلية جمعيات دفن الموتى . ولقد صارت معظم هذه الجمعيات عقود تأمين على الحياة بغير حاجة الى سلطة قانونية. وفيما عدا هذه الجمعيات فلقد تطلبت جمعيات الأخاء سواء استخدمت محصلين أم لا، سلطة قانونية تسمح لها بصرف المال فى سبيل تشييع جنازة الزوج أو البنين للأعضاء ويحق للجمعية أن تمنح عقود لنفس السبب لآباء الأولاد الذين لا تزيد سنهم على عشر سنوات . هذا الحق . وهو الوحيد من نوعه قبل قانون سنة ١٩٠٩ ، لم يغط مصروفات التشييع المباشرة فى جميع الأحوال ولم يغط شيء فى سبيل المصاريف غير المباشرة التى قد يصرفها

من الأقارب غير الوالدين أو الزوج . إلا أن الشركات والجمعيات اعتادت قبل سنة ١٩٠٩ على اصدار العقود ، تبدو فى الظاهر عقود تأمين على الحياة ولكنها فى حقيقة الأمر قد صرفت لأفراد لا مصلحة لهم فى التأمين سوى الحصول على مبلغ من المال فى حالة وفاة المؤمن عليه . تعتبر هذه العقود غير قانونية طبقا لقانون سنة ١٧٧٤ . فعند تقديم مشروع قانون سنة ١٩٠٩ الذى أصبح فيما بعد قانون شركات التأمين قدر رئيس الفرقة التجارية (مستر ونستون تشرشل) أنه من مجموع عقود التأمين الصناعى البالغ عددها ٣٥ مليون عقد كانت عشر ملايين منها غير قانونية .

٥٥ — ولقد أوجدت مكاتب التأمين الصناعى على الحياة موقفا كان لابد لمجلس النواب من معالجته ولقد عالج المجلس الأمر على درجتين وذلك بتعديل فقرة (١) وفقرة (٢) من البند ٣٦ من قانون شركات التأمين لسنة ١٩٠٩ كما هو مبين بعد :

(١) يحق للجمعية التحصيلية وشركات التأمين الصناعى أن تصدر عقودا لتغطية مصروفات التشييع للوالد والجد والحفيد والأخ أو الأخت .

(٢) إن كل عقد صرف قبل صدور هذا القانون من الجمعيات التحصيلية أو شركات التأمين الصناعى لا يعتبر لاغيا لمجرد أن صاحبه لم يكن له وقت التعاقد مصلحة تأمينية فى حياة الشخص المؤمن عليه أولأن اسم الشخص المختص أو الذى لمصلحته أو لحسابه قد تم التأمين لم يذكر بالبوليسة أو أن التأمين لم يكن بمقتضى القوانين الخاصة بجمعيات الأخاء ، إذا كانت البوليسة قد عملت بواسطة أو لحساب شخص كان يتوقع بحسن نية بأنه سيتكبد مصروفات عند وفاة الشخص المؤمن عليه وأن المبلغ المؤمن عليه معقول و يتعادل وهذه المصروفات وكل عقد من هذا النوع سيستمر العمل به لمصلحة الشخص الذى من أجله تم التأمين أو لمصلحة ورثته .

(٣) كل شركة تأمين صناعى أو جمعية تحصيل تصدر عقودا ، بعد صدور هذا القانون ليست فى حدود السلطة المخولة لها تعتبر مخالفة لأحكام هذا القانون ويسرى حكم مخالفة القانون فى هذا الصدد على الجمعيات التحصيلية وشركات التأمين الصناعى وموظفيها بنفس الطريقة التى يسرى بها القانون على شركات التأمين وموظفيها .

وتتناول الفقرة الأولى شؤون المستقبل فتسلم بالحاجة إلى توسيع مدى التأمين حتى يشمل مصروفات التشييع للأقارب المذكورة أسماؤهم . ولقد احتفظ بمادة هذه الفقرة فى البند الثالث من قانون سنة ١٩٢٣ الذى بإضافته كلمة "طفل" إلى قائمة الأسماء التى يحق التأمين عليها ، فاعتمد بذلك سلطة الشركة فى التأمين على الأطفال الذين حق لهم هذا الحق قانون سنة ١٨٩٦ ، أما الفقرة الثانية فتتناول الماضى ، فأقرت التأمين الذى تم بحسن نية فى توقع القيام بنفقات فى حالة وفاة المؤمن عليه بشرط أن يكون التأمين قد تم قبل تاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٠٩ ولقد تكررت هذه الفقرة فى بند ٣١ من قانون سنة ١٩٢٣ ، فما ذا كان الغرض من هذا التشريع وما ذا كانت نتائجه ؟ لقد قام خلاف فقهى عظيم فيما يتعلق بمعنى وأثر الفقرة الأولى إلا أنه اتفق الجميع على ثلاث مقدمات لا تقبل النقض .

٥٦ — أولها : أن "مصروفات التشييع" التى استمر التأمين عليها مسموحا به بموجب الفقرة (١) تختلف عن التوقيع "بحسن النية" تحمل مصروفات التشييع التى أقرتها فى الماضى الفقرة (٢) والبرلمان لا يستعمل عبارات مختلفة تماما فى قانون واحد للتعبير عن ذات الشىء الواحد . فالتفسير الدقيق للفقرة (١) هو أنه ليس فيها أى شرط خاص يحدد المبلغ المؤمن عليه باعتباره "معقولا" كما هو الحال فى الفقرة (٢) فالطريق إلى التمييز بين الفقرتين هو تفسير عبارة "مصروفات معقولة" على أنها تعنى المصروفات المباشرة للتشييع بدون المصروفات غير المباشرة الشخصية التى قد يتحملها الناس عند حدوث الوفاة أو لتمسكهم بتقاليد الحداد . هذا هو أكثر التفسيرات تمشيا مع المنطق وهو المعنى المستعمل فى "ضريبة الميراث" بدون مصروفات بناء المقبرة أو الحداد . وأما أن مصروفات التشييع فى التأمين الصناعى لا يدخل فيها مصروفات الحداد فقد نص عليه حكم محكمة الاستئناف فى سنة ١٩١٥ ، فقد اعتبر قول السمسار بأن مصروفات التشييع يدخل فيها مصروفات الحداد غشا Tofts V. Pearl Assurance Co. (1915) 1 K.B. 189) وقد يمكن التمييز بينهما أيضا إذا اعتبرت عقود مصروفات التشييع كأنها عقود تعويض يسترجع المؤمن بموجبها المبالغ التى دفعها فعلا مضافا إليها المبلغ المؤمن به كحد أعلى . هذا هو الرأى الذى أخذ به بعض القضاة فى قضيتين حكم فيهما بعد صدور قانون سنة ١٩٠٩ بقليل

Wolenberg V. Royal Co operative Collecting Soceity (1916); W. C. and Ins. R. 346 and Goldstein V. Salvation Army Assnrance Society (1917) 2 K.B. 291.

فالرأى أن العقود المبرمة بموجب البند ٣٦ (١) من قانون سنة ١٩٠٩ هى عقود تعويض لم يكن ضروريا لإقرارها فى كلا الحالتين ولذا اعتبر موضع مناقشة . ومن الآراء التى تعارض فكرة اعتبار هذه العقود عقود تعويض هو الرأى الذى قدمته شركة Prudential للجنة Cohen والأمر الذى لاجدال فيه هو أنه فى كلا الحالين رمى البرلمان فى سنة ١٩٠٩ الى التمييز التام بين الأعمال التى اعتمدت مستقبلا بموجب الفقرة (١) والفقرة التى تلغيها فى الماضى بموجب الفقرة (٢) .

٥٧ — ثانيا : سارت شركات التأمين الصناعى والجمعيات التحصيلية فى أعمالها منذ سنة ١٩٠٩ بتجاهل التمييز الذى أقره البرلمان . واعتبرت بند ٣٦ (١) كأنه يسمح بصرف عقود التأمين على حياة الغير لأى شخص قريب من الأقرباء المذكورين بالعقد وبالحد الذى تراه الشركة وهو عادة ٣٠ جنيها بدون اتخاذ أية إجراءات للتأكد عند عمل البوليسة مما إذا كان الطالب ملزما بتحمل مصاريف الجنازه أو أنه عند الوفاة قد صرف المبلغ فعلا فى الغرض المخصص له . وتطلب جميع الشركات الآن أن يعلن الطالب إذا كان لديه أى عقد تأمين على نفس الشخص من أى شركة أخرى . إلا أنها لا تأخذ على عاتقها تمحيص هذا الإعلان عند الوفاة . ذلك أنها تعارض فى شرح مدلول "مصروفات التشييع" طبقا لبند ٣٦ (١) باعتبارها عقود تعويض مصروفات التشييع المباشرة . أى أنها تعتبر مدلول "مصروفات التشييع" فى الفقرة (١) يعنى أى مصروفات تصرف عند وفاة المؤمن والتى يحتمل أن يطالب بها الورثة بشرط ألا تزيد على ٣٠ جنيها أى أنها تعتبر ، أى مبلغ فى حدود ٣٠ جنيها يطالب به الورثة . وعند ما فحص أعمال شركة Co-operative Insurance Society Ltd. صرح ممثلها للجنة Cohen بصراحة أن شركة تغاضت عن التمييز بين معانى الفقرتين ، وأن هذا التغاضى شائع وأن الواقع أن القانون لا يعمل به (Cohen Committee Qu. 3667-72) أما تصريحات شركات Prudential and the Industrial Life Offices Association وتصريحات Insurance Unions Congress فإن كانت أقل فلم تك أقل تدليلا . فقد أوصت بتعديل القانون بإحلال " مصروفات متعلقة بالوفاة أو التشييع " محل " مصروفات تشييع " وهذا من غير شك تحفظ يصبغ أعمال الشركات بالصبغة القانونية ويحمى الشركات وسماسرتها .

مصروفات مباشرة وغير مباشرة بسبب الوفاة

٥٨ — ثالثا : إن تغطية مصروفات التشييع المباشر وتغطية المصروفات الخاصة المتعلقة بالوفاة أو التشييع هى فى الواقع مصروفات مختلفة وتحتاج لنوعين مختلفين من التأمين لشخص واحد أكثر من مشهد واحد . ولقد يجب عند كل وفاة أن يصرف مبلغ من المال يكفى لسداد مصروفات التشييع المتوفى تعطى للشخص المتكفل بالصرف ولكن يجب أن يكون هناك مبلغ واحد فقط فالمبلغ المخصص لتغطية مصروفات التشييع لا يجوز أن يعطى عند الوفاة لأكثر من شخص واحد . ولما كانت مصروفات بعض الأقارب فى هذه الظروف تختلف اختلافا كبيرا ومنهم من ينفق من جيبه الخاص فيها ، لزم إذن أن تغطى هذه المصروفات أيضا لأنهم يصرفونها باعتبارهم أقارب المتوفى ، لذا لا يجوز تحويل هذه العقود لحساب شخص آخر .

٥٩ — الأسباب التى من أجلها يؤمن على مصروفات التشييع المتوفى أو يؤمن على المصروفات الأخرى التى يصرفها شخص حى على مشهد غيره هى من غير شك مختلفة . ولو أنهما مرتبطان فعلا لأن الشركات والجمعيات التحصيلية لا تهتم عند صرف هذه العقود بما إذا كان الطالب سيصرف فعلا على المشهد

ولقد حددت الشركات والجمعيات عدد العقود التى يؤمن بها الشخص (أ) على حياة الشخص (ب) برفضها صرف هذه العقود بعد عدد معين واشتراطها الاقرار بما إذا كان هناك أى عقد مماثل يبرم مع شركة أخرى ولكن لم يمنع كل هذا أن يحصل أشخاص على عقود متعددة من شركة واحدة أو من عدة شركات مؤمنة على نفس الشخص ولا هى تمنع أن يكون لشخص واحد عدة عقود تأمين على شخص واحد تصرف كلها عند وفاته لأن كل هذه العقود قابلة للتحويل ولا تعتبر ملغاة بوفاة صاحب البوليسة .

٦٠ — وكانت نتيجة ذلك أنه فى حالة الوفاة كانت تصرف مبالغ لا داعى لصرفها من شركات التأمين ومكاتبها لا لتسديد مصروفات مباشرة (لأن هذه كانت تصرف عدة مرات لأشخاص مختلفين يحملون عقودا عديدة ولا لتسديد مصروفات غير مباشرة (لأنه قد يصح أن يكون هناك وريث واحد لعدد من البوالس لتغطية مصروفات أقارب عديدين) .

يجب إذن أن تقصر مصروفات التشييع على الوسط الذى لا يكون فيه مبالغ التأمين مدعاة للتبذير أو سببا للكسب من الشركة المؤمن على حياة الغير أى التى تجعل من التأمين ضربا من المغامرة فقد يجوز أن يدفع المبلغ ليد قريب واحد وتقع مسئولية الصرف على قريب آخر لا يستحق فى التأمين بتاتا . وعند ذلك تذهب مصروفات التشييع سدى وتظل تكاليف التشييع بغير سداد .

٦١ — من البين أن الأخذ بالتمييز الذى أراده البرلمان سنة ١٩٠٩ بين مصروفات التشييع والمصروفات الخاصة المتعلقة بالوفاة أو بتشييع المؤمن عليه قد ينطوى على صعوبات لمكاتب Industrial Life إذ كان عليها إما أن تقوم ببحوث عند التعاقد عما إذا كان هناك عقود تأمين أخرى لدى أشخاص آخرين عن حياة نفس الشخص المؤمن عليه وإما أن تعتبر مثل هذه العقود عقود تعويض وعليها أن تعنى عقود التأمين على حياة الغير عنايتها بالتأمين العادى ويمكن القول كما تحتج هذه المكاتب أن ذلك كان يمنعها من القيام بواجباتها فى دفع مصروفات الحداد والتشييع . وعلى كل فإن أخطأت هذه المكاتب فقد كان على السلطات العامة أن تناقشها الحساب ولقد نص بند ٣٦ (أ) من قانون سنة ١٩٠٩ على فرض عقوبة على صرف العقود غير القانونية . ولكن لم يتعرض مجلس التجارة الذى بيده حق المحاسبة الى أعمال مكاتب الصناعة .

ولقد عين بموجب قانون سنة ١٩٢٣ الذى احتفظ فيه بنص بند ٣٦ (أ) مراقب للتأمين الصناعى له سلطة التفتيش على أعمال المكاتب ومحاسبتها إلا أن هذا المراقب لم يتخذ أى خطوة من شأنها اصلاح الحالة حتى بعد أن أثبتت لجنة Cohen أن كثيرا من العقود غير قانونية واقترحت بناء على رأى المراقب أنه يجب تعديل بعض نصوص القانون بحيث تجعل بعض تصرفات مكاتب التأمين الصناعى قانونية بشروط رفضتها المكاتب، لم تتخذ الحكومة عندئذ أى أجراء بشأن تقرير لجنة Cohen وسارت المكاتب على خطتها السابقة بغير أى مراقبة لمدة ثلاثين سنة .

يدل كل ذلك على أن انصاف الحلول إذا ما تخرجت المسائل الاقتصادية لا تفيد إن لم تكن ضارة وهذا يستدعى إعادة النظر فى مقترحات لجنة كوهين .

مقترحات لجنة كوهين

٦٢ — على الرغم من تأكد اللجنة من اهمال مكاتب Industrial Life من سنة ١٩٠٩ وقبلها لأحكام القانون فإنها قبلت حجة المكاتب التى ادعت أن الجمهور يقبل على شراء عقودها لا لمجرد تغطية مصروفات التشييع المباشرة بل وتغطية مصروفات الحداد وحضور التشييع وما اليها . وافترحت أنه يجوز أن يمنح أى فرد حق التأمين على حياة أى فرد من أقاربه المنصوص عليهم فى البند ٣ من قانون سنة ١٩٢٣ بمبلغ لا يتعدى ٢٠ جنيها بدون أن يحدد غرضه من التأمين . أى أنه فى حدود أواصر قرابة معينة يجوز الانتفاع بحق التأمين على أن يخضع هذا الاقتراح لشرطين :

(١) أن يكون التأمين يرضى المؤمن على حياته .

(٢) إنه فى حالة وفاة طالب التأمين قبل المؤمن عليه يصبح العقد ملكا لأى من الأقرباء على ألا يزيد ما يمنحه اياه العقد المحول عن مبلغ ٢٠ جنيها . فاذا زاد المبلغ أو لم يكن للتوفى قريب مما نص عليهم القانون قبل تحويل العقد اليه فتنتهى البوليسية بدفع قيمتها الحالية .

٦٣ — ولقد اعترضت مكاتب التأمين الصناعى وسماسرتها على الحد المقترح وأرادت رفعه من ٢٠ إلى ٥٠ جنيها وأما فيما يتعلق بالشرط الأول الذى اقترحته اللجنة فقد احتجت المكاتب بأن اشتراط رضى المؤمن على حياته يحرمها من كثير من أعمالها لأن ذلك الرضى قد لا يمنح فيؤدى ذلك إلى حالات وفاة لا تغطى مصروفاتها ومن العسير علينا أن نعتقد أن عددا كبيرا من الناس يرفض التعاون مع غيره للتحقق من أن يكون له مشهد محترم و إنما المعقول أن يرفض من سبق أن ضمن المشهد المحترم أن يساعد أقاربه على انتهاز فرصة وفاته حتى يشتروا ما يبغون من ملابس جديدة، قد يسرى اعتراض المكاتب على المصروفات الشخصية ولكنه لا يسرى على نفقات التشييع المباشرة فهى واجب يتكبد الكثيرون مشقة وعسرا لتحقيقه ومما لاشك فيه أن اشتراط الحصول على رضى المؤمن على حياته يقلل من عدد العقود لأنه يمنع تكرارها ومن ثم يمنع تكرار التأمين من جانب أقرباء مختلفين . وأما من ناحية الجمهور فإنه يلزم أن يؤخذ بمبدأ التأكد من المراقبة وان ترتب على

ذلك عدم صرف المبالغ فى بعض الحالات وعلى كل فليس هناك من ضرورة قاهرة كما سنذلل فى الفقرة ٦٥ لركوب ذلك المركب الخطر .

٦٤ — أما فيما يتعلق بالشرط الثانى فلم يقر قرار المكاتب على شيء يفيد ولكنها احتجت على مبدأ الحد من قابلية العقود للتحويل لأن صاحب البوليسة أو العقد قد يتوفى عند ما يكون المؤمن على حياته بلغ سنا كبيرا يمنع أى قريب آخر من التأمين على حياته وبذا قد لا يحصل على مصاريف على الاطلاق . وتلك حجة قوية فيما يتعلق بمصروفات التشييع المباشرة ولكنها واهية جدا فيما يتعلق بالمصروفات غير المباشرة .

٦٥ — وباختبار مقترحات لجنة Cohen والاعتراضات المقدمة عليها من مكاتب التأمين يتجلى لنا عدم ملاءمة الجمع كما هو الحال فى مكتب وضد رغبة البرلمان بين الواجب الضرورى وهو تغطية مصروفات التشييع وبين الجانب القانونى وهو تغطية المصروفات الشخصية المترتبة على الوفاة والمسألة الأولى جديرة بوضع تأمين أجبارى اجتماعى يكلف $\frac{1}{10}$ أو $\frac{1}{20}$ من تكاليف ادارته بواسطة شركات التأمين الصناعية أما المسألة الثانية فتظل تأمينا اختياريا يسير طبقا للقواعد التى تفرق بين التأمين والمقامرة .

٦٦ — ولقد وصف رئيس اللجنة الادارية السير بنيامين كوهين حق المؤمن فى مصروفات التشييع التى يمنحها اياه بند ٣ من قانون التأمين لسنة ١٩٢٣ بأن حق منح للفقير وليس للغنى فليس للغنى أن يؤمن على مصروفات تشييع أقاربه وأما الطبقات العامة فلها أن تؤمن على من لم يكن لهم من وراء التأمين مطمع Qu. 3361 فى الحق أنه يجوز أن يتم عن طريق التأمين الصناعى تأمينات غير مسموح بها بغير هذه الوسيلة ولكن من العسير أن نعتبر أن هذا من حق الفقير فقط يحرم منه الغنى والواقع أنه ليس هناك ما يمنع الرجل الغنى من سحب عقد تأمين على مصروفات تشييع من مكتب Industrial Life طالما يقوم بدفع مصاريف التحصيل . والوضع الصحيح للمسألة هو أن لكل شخص الحرية فى أن يؤمن والتأمين هنا ضرورى للفقير وليس ضروريا للغنى — سواء أكان فقيرا أم غنيا بشرط أن يكون التأمين لدى الشركات التحصيلية ، أعنى ذلك النوع من التأمين الذى يستنفد ٧ شلن و ٦ بنس مصاريف عن كل جنيه من الأقساط .

٦ — نتائج البحوث السابقة

٦٧ — إن اللجان الثلاث التى بحثت أعمال التأمين الصناعى خلال الاربعين سنة الماضية ، مع تقديرها للحاجة الماسة لما تقدمه هذه الشركات من خدمات لتغطية مصروفات التشييع قد نقدت أعمالها نقدا شديدا من حيث اجراءاتها وفداحة تكاليفها .

٦٨ — وقد اهتمت اللجنة المختارة فى مجلس العموم سنة ١٨٨٩ بما يمكن أن يوصف الآن بغير خروج عن مقتضيات اللياقة بأنها طرق خداع ان لم تكن طرق غش فأصدرت حكما دقيقا على أعمال التأمين الصناعى فقالت : "يجب اعتبار التأمين الصناعى وسيلة لا يوجد فى الوقت الحاضر مايحل محلها من تشجيع الطبقات العاملة وحضها على رصد مبلغ من المال ينفق فى حالات الوفاة وتشييع المشاهد أو لإعانة الأسرة بعد وفاة عائلها الوحيد ويمكن اعتبار هذه الشركات والجمعيات — إذا أمكن تنظيم أعمالها — كأداة مرغوب فيها بشرط أن توضع موضع رقابة فيما يتعلق بايقاف المحصلين (من ٢٠ إلى ٢٥ ٪) التى تضاف إلى تكاليف الادارة العادية والتى من جرائها يذهب أكثر من نصف الاشتراكات إلى غير رصيد التأمين وصرحت اللجنة أيضا أن أسلوب الجمعيات التحصيلية "لا قيمة له كلية من حيث تدريب الجمهور على التوفير" واشارة إلى المنافسة " الحادة جدا " القائمة بين هذه الجمعيات و إلى الخطر الذى تنطوى عليه" .

٦٩ — ولقد وصفت اللجنة الادارية تحت رئاسة لورد Parmoor سنة ١٩١٩ — ١٩٢٠ نظام التأمين الصناعى بأنه : "نظام معرض للمساوئ فى نواح متعددة " ولقد رمت اللجنة بهذه العبارة إلى اضرار جسيمة واساءة استعمال بالغة من حيث هو نوع من المغامرة والتبذير و باعتباره عقدا مجحفا وتقدمت اللجنة اصلاحا لتلك المساوئ باقتراحات أخذ باغلبها فى قانون التأمين الصناعى لسنة ١٩٢٣ . أما موضع النقد فقد انصب بصفة خاصة على تكاليف الادارة وارتفاع فئة الفوائد ومرتبات مديرى الشركات المالكة وعظم نسبة العقود الساقطة . واهتمت اللجنة اهتماما خاصا بالنقطة الأخيرة إذ عزت سبب السقوط فى الأغلب إلى شدة ضغط الأعمال المستجدة المتسبب عن شروط مكافأة السماسرة على مايستجد من أعمال .

٧٠ — أما نقد اللجنة الادارية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٣ برئاسة السير بنيامين كوهين فهو تكرار لما قالت به لجنة Parmoor فيما يتعلق بتكاليف الادارة وسقوط العقود . ولقد كان نقدها قاذعا — ربما لغير داع — فيما يتعلق بعمولة الوكلاء — وعلى العموم لقد اعتبرت اللجنة أنه أهم عيوب هذا النظام — إلا كما قالت لجنة Parmoor بأنه سوء نظام المكافآت — هو المنافسة الحادة بين المكاتب فقالت : " لقد أدت بنا دراستنا لنظام التأمين الصناعى إلى الاعتقاد بأن المنافسة الحادة وما ينجم عنها من ضغط المطالب على موظفيها لزيادة أعمالهم ثم ضغط هؤلاء الموظفين على الطبقات العاملة هو سبب النقص فى هـذا النظام فإلى هـذه المنافسة وذلك الضغط يرجع من غير شك عدد العقود الهائل (والتى كثير منها غير قانونى) الذى يدفع الجمهور إلى التورط فيه ومن ثم العدد الكبير من العقود التى تسقط وما يترتب على هذا السقوط من خسائر فادحة .

٧١ — إن تكرار هذا النقد من لجان مختلفة مما يكسبه قوة[1] وقد أدى بطبيعة الحـال إلى تغيير فى النظام وكان ذلك بطريق التشريع وما اتخذته مكاتب التأمين الصناعى لنفسها من إجراءات لإصلاح ما لم يشمله التشريع من شؤون. من ذلك :

أولا — خلال الخمس والعشرين أو الثلاثين السنة الماضية قامت الشركات الرئيسية بمحاولة جدية عن طريق إعادة تنظيم موظفيها لخفض تكاليف الادارة . سبقت إلى ذلك الإصلاح شركة Prudential وتبعتها شركات أخرى كشركة Pearl Refuge

ثانيا — قامت جميع المكاتب والشركات الرئيسية بأكثر مما يفرضه عليها القانون فى منح عقود مجانيـة خالصة الأقساط أو دفع القيمة الحالية لأصحابها عوضا عن إلغاء العقود إلغاء تاما بسبب التوقف عن دفع الأقساط .

---

(١) تألفت اللجنة المختارة سـنة ١٨٨٩ من ٢١ عضوا من أعضاء مجلس العموم برئاسة السير هربرت ماكسويل . وتألفت لجنـة بارمور من لورد بارمور رئيسا ومستر W. T. Carr ومستر كوتل (الآن اورد كوتل) والماجور إيفانس هوارد وجون هودج ومستر ماين ومستر ستيوارت رو برتس (الآن سير جورج رو برتسون) والسير الفرد واطسن وتألفت لجنة كوهين من السير بنيامين كوهين رئيسا ومستر جون ارشيبلد والآنسة دورث ايفانس والمستر فرد كرشو والمستر ستيوارت ماكنوتن والسير الفريد واطسن والسير ويلز والسير جون فيشر وليام .

وقد صدرت تقارير لجنتى " بارمور " و " كوهين " بالإجماع ووقع عليها جميع الأعضاء .

ثالثا — تمتعت كل الشركات — أو أغلبها — بشركة Prudential فى توزيع جزء من الأرباح المخصصة قانونا للساهمين فقط على أصحاب العقود أى أنها منحتهم أكثر مما تخوله لهم شروط العقد .

٧٢ — إن محاولة ملاءاة مواضع النقد أمرٌ هام جدير بالتسجيل فهى محاولة إيجابية من جانب التأمين الصناعى للاصلاح وقد سدت حاجة الشعب البريطانى لتغطية نفقات التشييع المباشرة و تغطية غيرها من الضرورات التى و إن لم تكن جوهرية إلا أنها حقيقية وتتعلق بالنفقات الشخصية فى حالات الوفاة ولتشجيع وسائل التأمين والتوفير لمواجهة أغراض أخرى عديدة وتعويد الناس على توفير مبلغ من المال لوقت الحاجة أى إنها خلافا لحكم اللجنة المختارة سنة ١٨٨٩ شجعت الأفراد على التوفير ، وأخيرا أصبح السماسرة أو الوكلاء وهم مواطنون ذوو جد وخبرة أصدقاء للأسر التى يتعاملون معها يقدمون لهم مساعدات جمة بصفة غير رسمية .

٧٣ — إن إنكار فائدة تعويد الناس ذوى الموارد المحدودة على التأمين على الحياة لهو أمر سخيف وإنما موضع البحث هنا هو فيما اذا كانت عيوب التأمين كما بينتها اللجنة تلو اللجنة قد شملها الاصلاح قدر المستطاع أو أنه من الممكن إصلاحها بمرور الزمن اذا سارت أعمالها سيرتها فى الوقت الحاضر ؟ الرأى عندنا أنه بناء على ماتقدم لا يسعنا إلا الاجابة عن هذا السؤال بالنفى فيما يتعلق بتكاليف الادارة وعدد العقود التى تسقط قبل نضوجها .

الحاجة الى اصطلاحات جديدة

٧٤ — بلغ معدل التكاليف فى التأمين الصناعى من وجهة نظر حامل العقد، أى الجزء من الأقساط الذى يوجه الى أغراض غير مصلحة حامل العقد ، عند عند انعقاد اللجنة المختارة سنة ١٨٨٩ نحو ٤٥ ٪ وفى سنة ١٩٣١ نحو ٤٠٪ وفى سنة ١٩٣٧ — ١٩٤٠ حوالى ٣٧٪ أعنى أنه فى مدى خمسين سنة نقصت هذه التكاليف من ٩ شلن فى كل جنيه الى ٦ بنس ٧ شلن فى الجنيه من الأقساط بينما يتزايد عدد الجنيهات التى يؤخذ منها هذا القدر أكثر من اثنى عشر مرة . إلا أن هذا التخفيض فى التكاليف قاصر فقط على شركات قليلة فلم يشمل المكاتب

التحصيلية التى لا يؤمل أن يصيبها تغيير جوهرى فى المستقبل . وعلى كل فلا تزال تكاليف إدارة التأمين بوساطة المحصلين أكثر من ضعف تكاليفها فى التأمين العادى على الحياة . ولكن حصر التفكير فى تكاليف الادارة فقط لا يفيد ، بل الواجب أن تكشف عن الوسائل التى تمكننا من تخفيضها عمليا . إن زيادة التكاليف ترجع على العموم الى استخدام المحصلين ، فهل من سبيل الى القيام بأعمالهم بتكاليف أقل . الاجابة عن هذا السؤال ترد شيئا فشيئا .

٧٥ — أولا : يمكن أن تتم الأعمال الخاصة بمصروفات التشييع وهى حجر الأساس فى التأمين الصناعى بتكاليف زهيدة اذا قام بها التأمين الاجتماعى الجبرى هذا هو أساس اقتراحنا المقدم فى تعديل بند ١٨ من الجزء الثانى والذى بمقتضاه يصرف منحة عامة للتشييع ، ومن العسير أن نرى كيف يمكن أن تزيد تكاليف الادارة فيه عن ٦ بنس فى الجنيه أى ٢½٪ بدلا من ٣٧٪ كما هو الآن .

٧٦ — ثانيا : إن الحاجة الثانوية — المصروفات الشخصية المتعلقة بالتشييع بما أنها أقل ضرورة وأقل تعميما يصح أن تترك لاختيار الشخص فلا تصبح اجبارية . إن التأمين الاختيارى هو بالضرورة أكثر تكاليف من التأمين الإجبارى . ولدينا فى بريطانيا ثلاث هيئات اختيارية على الأقل تعمل على تشجيع التوفير بين الطبقات الفقيرة بتكاليف أقل بكثير من تكاليف التأمين الصناعى تقوم بتحصيل اشتراكاتها وتوزيع فوائدها . وكما هو مبين فى ملحق (٥) تتكلف ادارة جمعيات الأخاء المركزية البالغ عدد أعضائها ٤,٠٠٠,٠٠٠ وهو نظام أكثر تعقيدا من نظام التأمين الصناعى مبلغا أقل من تكاليف التأمين الصناعى بمقدار الربع تقريبا أى ١٠٪ أو ٢ شلن فى الجنيه من الاشتراكات . ولقد كانت مشروعات المستشفيات ذات الاشتراك يشمل قبل الحرب نحو ١٠ ملايين عامل تحصل منهم حوالى ٦,٥٠٠,٠٠٠ جنيه فى السنة اشتراكات أسبوعية يصرف منها على الادارة نحو ٦٪ ولقد أثبتت لجنة ادخار الحرب War Savirg Commitee جدارتها فى السلم والحرب فى تحصيل الادخارات الصغيرة من كافة الطبقات بتكاليف زهيدة ، وليس من الهيئتين السابقتين من تتطلع بمهمة التأمين الصناعى بتأمين للناس على الحياة أو لمدة سنين ، وليس من الثلاث هيئات من تشمل جمهورا هكذا عظيما من الشعب . إلا أنه لا شك ، كما سيتبين

بعد ، فى أن بعض شركات التأمين الصناعى الموجودة الآن فعلا غير مرغوب فيها من الناحية الاجتماعيـة لأن وجودها إنما يقوم على حساب سد ضرورات أكثر أهمية . وإنما نجاح الثلاث هيئات يجعـل من الصعب علينا أن نعتقد أن الشعب البريطانى الميال بطبعه للادخار لن يمكن حفزه على الادخار إلا بالتكاليف الادارية التى تكلفه إياها إدارة التأمين الصناعى .

٧٧ — ثالثا : أننا اذا سلمنا جدلا بالحاجة الى تحصيل الاشتراكات أسبوعيا فان المقارنة بين شركة Prudential وبين غيرها من شركات ومكاتب التأمين الصناعى تبين أن من المستطاع تنفيذ العمل بتكاليف أقل مما هى الآن وليس من قائل أن شركة Prudential تخدم عملائها بهمة أقل من أى مكتب آخر فى حين تصرف Prudential أكثر قليلا من ربع رسومها فى هـذا الصدد . وإنما يرتفع معدل تكاليفها الاجمالى الى ما يقرب ثلث الرسوم بعد دفع الأرباح للمساهمين ودفع ضريبة الدخل . فاذا فرضنا استمرار التحصيل الأسبوع على ما هو عليه الآن فهو يمكن أن تخصص مصروفات التأمين الصناعى اذا اتبعت طريقة شركة Prudential أى بواسطة شركة احتكار واحدة .

٧٨ — ففى ضوء هـذه الحقائق يصعب أن تقبل المجهودات الضئيلة التى قامت لخفض تكاليف الادارة أو أن نأمل فى تغيير شامل يأتى به المستقبل وحده .

٧٩ — أما فيما يتعلق بالتأمين الفاصل فحاله كحال تكاليف الادارة ، لقد تم فيه بعض التحسين ولكن التحسين مايزال ينطوى على كثير من المساوئ لم يتناولها بالعلاج . فقد انحصر التحسين فى احلال منح العقود المجانية بدلا من إلغائها نهائيا أو بارجاع المبلغ عند التوقف عن دفع الأقساط ، تلك هى كل أوجه العلاج ومن هنا كان عدد البوالص التى أصـدرت سنويا والتى سقطت قبل ختامها حتى بدء هذه الحرب يقارب عدديا عند انعقاد لجنة Parmoor وأكثر من عددها فى سنة ١٩٢٩ .

ومنذ بدء الحرب يلاحظ هبوط محسوس فى عدد العقود الساقطة ولكن هذا نتيجة لأحوال خاصة ويجب الحكم على الحالة بما كان قبل بدء الحرب ولذا فاننا

تشك كثيرا فى أنه كان ثمة تقدم طوال تلك السنين ، إن التأمين الذى يسقط ثلثا بوالسه قبل ختامها فى كل سنة بينما يلغى نصف هـذين الثلثين إلغاء كاملا ليس هو بالتأمين المرضى . وهو دليل واضح على تطرف فى البيع وأنه نظام مبنى على مبدأ اصدار عقود أكثر من الحاجة ومناقض لمصلحة الجمهور ومصلحة أصحاب البوالس .

٨٠ — وتظهر نفس هـذه المساوئ فى الضرر على ذوى الموارد المحدودة فى صورة أخرى اذا لاحظنا مبلغ ما يستنفده التأمين الصناعى من موارد ذوى الأجور الصغيرة ، فإن الجزء الأهم من دخل مكاتب التأمين الصناعى يحصل من أشخاص لا يفى دخلهم بسد نفقات المعيشة ، ولقد تبين لمستر Retornee عند بحثه فى حالة ٢٦٧ أسرة فقـيرة سنة ١٩٣٦ فى بلدة بورك أنهم يدفعون من دخل قدره فى المتوسط ٣٤/٩ شلن فى الأسبوع ، وهو أقل بكثير من مستوى الكفاف ، ٢/١ شلن بواقع الأسرة الواحدة فى سـبيل التأمين على الوفاة ، وترصد ٣٠ أسرة نحو خمس دخلها لهذا التأمين* ثم أنه تبين للجنة مساعدة البطالة سنة ١٩٣٨ أن رسوم التأمين على الحياة وعلى التشييع والمهر تدفعها نحو ثلاثة أرباع طالبى المساعدة بدفع ثلاثة أرباع هذا العدد شلنا واحدا أو أكثر كل أسبوع ويبلغ ما يدفعونه فى العام ١٧٥٠٠٠٠ جنيها ، فكلما قل الدخل كبرت نسبة المنصرف فى سبيل التأمين على التشييع ، ومعنى هذا فى لغة الاقتصاد أن الجمهور يعتبر تأمين التشييع ضرورة كالخبز والسكن ، وليس كماليا .. ويبين جدول ٦ فقرة ٢٠٩ أن دفعات التأمين الاختيارى وكلها تقريبا أقساط تأمين صناعى هى ٢/٣ شلن فى الأسبوع أى ٧,٥٪ من الدخل الكلى المتحصل ممن دخلهم أقل من ٤٠ شلنا فى الأسبوع بينما يدفع من دخلهم بين ٤ و ٥ جنيهات مبلغ ٢/١٠ شلنا فى الأسبوع أى ٣٪ من الدخل ويوضح الجدول الذى وضعه الدكتور جانكل والدكتور كيرى لبلده Stockton-on Tees† أن أسر دخلها بين ٢٥ شلنا و ٣٠ شلنا فى الأسبوع تدفع فى المتوسط ١/٦,٥ شلن أى أن ٤,٩٪ من صافى الدخل يدفع للتأمين بينما تدفع الأسر التى دخلها بين ٧٠ و ٨٠ شلنا فى المتوسط ٢/٩ ¼ شلن فى الأسبوع أى ٣,٦٪ ولاشك أن هذه الدفع أكبر بكثير من اللازم لسـد نفقات التشييع ، إن مئات الألوف من الأسر التى لا تكاد تسد

* Poverty and Progress (1941), P. 213.

† Poverty and Public Health 1936, pp. 222–4.

رمقها تدفع نسبة كبيرة جدا من دخلها للتأمين الصناعى. ويذهب نحو ٣٠ أو ٤٠ ٪ مما تدفع تلك الأسر فى سبيل مصروفات الادارة والأرباح .

٨١ — ويتبين من نسبة بوالس التأمين الملغاة ونتائج البحوث الاجتماعية فى هذا الشأن أن التأمين الصناعى قد بلغ حدا متطرفا وترجع هذه الزيادة إلى أن هذا التأمين هو عملية تجارية تحفزها من الداخل رغبة الموظفين والمساهمين فى زيادة الأرباح . إن سقوط بعض العقود أمر لا مفر منه فى التأمين على الحياة خصوصا إذا كان دخل أصحابها محدودا وغير منتظم، وذلك دافع جديد يجعلنا نتمسك بخفض قيمته حتى يصير فى طوق المشترين وأن تزيل المغالاة فى التأمين الناتج عن رغبة البائعين الطبيعية فى زيادة الأرباح .

٨٢ — إن النقد الذى وجه إلى التأمين الصناعى فى الماضى لم يلق ما هو أهل به من عناية ولا يمكن أن يلقى تلك العناية ما دام النظام قائما كما هو الآن — عمل تنافسى — إن خير طريقة لإصلاحه هى تنفيذ ما أرادته به لجنة كوهين فبينما رفضت تعميم التأمين الصناعى "بحالته الراهنة" باعتبارة حلا غير عملى أضافت " يعتقد البعض أن اتساع نطاق مشروع التأمين الحكومى حتى يشمل كل مهام التأمين الصناعى أمر لا بد من درسه " وانتهت اللجنة فى ختام تقريرها " إننا مقتنعون أن حدوث التغيير الواجب لحماية الجمهور المؤمن لن يتحقق إلا إذا اتخذت علاجات فعالة فالصعوبات التى تعترض تحويل كل هذه الأعمال إلى هيئة واحدة كما أشرنا سابقا ، يجب أن تجابه فى النهاية " .

٧ — اقتراح بتأليف مجلس للتأمين الصناعى

٨٣ — لقد حققت اللجنة الحالية ما اقترحته لجنة كوهين وأدى ذلك إلى تقديم الاقتراح الوارد فى (تغيير رقم ١٨) بالجزء الباقى من التقرير الذى مؤداه أنه لما كان الغرض الأول من التأمين الصناعى هو تغطية مصروفات التشييع المباشرة وجب أن يدمج ذلك فى مشروع التأمين الإجبارى الموحد . ذلك هو العلاج الفعال الذى لم تتمكن اللجنة المختارة سنة ١٨٨٩ من الوصول اليه وإن كانت قد حدث فى ذلك السبيل لإصلاح نظام التأمين على التشييع كما بدت لهم حالة وفى طريق التوصل إلى اقتراحنا هذا قلبنا مشكلة التأمين الصناعى على وجوهها فى ضوء ما تقدم من

ابحاث منذ انعقاد لجنة كوهين فاستقر الرأى على أن الحل الوحيد لمشكلة التأمين الصناعى مع الاحتفاظ بعناصره الصالحة و إصلاح ما فيه من عيوب ، هو اتباع ما أشارت به لجنة كوهين من تغيير نظام التأمين الصناعى من عمل تنافسى بين البائعين إلى نظام احتكار لمصلحة المستهلك فقط .

٨٤ — ولسنا هنا فى معرض تفضيل الاحتكار الشعبى على التنافس الودى ، فالمجال لايزال مفتوحا لكليهما وان كان الخير فى أن يطبق كل فيما وضع له بتوقف الاختيار بينهما على طبيعة العمل ، فاقتراح جعل التأمين على الحياة بين الطبقات المحدودة الدخل مصلحة شعبية بدلا من عمل تنافسى خاص هو اقتراح مؤسس على طبيعة التأمين الصناعى كعمل يؤدى فيه التنافس إلى تطرف فى البيع وتتعارض فيه مصلحة البائع ومصلحة المستهلك . فالتأمين على الحياة ليس سلعة لأن المشترى هنا لا يملك حق الاختيار إلا مرة واحدة فى حياته وتلك عند ما يشترى العقد ولا يستطيع الشعب أن يشترى تأمينا أقل أو تأمينا آخر بين يوم وليلة أو أن يغير شركة تأمين بغير خسارة فالتأمين الصناعى إذن — وهو تأمين على الحياة للطبقات المحدودة الدخل يختلف اختلافا عظيما عن سائر السلع فمن الخطأ اعتباره سلعة تجارية ويختلف التأمين الصناعى عن التأمين على الحياة لأن موارد من يؤمنون فى الأخير أكثر اتساعا ولهم فرص أكثر لطلب المشورة ممن يخلصون لهم النصح . أما عملاء التأمين الصناعى فليس لهم من ينصحهم فينبغى إذن أن يرشدوا إلى خير طرق التأمين وأن يكون ناصحهم لا مصلحة له فى الأمر و إنما ينصحهم لوجه الله وخيرهم المحض .

٨٥ — والنتيجة المنطقية والمقدمات العامة أن فكرة الاحتكار الشعبى الذى نوهت به لجنة كوهين فى تقريرها هى فكرة صائبة وقد ازداد الأمر ثبوتا عند ما اقترحت اللجنة الحالية اقتراحات عدة لمعالجة المسألة من نواح أخرى كتغيير النظام القائم للجمعيات المعتمدة Approved Societes (تقرير — فقرة ٤٨ — ٧٦) ورصيد مبالغ للتشييع لكل وفاة فى نظام التأمين الجبرى (تقرير — فقرة ١٥٧ — ١٦٠) فكلا العلاجين جوهريين فى مشروع الضمان الاجتماعى وقد يؤدى ادخال هذه التعديلات من الناحية النظرية إلى ترك مكاتب التأمين الصناعى كما هى لتؤدى خدماتها فى ميدان التأمين الاختيارى لأصحاب الدخل المحدود ، بما فيه التأمين

على الحياة أو على حياة الزوج لمدى الحياة أو على بوالص المهر أو الصداق والتأمين لتغطيـة المصروفات الشخصية المتعلقـة بتشييع شخص آخر إذا كانت فى حدود المعقول وكذلك التأمين ضد الأخطار العـامة كالحريق والسرقات وتعليم الأبناء أما ثانى هذه الأغراض وهو التأمين على مصروفات التشييع غير المباشرة ، فلمكاتب Industrial Life أن تستعيض عن بنـد ٣ قانون سنة ١٩٢٣ بإصدار عقود تأمين على حياة الغير ممن ورد ذكرهم من الأقرباء الذين يصح التأمين عليهم بحد أعلى أقصاه ١٠ أو ١٥ جنيـه مثلا تنتهى بوفاة حامل البوليسة أو أن تكون قابلة للتحويل بالشروط التى وضعتها لجنة كوهين (انظر فقرة ٦٢ أعلاه) .

٨٦ — إن حل مشكلة التأمين الصناعى على هـذا الوجه ممكن ، ولقد اعتبر ذلك حلا غير مرض لعدة أسباب : أولا ، لأن هذا الحل يفصم الرابطة بين التأمين الصناعى والتأمين الصحى ولا مفر من فصم هذه الرابطة طالما استمر التأمين الصناعى عمل تنافسى غرضه الربح ، لكنه إذا أصبح مصلحة عامة أمكن اعتباره جزءا من مشروع الضمان الاجتماعى وكل ما هو صالح ودائم فى نظام الخدمة التى تقدمها مكاتب التحصيل من ناحية التأمين الصحى يصح أن تستمر .

ثانيا — ليس من العـدالة أن يتخذ ذلك الإجراء بغير تعويض لمكاتب التأمين على الحياة ولموظفيها لتدخل الدولة فى أعمالهم . ولكن نظرا لجزئية هـذا التدخل فان مشكلة تقدير التعويض تبدو عسيرة للغاية . ثالثا — قد يلمس الإجراء عيوب التأمين الصناعى من حيث التطرف فى البيع وتضخم التكاليف — بقليل من الإصلاح ولكنه لن يعالجها جميعا . إن وسيلة الاقتصاد فى تكاليف التحصيل هى الاحتكار لا التنافس . ولكن لن يسمح بالاحتكار بلا مراقبـة . فالطريق إلى استبدال نظام التحصيل المرتفع التكاليف بالتدريج وبوسائل أكثر توفيرا وادخارا ستظل مقلقـة ما دامت معايش أناس كثيرين متوقفة على التحصيل . رابعا — إن التأمين الاختيارى الذى يمكن الشخص من ضمان أقل مبلغ ممكن لاحتياجاته الخاصة هو جزء لا يتجزأ من مشروع الضمان الاجتماعى . إن ما يؤديه التأمين الصناعى ، ولو أنه محمل بالعيوب ويحمل أصحاب الدخل المحدود ما لا طاقة لهم بحمله ، قد أدى إلى وجود جيش من المحصلين أصبح الألوف منهم أصدقاء لعملائهم . فيمكن بل يجب أن يستفاد منهم لخدمة غرض أسمى وهو التشجيع على الادخار المثمر والعمل على تحقيق الضمان للجميع .

٨٧ — أما فى حالة التأمين على المرض فينبغى أن يفاد من Friendly Societies لتتولى توزيع الدفع التى يصرفها التأمين الاجبارى لأعضائها ، لأنه بتوليها ذلك العمل ستسنح لها الفرصة فى تشجيع التأمين الاختيارى ونشره فى دائرة أوسع من الحد الأدنى الحالى . ويمكن أن يفاد من Friendly Societies وهى على حالها الحاضر باعتبارها جمعيات تعاونية لاتقوم إلا بخدمة أعضائها . أما فيما يتعلق بميدان التأمين الصناعى ففيه متسع يسمح بادماج التأمين الاختيارى خصوصا فيما يختص بالتأمين على المهر أو الصداق . هذا الى جانب مسائل التأمين الفرعى كالتأمين ضد البطالة وضد عدم استقرار دخل العمال الأحرار الذين يعملون لحسابهم الخاص ولا يمكن الافادة من مكاتب Industrial Life بحالتها الراهنة فى مثل هذه الأعمال طالما هى إدارة تعمل لمصلحة مساهمين أو لمصلحة وكلاء لهم نصيب فى رأس المال . إلا أن موظفى هذه المكاتب وهم أصحاب كفاية ودراية ونشاط فيجب أن يفاد منهم لأننا فى حاجة الى خبرتهم .

٨٨ — تؤدى كل هذه الاعتبارات الى اقتراح تأليف لجنة تأمين صناعى لها حق الاحتكار واستخدام المحصلين . فتضع اللجنة يدها على جميع بوالس التأمين الصناعى وتعترف بهما . وعليها أن تستبقى الموظفين أو تفصلهم بعد تعويضهم . وعليها أن تمنح المساهمين تعويضا وعليها أن تستولى على جميع مكاتب أو بعضها كما تقتضيه الأحوال وتمنح لها السلطة فى المستقبل لتؤمن على الحياة سواء بتحصيل أو بدون تحصيل الأقساط فى حدود المبلغ المؤمن به بشرط أن يكون عملاؤها من ذوى الدخل المحدود ، كان يكون مثلا نحو ٣٠٠ جنيه كما هو الحال فى الجمعيات التحصيلية . وعلى اللجنة أن تعمل على احلال نظام الأقساط محل نظام التحصيل . حتى تنمو فى الشعب الرغبة فى الادخار والتأمين وعليها أن تجد الوسيلة التى يكون معها التأمين فى حما من السقوط . تعمل اللجنة تحت إشراف وزارة الضمان الاجتماعى على أن يكون لها اختصاصات واسعة وحرية مكفولة . وعليها أن تظل تجارب ونشاط أولئك أسسوا مكاتب Industrial Life ويجب ألا تصبح هذه اللجنة مصلحة حكومية و إنما تظل ادارة تخدم الشعب بوسائل الادارات المالية .

٨٩ — إننا نتقدم بهذا الاقتراح لا باعتباره جزءا لاغنى عنه فى مشروع الضمان الاجتماعى و إنما كاقتراح عابر ، فليس هو الحل الوحيد لمشكلة التأمين الصناعى

وليس هو بالخلو من الصعوبات وإنما نتقدم به باعتباره أحسن حل من وجه نظر الشعب ومن وجه نظر أصحاب الأعمال باعتباره الحل الذى يؤدى بنا الى أحسن النتائج ولن يؤدى بنا الى عقبات فى المستقبل ، فانه من اليسير لنا أن تتولى ادارة التأمين الصناعى وادارة أعمال المكاتب الأخرى التى لا تتعارض أعمالها مع أعماله من أن تفصم عرى هذه المكاتب عن التأمين الصحى والتأمين على مصروفات التشييع .

٩٠ — يحتاج تنفيذ هذا الاقتراح إلى مجهود عظيم حتى اذا وكل الى هيئة لها من السلطة والتجربة ما يؤهلانها للقيام باعبائه ومن الضرورى أن توضع قواعد لتعويض المساهمين وتعويض الموظفين عن وظائفهم وعن عمولتهم وتخفيض عدد المحصلين بلا ارهاق . ومن الضرورى كذلك أن توضع قواعد لمعاملة حملة البوالص وحل مسألة العمولة . ومن الواجب أيضا أن يمهد للاستيلاء ليس فقط على هذه المكاتب وتحويلها الى ادارات أهلية ولكن لتحويل الجمعيات المحلية أيضا . وهكذا فالصعوبات العملية عديدة وعويصه ولكنها صعوبات يمكن التغلب عليها . فلقد أدمجت شركات فى الماضى أما اليوم فان ٨٨٪ من التأمين الصناعى مركز فى ٨ مكاتب بدلا من ١٦٨ مكتبا أى ٩٨٪ مركز فى ١٥٪ لقد حان وقت حل هذا الموضوع . لتحويل أعمال التأمين الصناعى بما انطوى عليه من خير وشر الى مؤسسة من أعظم المؤسسات الاجتماعية المستقبلة .

ملحق (هـ)

تكاليف الإدارة فى أنواع التأمين المختلفة

١ — إن البيانات الواردة فى هذا الملحق هى خلاصة ما لدينا من معلومات بشأن تكاليف الإدارة فى خمسة أنواع مختلفة من التأمين بالنسبة إلى الأقساط أو الاشتراكات المدفوعة من المؤمن عليهم أو عنهم أما الأنواع الخمسة المختلفة فهى :

(أ) التأمين التجارى العادى : الذى هو تأمين اختيارى بواسطة هيئات التأمين التجارية المختلفة الخارجة عن اختصاص اللجنة الحالية كالحريق والحوادث والتأمين العام للبيانات (بدون التأمين ضد مسئولية صاحب العمل فى المملكة المتحدة) والتأمين العادى على الحياة .

(ب) التأمين الصناعى .

(ج) التأمين ضد مسئولية صاحب العمل : وهو التأمين ضد مسئولية صاحب العمل فى حالة إصابة العامل أو مرضه فى داخل المملكة المتحدة سواء طبقا لقانون تعويض العمال أو بصرف النظر عنه .

(د) التأمين الاختيارى لدى الجمعيات الصديقة .

(هـ) التأمين الحكومى الإجبارى ضد البطالة والمرض والشيخوخة والترمل .

٢ — يختلف ما يصح أن يدرج فى باب تكاليف الإدارة باختلاف وجه النظر إلى هذه التكاليف فيعتبر المكتب الذى يقوم بالتأمين أن التكاليف هى ما يصرف فى سبيل الحصول على الأعمال (وتدرج عادة فى بند العمولة) ونفقات الإدارة ، أما ضريبة الدخل والضرائب الأخرى فإنها تعتبر كذلك من ضمن التكاليف من حيث إنها لا تسترد من الفوائد التى تدفع لحملة الأسهم ، أما الأرباح التى توزع على حملة الأسهم فليست جزءا من التكاليف بل هى من الأغراض التى تنفق فى سبيلها هذه النفقات ، أما من وجه نظر المؤمن فالأرباح ليست غرضا للتأمين

بل جزء من تكاليفه، وهو عند ما يقارن بين التأمين ذى الأرباح والتأمين التعاونى سواء أكان إجباريا أم اختياريا يحكم أن ما يعطى لحملة الأسهم إنما هو جزء من التكاليف إلا أن الوسيلة التى تتوسل بها الشركات المختلفة لاحتساب الأرباح والمورد الذى تؤخذ منه يختلف ، ومن هنا كان توحيد أوجه إدراج أرباح حملة الأسهم عسيرا ، وعلى ذلك يجب أن تقرأ المقارنات التالية على ضوء هذا التحفظ .

٣ — تقابلنا نفس الصعوبات فى إدراج النفقات الطبية والقانونية التى تتكبدها الشركات أو الجمعيات التعاونية التى تؤمن لأصحاب العمل ضد الحوادث أو الأمراض التى تنتاب عمالهم، فمن الطبيعى أن تدرج شركات التأمين وجمعياته هذه النفقات التى تتكبدها فى مباشرة قضايا التعويض كأنها جزء من الخدمات التى تقدمها لعملائها أى لأصحاب الأعمال وليست تكاليف إدارة . أما من وجه نظر طالب التعويض فإن كل هذه النفقات فى حالة القضايا ومعظمها فى حالة المرض هى تكاليف إدارة وليست تكاليف فى سبيل مصلحة المؤمن . ولذا فقد اعتبرت تلك النفقات كتكاليف إدارية فى هذه المقارنة. إن مدى الخطأ فى تقدير النفقات الطبية التى هى لمصلحة المصاب فقد تناولناها بالمناقشة فى فقرة خاصة، أما التكاليف الخاصة بمسئولية صاحب العمل فلا تدخل فيها النفقات التى يتحملها الطالب أو نقابته أو أى هيئة أخرى لها حق فى رفع الدعوى . وفى الحق إن هذه النفقات يجب أن تدرج إلا أن تقديرها غير ميسور لنا الآن .

٤ — وعند إحصائنا لتكاليف التأمين الحكومى ضد البطالة والمرض والشيخوخة والترمل أضفنا اليها النفقات التى يتكبدها صاحب العمل فى الأعمال الإدارية الخاصة بعقود التأمين ولصق الطوابع عليها وخصم قيمتها من الأجور كمصروفات إدارية تتكبدها المصالح الحكومية التى تقوم بتنفيذ هذه المشاريع . أما ما يتكبده أصحاب العمل فيما يتعلق بالتعويض عن الإصابات فقد يصح إضافتها أيضا إلا أن تقديرها غير ميسور .

٥ — وفى جميع الأحوال وردت تكاليف الإدارة كجزء من المبالغ المدفوعة من أو عن المؤمن عليهم كأقساط أو اشتراكات ، وفى بعض أنواع التأمين هناك إيرادات هامة من أرباح المبالغ المستغلة وقد أوضحنا نسبة هذه الإيرادات إلى الأقساط أو الاشتراكات فى فقرة ٣١ .

٦ — إن أكثر الأرقام تتعلق بسنة أو سنتين سابقتين لإعلان الحرب أو إلى سنة ١٩٣٩ أو فى حالة واحدة ، ولأسباب خاصة أدرجنا سنة ١٩٤٠ ، وفى جميع الأحوال تقريبا سواء فى التأمين الحكومى أو التأمين الاختيارى قد نقصت التكاليف الإدارية بالنسبة للأقساط أو الاشتراكات فى أثناء الحرب ويرجع ذلك إما إلى رفع معدل الاشتراك أو لأسباب أخرى ، وعلى ذلك كانت تكاليف الإدارة فى التأمين ضد البطالة سنة ١٩٤١ حوالى ٤,٨٪ من قيمة الاشتراكات بدلا من ١٠٪ فى سنة ١٩٣٨ يدل ذلك على زيادة فئات الاشتراك وهبوط فى نسبة البطالة وقد أشرنا الى التغييرات التى طرأت على أنواع التأمين الأخرى فى الأماكن الخاصة بها . إن حالة الحرب هى حالة شاذة بالنسبة لجميع أنواع التأمين وان اختلفت درجة ذلك الشذوذ ، ولذا كانت المقارنة العادلة من الأمور العسيرة .

٧ — إن وجود فرق فى نوعين من التأمين من حيث النسبة المئوية لتكاليفهما الإدارية لا يعنى أن الذى يكلف أكثر هو أسوأ من الآخر من حيث الادارة ، وذلك لأن نوع الأعمال الادارية يختلف باختلاف الشركات إذ أن لكل شركة طريقة خاصة تحصل بها أقساطها وتصرف بها استحقاقات عملائها . أما النظام الحكومى للتأمين الاجبارى فيمتاز على غيره من النظم الاختيارية بطريقته فى تحصيل الأقساط ، لأنه يستطيع الاستغناء عن السماسرة المحصلين . ومن ناحية الصرف فالتأمين الاجبارى الذى يقوم بما لم تقم به شركة تأمين من قبل سيصبح عبئا ثقيلا لم تضطلع به أى شركة من قبل . فالتأمين على الحياة مثلا سواء أكان عاديا أو تأمينا صناعيا عليه أن يصرف مرة واحدة فى كل عقد فى حالة وقوع حادثة من السهل إثباتها .

أما فيما يتعلق بأنواع التأمين التجارى الأخرى كالتأمين ضد الحريق أو حوادث السيارات أو أخطارها فان الاتفاق على صرف التأمين فيها من الأمور المعقدة علاوة على أنه فى بعض الحالات — كحالات الحريق مثلا — تكون هناك مصروفات باهظة فى صالح العملاء غايتها منع الحريق ، وكذلك حال التأمين الاجبارى حيث تتعقد وتتشعب مهمة الصرف فتستلزم إدارة التأمين ضد البطالة النظر فى عدد من الطلبات كبير جدا بالنسبة لعدد عقود التأمين ، فلقد بلغت تلك النسبة قبل الحرب ٣٠ طلبا لكل مائة مؤمن ، فعلى الادارة أن تتحقق فى كل حالة من ظروف

البطالة وصلاحية العامل واستعداده للعمل وسبب تركه للعمل وكلها أمور تختلف فى صددها الآراء فاذا ثبت لدى الادارة أن ماقرره العامل صحيح حق له طلب الصرف الأسبوعى وتستلزم ادارة التأمين الصحى جهدا لا يقل عن سابقه عسرا أما ادارة المعاشات فهى أسهل نسبيا من سابقتيها .

٨ — توضح المقارنة بين التأمين ضد البطالة والتأمين الصحى نقطة جديرة بالاعتبار فيما يتعلق بمقارنة التكاليف الادارية ، وهذه النقطة هى معدل الاعانات والمزايا فى هذين النوعين من التأمين ، فان تكاليف صرف ١٥ شلنا هى نفس تكاليف دفع ٣٠ أو ٢٠ شلنا وأن تكاليف تحصيل ٣ بنسات هى نفس تكاليف تحصيل ثلاثة أو أربعة أضعاف هذا المبلغ . ويسرى هذا على المقارنة بين التأمين العادى والتأمين الصناعى ، وكذلك على المقارنة بين مختلف الفروع الصناعية التى تؤمن على تعويض العمال . فبغض النظر عن العوامل الأخرى كدرجة الاخطار المرتفعة فى المناجم وما يترتب عليها من تعويضات كبيرة يمكن أن تعتبر تكاليف الادارة جزءا صغيرا من تكاليف التأمين عموما .

(١) التأمين التجارى العادى

٩ — يبين الجدول التالى طبقات التأمين التجارى ماعدا التأمين الصناعى والتزامات صاحب العمل (التى سيأتى الكلام عنها) والتأمين العادى على الحياة والتأمين البحرى (التى تدرج أقساطها عادة بعد خصم السمسرة) استقينا هذه المعلومات من مجلة جداول حملة العقود التى تصدرها شركة Company Ltd. Policy Holder Journal خاصة بسنة ١٩٣٧ مبينة إياها بآلاف الجنيهات .

جدول ٣٢

لا يوزع الربح فى أغلب الأحيان فى التأمين التجارى ماعدا التأمين الصناعى على الملاك بل يضاف الى رأس المال ، وبذا يزيد فى ضمان صاحب العقد ، الى جانب هذا تتوقف تقديرات الربح على ما هنالك من تعويضات معلقة أو قضايا

منظورة ، وعلى هذا فليس من الحق أن تضاف إلى أعمال السمسرة والادارة كأنها جزء من مصاريفها وتوضع فى عمود بمفردها ، وكما تبين آخر الجدول إذا جمعنا أرقام الحوادث والحرائق والسيارات كانت نسبة نفقات السمسرة والادارة من الأقساط المتحصلة هى ٤١,٨ ٪ أما الفائدة المسماة " صافى " فمأخوذة بعد خصم ضريبة الدخل .

١٠ — أما التأمين العادى على الحياة فقد أتينا له بإحصاء ورد فى ص٦٦٤ من محضر شركات التأمين لسنة ١٩٣٨ ونشرته الغرفة التجارية Board of Trade. عن سنة ١٩٣٧ بآلاف الجنيهات :

أقساط ودفعات سنوية	فوائد	سمسرة	ادارة	فائض محول الأموال ومقبول لحساب الربح والخسارة	نسبة مئوية من الأقساط	
					سمسرة وادارة	سمسرة وادارة الربح
٩٩,٧٣٩	٣٨,٩٠٣	٤,٦٨٠	٨,٢٩٥	١,٥٧٤	١٣,٠	١٤,٦

جدول رقم ٣٢

التأمين على الحريق والحوادث والسيارات

نوع العمل وعدد الشركات	أقساط	صافى فائدة	عمولة	ادارة	ربح	نسبة مئوية من الأقساط	
						عمولة وادارة	ربح
حريق — ٧١ تعريفه	٤٨,٧٤٩	١,٧٧١	٩,٩٥٤	١٣,٧٣٦	٤,٩٥٧	٤٧,٨	١٠,٢
حريق — ٣٢ بدون تعريفة	٢,٧٦٩	١٣	٥,٥٥٣	٧١٠	٤٦٢	٤٥,٦	١٦,٧
حوادث وعام :							
٦٦ تعريفة	٥٦,١٥٠	١,٥٤٩	٩,٦٢٠	١٢,٤٣٦	٣,٠٦٠	٣٩,٣	٥,٤
٣٥ بدون تعريفة...	١٩,٢٧٥	٤٠٧	٣,٣٦٣	٣,٧٥٦	١٣٦	٣٦,٩	٠,٧
سيارات :							
٥٤ تعريفة	٢٤,٤٢٠	٤١٠	٤,٤٣٢	٥,٤٠٥	٢٨٠	٤٠,٣	١,١
٢٥ بدون تعريفة...	١٢,٤٢٩	١٥٧	٢,٤١٧	٢,٤٧٨	٦٨	٣٩,٤	— ٠,٥
إجمالى	١٦٣,٧٩٢	٤,٣٠٧	٣٠,٣٣٩	٣٨,١٢١	٨,٨٢٧	٤١,٨	٥,٤

ويشمل إجمال العمود الأول الذى يعطى التأمين داخل وخارج المملكة المتحدة حوالى ٨٧,٩ مليون جنيه أقساطا ونحو ١١,٨ مليون جنيه دفعات سنوية ترد بمبالغ كبيرة وبذلك صارت سهلة الإدارة وقليلة التكاليف .

أما معدل التكاليف (مصروفات إدارة مضافة اليها فوائد حملة الأسهم) فى الفروع العادية للتأمين الصناعى كما هو موضح فى الملحق (د) فقرة ٣٧ فيبلغ ١٦,٢ ٪ . وقد يكون من المعقول أن نقدر معدل تكاليف التأمين العادى على الحياة بدون الدفعات والأقساط السنوية بنحو ١٦ ٪ .

(ب) التأمين الصناعى

١١ — سبق الكلام عن التأمين الصناعى فى ملحق (د) ونورد هنا أرقاما عامة لجميع الشركات والجمعيات التى تقوم بهذا التأمين باعتبار المتوسط للسنوات ١٩٣٧ — ١٩٤٠ وذلك لكى تتحقق من أثر المكافآت التى تصرفها للموظفين بعض المكاتب كل ثلاث سنوات ، ولو قصرنا الأرقام على السنوات السابقة للحرب مباشرة لارتفعت نسبة تكاليف الإدارة عن هذا قليلا .

متوسط الفترة ١٩٣٧ — ١٩٤٠ التأمين الصناعى

أقساط بآلاف الجنيهات	تكاليف بآلاف الجنيهات	أرباح حملة الأسهم بآلاف الجنيهات	جملة تكاليف الادارة (بخلاف الضريبة)	
			آلاف الجنيهات	نسبة مئوية من الأقساط
٧٢,٩٩٥	٢٣,٨٠٩	١,٨٠٥	٢٥,٦١٤	٣٥,١

وتشمل أرباح حملة الأسهم المبالغ المحولة من التأمين الصناعى إلى حساب الأرباح والخسائر ما عدا المبالغ المخصصة لأغراض معينة . وتشمل التكاليف عمولة السماسرة على الأعمال المستجدة ، وتدل هذه الأرقام على تكاليف الإدارة بخلاف الضريبة التى ينبغى كما هو مبين فى ملحق (د) أن تدخل ضمن التكاليف الاجمالية من وجه نظر صاحب العقد .

(ج) التزامات أصحاب العمل

١٢ — تتكون مبالغ التعويض الملتزم بها أصحاب العمل للعمال عند الإصابة فى الحوادث والأمراض الناشئة عن العمل من نوعين رئيسيين :

(١) تأمين لدى شركات تجارية تعمل من أجل الربح .

(٢) تأمين لدى شركات تعاونية أو جمعيات .

ويشمل النوع الأخير الشركات التعاونية التى تقوم بأعمال منوعة تتناول صناعات وشركات مختلفة أو جمعيات مختلفة تقصر عملها على صناعات خاصة كالتعدين أو الشحن أو النسيج ، ففى التعدين حيث تزداد درجة الخطورة عنها فى أى صناعة أخرى تقوم بأكثر التأمين وإن لم يكن كله شركات تأمين تعاونية ذات طابع خاص ، ولذا سنتكلم عن هذا النوع على حدة ، وعلاوة على هذا فإن بعضا من المؤسسات الكبيرة كشركات السكك الحديدية وشركات الشحن تقوم بتحمل أخطارها بنفسها ، كما أن بعضا من أصحاب الأعمال الصغيرة القليلة المخاطر لا يؤمنون كلية ، وهذا يمكن اعتباره نوعا ثالثا ، أى تأمين ذاتى .

١٣ — وفيما يلى الأرقام الدالة على النوعين الأولين باعتبار المتوسط فى المدة من ١٩٣٨ — ١٩٣٩ ويشمل جزء منها جميع مكاتب التأمين على الحوادث ما عدا الاتحاد التعاونى لعمال الحديد الذى ترك الاتحاد والتحق بشركات التأمين التعاونى والجزء الآخر يشمل خمس عشرة شركة من الشركات الهامة التى اندمجت الآن باسم اتحاد شركات التأمين التعاونى بما فيها الاتحاد التعاونى لعمال الحديد .

جدول ٣٣ — تأمين التزامات أصحاب العمل

متوسط سنة ١٩٣٨—١٩٣٩

أصحاب العمل	أقساط الأفراد المؤمنين	عمولة ١٠٠٠ جنيه	إدارة ١٠٠٠ جنيه	مصروفات قضائية وطبية ١٠٠٠ جنيه	أرباح ١٠٠٠ جنيه	إجمالي التكاليف الادارية	
						١٠٠٠ جنيه	النسبة المئوية من الأقساط
اتحاد مكاتب التأمين على الحوادث ...	٤,٦٠٠	٣٩٩	١,٢٣٥	٢١٤	٢٩٠	٢,١٣٨	٤٦,٥
اتحاد لشركات التأمين التعاونى	٧,١٨٢	٣١٦	٨٢٤	٣٨٥	٢٥	١,٥٥٠	٢١,٦

١٤ — لقد أدرجت المصروفات القضائية والطبية فى كلتا الحالتين فى التكاليف الإدارية الإجمالية ولو أنها مدرجة منفصلة، فالمصروفات القضائية كلها جزء من تكاليف الإدارة ، أما التكاليف الطبية فيدخل بعضها ضمن التكاليف التى تصرف للتثبت من أحقية دفع التعويض و بعضها الآخر يدفع فعلا كإعانات. فقد دفع اتحاد غزالى القطن فى سنة ١٩٤١ أكثر من ربع تكاليفه الطبية أو ما يعادل ٢٠٪ من تكاليف الإدارة الإجمالية أو ١٪ من تكاليف التعويض والإدارة مقابل العلاج والعمليات الجراحية وهى تكاليف يمكن اعتبارها من هذه الوجهة كإعانات للعمال مع كونها وسيلة لتخفيض التزامات الاتحاد .

أما الشركات التجارية أو شركات التأمين التعاونية فلا تقوم عادة بتحمل نفقات العلاج ، وعلى كل فالخطأ فى إدراج مصروفات العلاج فى بند التكاليف الإدارية لا يمكن أن يكون كبيرا والرقم الدال على المصاريف الطبية والقضائية التى صرفها اتحاد مكاتب الحوادث يدل على نسبة هذه المصروفات إلى أقساط سنة ١٨٣٩ أى ٤,٦٦٪

١٥ — يلوح أنه قد ارتفعت قليلا فى هاتين السنتين نسبة المصروفات إلى الأقساط فى اتحاد مكاتب الحوادث عما كانت عليه فى السنوات السابقة نظرا لما رصد من مبالغ كبيرة للأرباح . ويسير أعضاء الاتحاد فى أعمالهم بمقتضى تعريفة ، وقد تقوم بالتأمين على التزامات أصحاب العمل شركات مستقلة بدون تعريفة . إلا أن مقارنة حسابات بعض هذه الشركات بالشركات ذات التعريفة يبين أنه لا فرق فى معدل المصروفات بين النوعين . ولا شك فى أن مقارنتها بمعظم الشركات التعاونية إن لم يكن كلها يبين أن الشركات التجارية تتناول أنواعا أكثر من التأمين ، فهى تؤمن على عدد عظيم من الصناعات الصغيرة القليلة الأخطار حيث مبالغ التعويض صغيرة وأقساطها بالتالى صغيرة نسبيا ، ولذلك فإن تعدد التأمين واتساع مداه وضآلة الأقساط تؤدى إلى ارتفاع فى معدل التكاليف فى هذه المكاتب التى تضطلع بأكثر التأمينات كلفة .

التعويض التعاونى فى عمليات التعدين

١٦ — يقوم بالتأمين بصفة عامة إن لم يكن بصفة شاملة فى مناجم الفحم شركات تعاونية تضم الآن نحو ٨٠ ٪ من شركات مناجم الفحم ، ولقد أصبح التأمين ضد التزامات أصحاب العمل بشأن التعويض عن الإصابات ما عدا الستة والعشرين أسبوعا الأولى من مرض العامل تأمينا إجباريا فى هذه الصناعة بموجب قانون سنة ١٩٣٤ ، وفيما يلى أرقام تكاليف الإدارة فى الشركات الهامة التى تقوم بالتأمين فى أهم مناطق التعدين مع إيراد تكاليف الإدارة والمصاريف الطبية والقضائية كل منهما منفصلة عن الأخرى ، وتختلف نسبة التكاليف اختلافا كبيرا باختلاف المناطق ، والنسبة فى المتوسط باعتبار عدد العمال فى سنة ١٩٣٥ هى ٧ ٪ تقريبا منها ٣ ½ ٪ للإدارة و ٣ ½ مصاريف طبية وقضائية .

جدول ٣٤

نسبة التكاليف الإدارية فى المائة للتعويض وتكاليف الإدارة مضافين بعضهما إلى بعض سنة ١٩٣٨

الشركة	تكاليف الإدارة بما فيها مرتبات الموظفين ومكافآت المدرسين والأدوات المكتبية الخ	مصاريف طبية وقضائية	الإجمالي
	٪	٪	٪
نورثمبرلاند	٢,٧١	٣,٠١	٥,٧٢
ديرام	٢,٤٧	٢,٢٦	٤,٧٣
كمبرلاند	٤,٨٧	٤,٩٤	٨,٩١
أصحاب أعمال الشمال ...	١,٧٥	٣,٦٥	٥,٤٠
جنوب ويلز لانكشر ...	٢,٤٠	٥,٩٠	٨,٣٠
يوركشير	٢,٨٣	٣,٣٨	٦,٢١
مدلاند التعاونية	٢,٨٥	٣,٩٧	٦,٨٢
نورت سافوكشر	٢,٨٢	٤,٠٠	٦,٨٢
فورست أوف دمين ...	٣,٦٢	١,١١	٤,٧٣
جنوب ويلز	٣,٤١	٣,٦٣	٧,٠٤
شمال ويلز	٣,٥١	٤,٦١	٧,٦٧
ايرشر	٥,٩٩	١,٤٠	٧,٣٩
ملاك المناجم الاسكتلاندية	٦,٠٢	٦,٠٢	١٧,٠٤
المتوسط	٣,٢٣	٣,٧٣	٦,٩٦

١٧ — لا تدل هذه الأرقام على كل التكاليف الإدارية فى جميع الحالات . وفيما عدا شركات اسكتلاندا وويلز الجنوبية وكمبرلان حيث يصرف التعويض عن الإصابات ابتداء من تاريخ الحادث ، فإن التعويض عن الستة والعشرين أسبوعا الأولى من عجز العامل يسب على نفقة صاحب العمل ، ومعنى هذا أنه فى سنطقة أو اثنتين كيوركشير لا تتناول شركات التأمين مسائل التعويض الا بعد الستة والعشرين أسبوعا الأولى من وقوع الحادث ، أى أن تكاليف الادارة قاصرة على التعويضات الطويلة الأمد . الا أن هذا هو الحكم الشاذ . ففى أغلب المناطق تقوم الشركات بدفع التعويض عن صاحب العمل بمجرد ابتداء العجز وأو نها تعود فتأخذ من صاحب العمل ما دفعته من تعويض الستة والعشرين أسبوعا الأولى .

١٨ — وفضلا عن ذلك فقد يشمل الجدول مبالغ تصرف بصفة إعانات للعامل المصاب ولا تعتبر تكاليف إدارة ، من ذلك توزيع ملابس وقائية أو علاج فى المستشفيات أو فى دور النقه ، وتوزيع الملابس الوقائية عنصر هام فى شركة ديرام يعادل ½٪ من القيمة المدفوعة كتعويض ولم يرد ذكره فى الجدول إلا أنه قد يكون مدرجا فى الشركات ، وعلى كل حال فهذا ليس بالأمر الهام أما مصاريف العلاج الطبى قبل الحرب فقد أدرجت فى حالة أو حالتين فقط .

١٩ — ولا تشمل شركات التعويض التعاونية صناعة التعدين برمتها كما أشرنا سابقا ، فما لم تشمله هذه الشركات يؤمن عليه لدى شركات تجارية أو شركة تأمين تعاونية الا فى أحوال نادرة حيث تأسس بمقتضى قانون سنة ١٩٣٤ رصيد للتعويضات .

التأمين الذاتى

٢٠ — من أصحاب الأعمال الذين لا يؤمنون على الاطلاق شركات السكك الحديدية وشركات الشحن والتفريغ والمؤسسات ذات المنفعة العامة حيث تتحمل مخاطرها بنفسها ، ومنهم أيضا أصحاب أعمال صغيرة لا تتعرض أعمالهم للأخطار ولذلك لا يرون حاجة للتأمين . وفيما يلى متوسط تكاليف الادارة فى ثلاث من هذه المؤسسات الكبرى فى التسع سنوات ١٩٣٠ — ١٩٣٨ محسوبة بالنسبة المئوية لمجموع المبالغ المدفوعة كتعويض ومصاريف إدارة معا .

جدول ٣٥

التأمين الذاتى لالتزامات صاحب العمل

النسبة المئوية لتكاليف الادارة من التعويضات مضافة اليها تكاليف الادارة لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣٨

المؤسسات الثلاث	مصاريف إدارة	مصاريف طبية وقضائية	إجمالى
شركة الغاز	١٣,٦٢	١,٤٤	١٥,٠٦
شركة الهندسة الكهربائية ...	٦,٣٤	٢,٦٩	٩,٠٣
شركة الحديد والفولاذ	٦,٠٥	٤,٨٩	١٠,٩٤

متوسط معدل التكاليف

٢١ — يتبين من معدل تكاليف الشركات المختلفة المتكفلة بالتزامات أصحاب العمل المشار اليها بعاليه، أنها تتراوح بين ٤٥ ٪ للتأمين التجارى و٧ ٪ للتعويض التعاونى فى صناعة التعدين. أما متوسط التكاليف الادارية للتعويض العمال فانه يتوقف على الأهمية النسبية للأنواع المختلفة. ففى حالة أصحاب الأعمال المؤمنين لدى شركات أو اتحادات تعاونية فإن أغلبهم ممن تنطوى أعمالهم على مخاطر كثيرة كالتعدين والشحن والتفريغ وصناعتى الحديد والفولاذ وبناء السفن يستنفدون ما يقرب من ٧٠ ٪ من التعويضات ويخص ٣٠ ٪ من هذه السبعين مناجم الفحم والـ ٤٠ ٪ الباقية للصناعات الأخرى. ولما كانت بعض مناجم الفحم لا تؤمن لدى شركات التعويضات التعاونية لمناجم الفحم بل لدى شركات تعاونية أخرى فمن الممكن القول بأن ٢٥ ٪ من اجمالى التعويضات يصرف من شركات التعويض التعاونية لمناجم الفحم بمعدل ٧ ٪ كتكاليف إدارة وأن ٥ ٪ من تعويضات المناجم الباقية تدفعها الشركات التعاونية العمومية التى معدل تكاليفها ٢٢ ٪ تقريبا. أما مبلغ الـ ٤٠ ٪ المنصرف على باقى الصناعات فقد يكون معدل تكاليفها أقل من ٢٢ ٪

وتلك هى الحال بالنسبة لشحن السفن حيث تبلغ تكاليف الادارة ١٠ ٪ من قيمة التعويض . وليس لدينا أى أرقام عن باقى الصناعات . أما الـ ٣٠ ٪ للتعويضات غير التعاونية فقد تكون مقسمة بالنصف بين أصحاب الأعمال المؤمنين لدى شركات تجارية وأولئك الذين يتحملون تبعة حوادثهم بأنفسهم . أى أن ١٥ ٪ من إجمالى التعويضات تدفعها الشركات التجارية كتكاليف بمعدل ٤٥ ٪ تقريبا أما فيما يتعلق بمبلغ الـ ١٥ ٪ التى يدفعها أصحاب الأعمال الذين يتكفلون بالتعويض بأنفسهم فيمكننا اعتبار معدل التكاليف بنسبة ١٠ ٪ .

٢٢ — ان المعلومات السابقة ، وهى أوفق ما يمكن الحصول عليه الآن ، ليست كافية لأخذ متوسط معدل تكاليف تعويضات العمل عن جميع الصناعات ولكى نصل الى أقرب متوسط من واقع المعلومات التى لدينا يصح أن نعتبر أن ١٥ ٪ من قيمة التعويضات تدفع بمعدل تكاليف إدارة قدره ٤٥ ٪ فى حالة الشركات التجارية . وأن ٣٥ ٪ تدفع بمعدل تكاليف قدره ٢٢ ٪ فى حالة الشركات التعاونية التى تقوم بأعمال مشتركة وأن ١٠ ٪ تدفعها شركات تعاونية فى صناعات مختلفة بخلاف المناجم بمعدل تكاليف قدره ١٠ ٪ وأن ٥ ٪ يدفعها أصحاب الأعمال غير المؤمنين بمعدل تكاليف قدره ١٠ ٪ وأخيرا ٢٥ ٪ تدفعها الشركات التعاونية فى المناجم بمعدل تكاليف قدره ٧ ٪ أى أن متوسط معدل تكاليف كل هذه الشركات أقل قليلا من ١٩ ٪ يدخل فى حساب تكاليف الادارة هنا بعض المبالغ التى لا تعتبر تكاليف إدارة بمعنى الكلمة كالعلاجات الطبية التى هى فى الواقع إعانة للعامل وبعض المبالغ التى ليست إعانات وإنما تصرف مقابل خدمات والتزامات قضائية . ومن ناحية أخرى لا يدخل فى هذه التكاليف الإدارية ما يصرف للعامل المصاب أو نقابته فى سبيل المطالبة بالتعويض . وقد تكون هذه المصروفات كبيرة فى بعض الأحيان وقد تعادل أى خطأ قد ينشأ من إدخال المصروفات العلاجية والقضائية فى تكاليف الادارة . أى أنه يمكن اعتبار تكاليف إدارة تعويضات العمال بصفة عامة تساوى ١٩ ٪ من مجموع الأقساط إلا أنه يجب أن نلاحظ أن هذا مجرد تقدير معرض للخطأ نظرا لعدم وجود إحصاءات كاملة . وتقابل التكاليف المرتفعة من التأمين التجارى التكاليف المنخفضة فى التأمين التعاونى لمناجم الفحم والصناعات الأخرى التى تسير على نهج تعاونى فيما يتعلق بتعويضاتها .

(د) التأمين الاختيارى لدى جمعيات الإخاء

٢٣ — المقصود بعبارة جمعيات الإخاء هنا ، وفى غير هذا المكان من التقرير ، الجمعيات التى لا تجمع أقساطها عن طريق المحصلين (انظر ملحق " د " فقرة ٦) . وهذه الجمعيات على نوعين : جمعيات ليس لها فروع ، وأخرى لها فروع . وتسمى الثانية رسميا " أنظمة " (Orders) ولدينا عنها أرقام كاملة لسنة ١٩٢٥ أمكن منها مقارنة تكاليف الإدارة بالاشتراكات . ومثل هذه المعلومات يمكن أن تذكر أيضا عن سنة ١٩٣٦ لأكبر جمعية فى النوع الثانى (Manchester union of old fellows) لا غير ، ولقد دفعت هذه الجمعية إعانات مرض ووفاة ما يقابل ٢,٥ ٪ الإعانات التى صرفتها جميع الجمعيات ذات الفروع وفيما يلى بيان هذه الارقام :

جدول ٣٦

جمعيات الاخاء

الاشتراكات ومصروفات الإدارة سنة ١٩٣٥

الجمعيات	اشتراكات ١٠٠٠	الفوائد ١٠٠٠	إجمالى الفوائد	تكاليف إدارية	
				١٠٠٠	نسبة مئوية للاشتراكات ١٠٠٠
	جنيه	جنيه		جنيه	
جمعيات لها فروع ...	٩,٧٢٨	٣,٦٣٧	٧,٩٥٤	٩٧٨	١٠,٠
جمعية اتحاد مانشستر	١,١٠٣	٩٧٦	١,٥٦٨	٢٨٢	٢٥,٦

٢٤ — عند مقارنة هذه الأرقام يجب أن نلاحظ فروقا هامة بين هذين النوعين :

أولا — ان اتحاد مانشستر يحصل على إيراد كبير جدا من تشغيل أمواله وتزيد الإعانات عن مجموع الاشتراكات . وحيث إن الإدارة مختصة بالإعانات فقط

فلا يمكن مقارنة تكاليف الإدارة فى هذه الحالة بالاشتراكات وحدها ، وعلى هذا وضعنا الرقم ٢٥,٦ ٪ فقد بين قوسين .

ثانيا — إن نوع العمل الذى يقوم به كل من النوعين مختلف عن الآخر ، وفيما يلى بيان توزيع المصروفات الإجمالية على الإعانات فى سنة ١٩٣٥ بين الأغراض المختلفة بالنسب الآتية :

جدول ٣٧

جمعيات الاخاء

تكاليف الاعانات سنة ١٩٣٥

الأغراض	جمعيات ذات فروع		اتحاد مانشستر	
	١٠٠٠ ج	من كل الاعانات	١٠٠٠ ج	من كل الاعانات
مرض	٢٥٧٥,٤٠	٣٢,٤	١١٢٦,٧	٧١,٨
مساعدات طبية ...	٥٩٢,٦	٧,٤	٣٧,٨	٢,٤
وفاة	٨٣٠,٢	١٠,٤	٢١٨,٦	١٣,٩
معاشات	١٠٥٥,٧	١٣,٣	١٨,٦	١,٢
صداق وفوائد وودائع سحبت	٢٢٥٩,١	٢٨,٤	٤٣,٣	٢,٨
إعانات أخرى	٧٤١,٠	٨,١	١٢٣,٣	٧,٩
الإجمالى	٧٩٥٤,٠	١٠٠,٠	١٥٦٨,٣	١٠٠,٠

إن جزءا كبيرا من أعمال اتحاد مانشستر يتلخص فى إدارة توزيع إعانات المرض وهى عملية شاقة نسبيا . أما الجمعيات المركزية أى التى ليست لها فروع فتدفع مبالغ بمجهود أقل بصفة صداق وفوائد وسحب ودائع ومعاشات .

٢٥ — وفيما يلى إحصاءات عن هذين النوعين من الجمعيات قبل سنة ١٩٣٥

جدول ٣٨

جمعيات الاخاء

اشتراكات ومصروفات إدارة سنة ١٩١٠ — ١٩٣٥

الجمعيات	اشتراكات ١٠٠٠ ج			مصروفات إدارة			مصروفات بنسبة مئوية من الاشتراكات		
	١٩١٠	١٩٢٦	١٩٣٥	١٩١٠	١٩٢٦	١٩٣٥	١٩١٠	١٩٢٦	١٩٣٥
جمعيات بدون فروع	٣,٤٥٦	٦,٨٨٦	٩,٧٣٨	٤٠٠	٧٨٠	٩٧٨	١١,٦	١١,٣	١٠,٠
جمعيات ذات فروع	٣,٥١٠	٣,٤٣٥	—	٥٣٣	٧٢٨	—	١٥٠٢	٢١,٢	—

إن دخل الجمعيات التى ليس لها فروع من الاشتراكات قد ارتفع نحو ثلاثة أضعاف من سنة ١٩١٠ إلى سنة ١٩٣٥ وهبط متوسط مصروفاتها قليلا، أما دخل الجمعيات ذات الفروع من اشتراكاتها فقد هبط قليلا من سنة ١٩١٠ — ١٩٢٦ أما ارتفاع معدّل التكاليف فقد لايدل على شيء سوى استناد هـذه الجمعيات على ما تغله أموالها المستغلة من أرباح ، وقد وضعنا معدل التكاليف بين قوسين كما فعلنا فى حالة اتحاد منشستر فى الفقرة ٢٣ .

٢٦ — تختلف أنواع الجمعيات المركزية، ولذا تختلف معدلات تكاليفها وفيما يلى نتيجة دراسة مقارنة لبعض هذه الجمعيات :

جدول ٣٩

مصروفات واشتراكات جمعيات الإخاء المركزية سنة ١٩٣٥

نوع وعدد الجمعيات	اشتراك ١٠٠٠ ج	مصروفات إدارة ١٠٠٠ ج	النسبة المئوية للمصروفات بالنسبة للاشتراكات
٥ . مرض ووفاة (أقساط) ...	١٩٥,٧	٣٦,١	١٨,٨
١٣ مرض ووفاة (أقساط وودائع)	٢٧٤٢,١	٣٤٥,٩	١٢,٦
٤ مرض ووفاة (ودائع) ...	١٩٨١,٥	٢٠٤,٤	١٠,٣
٦ مرض ووفاة (متناهمة) ...	١٧٤,٧	١٣,٩	٨,٠
٥ وفاة	١٥,٥	٣,٣	٢١,٣
إجمالى ٣٣	٥١٩,٥	٦٠٣,٧	١١,٨

يقل معدل التكاليف كلما حل إرجاع الودائع وتقسيم الفوائد محل جميع الاشتراكات. إن الخمس جمعيات التى تدفع عن الوفاة فقط صغيرة . أما معدل تكاليف هذه الـ ٣٣ جمعية فهو أعلى من معدل جميع الشركات التى ليس لها فروع (فقرة ٢٣) لأنها لاتشمل بعض جمعيات نقص معدل تكاليفها لأسباب استثنائية كالعمل فى صناعة أو شركة معينة .

(هـ) التأمين الحكومى الاجبارى

٢٧ — يبين الجدول التالى تكاليف الادارة رسميا للثلاثة نظم الحكومية التى تقوم بالتأمين الاجبارى ومعه تقدير تقريبى لتكاليف أصحاب الأعمال فيما يقومون به من لصق طوابع التأمين على البوالس وعملية الخصم من أجور العمال . وتأتى الاشتراكات من ثلاث جهات : صاحب العمل ، العامل والدولة . وتشمل تكاليف الدولة مصروفات جميع الادارات الحكومية المختصة وتشمل أرقام البطالة التأمين العام والتأمين الزراعى .

جدول ٤٠

التأمين الحكومى الإجبارى — تكاليف الادارة بآلاف الجنيهات

النظم الحكومية	الاشتراكات	أرباح	تكاليف رسمية	تكاليف أصحاب العمل	التكاليف الاجمالية	نسبة مئوية للتكاليف بالنسبة الى الاشتراكات
البطالة ١٩٣٨	٦٦,٢٤٧	١,٤٧٥	٦,١١٠	٥٠٠	٦,٦١٠	١٠,٠
١٩٣٩	٦٧,٥٢١	١,٣٥١	٥,٨٠٥	٥٠٠	٦,٣٠٥	٩,٣
الصحة ١٩٣٩	٣٧,٦٣٧	٦,٤٦٤	٦,٠١٨	٣٥٠	٦,٣٦٨	١٦,٩
معاشات بالاشتراك ١٩٣٩	٥٣,٣٨٢	٩,٤٢	١,٧٠٥	٣٥٠	٢,٠٥٥	(٣,٩)

٢٨ — إن تقديرنا لتكاليف أصحاب العمل هو تقدير تقريبي . فلقد أعطانا أصحاب العمل تقديرا لتكاليف الموظفين تتراوح بين ١٧ر بنسا و٣٣ر بنسا لكل مستخدم أسبوعيا ماعدا حالة أو حالتين كانت فيهما التكاليف أقل من هذا إلا أنهما قد يكونان غير شاملين لمصروفات استبدال دفاتر البطالة و بطاقات التأمين الصحى .

وكانت معظم المحال التى استقينا منها معلوماتنا محال كبيرة يستخدم أصغرها ٢٢٠٠ عامل وهو صاحب أكبر رقم فى الجدول أعلاه وهو ٣٣ر بنسا للعامل فمن البديهى أن يرتفع متوسط مايدفع للعامل كلما صغر حجم المحل . فاذا كان فى المحل عدد ضئيل من العمال قام صاحب العمل بالعملية بنفسه ، وعلى ذلك فلا تكاليف هناك الا أنه علينا أن نعتبر أن الوقت الذى يصرفه صاحب العمل فى هذا السبيل داخلا فى تكاليف الادارة للتأمين الحكومى . ولقد قيل إن التكاليف بواقع العامل الواحد ترتفع من ١٧٠ر بنسا فى الأسبوع فى حالة المحال ذات الـ ٥٠٠٠ عامل إلى ٣٣ بنسا اذا كان بها من ألف الى ٢٥٠٠ عامل ثم الى ٥٠ر٠ بنسا اذا انخفض عددهم عن ٥٠٠ عامل بما فى ذلك كل أصحاب الأعمال الذين يستخدمون رجلا أو رجلين ولذا ، كان متوسط الجميع هو ٣٣ بنسا . فإذا انصرف نصف هذا فى التأمين ضد البطالة وربعه فى تأمين الصحة والمعاشات وصلنا الى ما ورد بالجدول أى الى نحو ٥٠٠,٠٠٠ جنيه التأمين ضد البطالة ونحو ٣٥٠,٠٠٠ جنيه فى السنة للصحة والمعاشات . ولقد بنيت هذه التقديرات باعتبار أن عدد المؤمنين ضد البطالة ١٥ مليونا والمؤمنين على الصحة والمعاشات ٢١,٥٠٠,٠٠٠ شخص بواقع ١٠ ٪ لحالات البطالة أو المرض التى لا يحتاج فيها الأمر الى طوابع . ويقول أصحاب العمل انه اذا اكتفى بوثيقة تأمين واحدة ، وطابع واحد لجميع التأمينات الحكومية لهبطت مصاريفهم بنسبة ٣٠٪ أو ٤٠٪ أى بحسب التقديرات السابقة توفر مبلغ ٤٠٠,٠٠٠ جنيه سنويا .

٢٩ — تنقسم أعمال ادارة التأمين الصحى بين الجمعيات المعتمدة و لجان التأمين من ناحية و بين ادارات مركزية من الناحية الأخرى ويمثل الجزء من اجمالى تكاليف الهيئات الأولى إلى الارتفاع فبعد أن كانت ٧٧,٢٪ من الكل سنة ١٩١٤ وصلت الى ٨٢,٠٪ منها فى سنة ١٩٣٩ ويبين الجدول التالى أنه فيما يتعلق بالاشتراكات ظلت مصاريف الادارات المركزية على حالها بينما ارتفعت

مصاريف ادارة الجمعيات المعتمدة ولجان التأمين من ١٠,٣ ٪ فى سنة ١٩١٤ الى ١٣,١ ٪ فى سنة ١٩٣٩ . أما الرقم ١٦,٠ ٪ المبين كاجمالى فلا تدخل فيه تكاليف أصحاب العمل ، ولذا فهو أقل من الرقم ١٦,٩ ٪ الوارد فى فقرة ٢٧ من ارتفاع معدل تكاليف التأمين الصحى عن تكاليف التأمين ضد البطالة مرجعه على الأقل ، الى انخفاض معدل الاعانات العامة . فالزيادة فى قيمة الاعانات وبالتالى فى الاشتراكات التى ستدفع منها هذه الاعانات يؤدى بطبيعة الحال الى خفض معدل التكاليف الادارية .

جدول ٤١

التأمين الصحى الأهلى — نفقات الادارة ١٩١٤ — ١٩٣٩

الجمعيات المعتمدة الخ	المبالغ	١٩١٤	١٩٢٠	١٩٢٥	١٩٣٠	١٩٣٥	١٩٣٩
اشتراكات (بما فيها اشتراك الحكومة	آلاف الجنيهات	٢٢,٥٣٤	٣٢,٨٩٤	٣٥,٧٩٤	٣٣,٣٧٤	٣٣,٩٤٨	٣٧,٦٣٧
إعانات	»	١٤,٤٤٧	٢١,١٩٠	٢٧,٥١١	٣٢,٩٣١	٣١,٠٨٩	٣٤,٥٣٥
ادارات : جمعيات معتمدة ولجان تأمين	»	٢,٣١٢	٣,٦٦٦	٣,٨٦٧	٤,٥٩٤	٤,٥٥٩	٤,٩٣٤
٪ من الاشتراكات		١٠,٣	١١,١	١٠,٨	١٣,٨	١٣,٤	١٣,١
٪ من الاعانات		١٦,٠	١٧,٣	١٤,١	١٤,٠	١٤,٧	١٤,٣
ادارات مركزية ...	»	٦٨٦	١,٣١٣	١,٠٤١	١,٠٦٦	١,٠٤٥	١,٠٨٤
٪ من الاشتراكات		٣,٠	٤,٠	٢,٩	٣,٢	٣,١	٢,٩
٪ من الاعانات		٤,٨	٦,٢	٣,٨	٣,٢	٣,٤	٣,١
اجمالى الادارات	»	٣,٠٠٢	٤,٩٧٩	٤,٩٠٨	٥,٦٦٠	٥,٦٠٤	٦,٠١٨
٪ من الاشتراكات		١٧,٧	١٥,١	١٣,٧	١٧,٠	١٦,٥	١٦,٠
٪ من الاعانات		٢٠,٨	٢٣,٥	١٧,٨	١٧,٢	١٨,٠	١٧,٤

٣٠ — إن التكاليف الادارية لمعاشات الاشتراك الوارد بين قوسين فى جدول ٢٧ هو إلى حد ما صناعى (متعمل) إذ أن نظام المعاشات يعمل على ضم بطاقة اشتراكه مع بطاقة تأمين الصحة ، وبذا يحصل على اشتراكاته بالمجان تقريبا ، إلا أن ٣,٩ ٪

الواردة عاليه ولو أنها تقلل من هـذه الناحية من قيمة نفقات الادارة لمعاشات الاشتراك إلا أنها تزيد من التكاليف من ناحية أهم فمبلغ ٥٣,٤ مليون جنيه الواردة كاشتراكات للمعاشات تتعلق فقط بمعاشات من هم دون السبعين سنا بينما معاشات من زادت سنهم على السبعين التى تصرف " بفضل " الاشـتراكات معتبرة على حساب الجمارك ، وقد بلغت قيمتها فى تلك السنة ٣٣,٩ مليون جنيه مضافة اليها تكاليف إدارتها التى بلغت فى تقدير البرلمان ١٠٠,٠٠٠ جنيه وبناء على هذا مع بعض تعديل طفيف تكون نسبة تكاليف إدارة المعاشات بالاشتراك ليس ٣,٩٪ بل حوالى ٢,٥٪

إيرادات عن طريق الفوائد

٣١ — تحصل معظم إدارات التأمين ، زيادة على الأقساط والاشتراكات على دخل من فوائد استغلال أموالها ، وتمثل هـذه الفوائد جزءا هاما من إجمالى الايرادات فى حالة التأمين على الحياة والتأمين الصحى ، ويبين الجدول التالى قيمة هذه الفوائد بالنسبة لأقساط واشتراكات كل من هذين النوعين المذكورين .

جدول ٤٢

الأقساط والاشتراكات والفوائد فى أنواع مختلفة من التأمين

الأنواع	أقساط واشتراكات ١٠٠٠ ج.م	الفوائد مطروحا منها الضريبة ١٠٠٠ ج.م	نسبة الفوائد المئوية للاشتراكات
التأمين العادى على الحياة سنة ١٩٣٧ ...	٩٩,٧٣٩	٣٨,٩٠٣	٣٩,٠
التأمين الصناعى سنة ١٩٣٧	٦٩,٢٣٥	١٧,٤٢٠	٢٥,٢
جمعيات إخاء بدون فروع سنة ١٩٣٥ ...	٩,٧٣٨	٣,٦٢٧	٣٧,٣
اتحاد مانشسترسنة ٩٣٥	١,١٠٣	,٩٧٦	٨٨,٥
التأمين الصحى والأهلى سنة ١٩٣٩	٣٧,٦٣٧	٦,٤٦٤	١٧,٢

خلاصة

٣٢ — يمكن تلخيص نتائج المقارنة العامة بين أنواع التأمين الخمسة قبل بدء هذه الحرب فى النقط الآتية :

(ا) يصرف التأمين التجارى للحريق والحوادث وخطرات السيارات نحو ٤٢٪ أو ٨ شلن و ٦ بنس لكل جنيه من قيمة أقساطه لأعمال السمسرة والادارة ، وتتراوح الأرقام بين ٣٦,٩٪ للحوادث والتأمين العام لدى شركات غير تعريفية و ٤٧,٨٪ لحوادث الحريق لدى شركات تعريفية ولا يدخل فى هذه الأرقام أرباح الوسطاء ، ويصرف التأمين التجارى ضد التزامات أصحاب العمل نحو ٤٠٪ من أقساطه أى ٨ شلن للجنيه سمسرة وإدارة ومصروفات قضائية وطبية و ٦٪ أخرى أرباحا فيكون المجموع نحو ٤٥٪ أى ٩ شلن فى الجنيه . فالمبلغ المنصرف فى السمسرة أقل بكثير منه فى أى نوع آخر من أنواع التأمين التجارى .

(ب) ويصرف التأمين العادى على الحياة ، وهو قبلة أصحاب الموارد الكبيرة نحو ١٦٪ من الأقساط أى ٣ شلن و ٢ بنس للجنيه فى سبيل الإدارة بينما يصرف التأمين الصناعى وهو قبله أصحاب الموارد المحدودة ٣٥٪ أى ٧ شلن للجنيه بدون الضريبة فى كلتا الحالتين . أما إذا أدخلنا فى حسابنا الضريبة كان إجمالى المصروفات الادارية للتأمين الصناعى ٣٧,٢٪ أو ٧ شلن و ٦ بنس للجنيه (انظر ملحق د فقرة ٢٥) .

(ج) يصرف التأمين التعاونى لأصحاب العمل فى غير صناعة المناجم ومصانع السفن وعدة صناعات أخرى أقل من ٢٠٪ من الاشتراكات أو ٤ شلن للجنيه فى سبيل الادارة ويصرف التأمين التعاونى للمناجم ٧٪ من إجمالى تكاليف التعويض والادارة أى ١ شلن و ٥ بنسات للجنيه . والتعويضات فى هذه الصناعة باهظة ، أما تعويض العمال بصفة عامة فالتقدير المعقول لا يمكن أن يرفع مصروفات الادارة إلى أقل من ١٩٪ من الاشتراكات .

(د) يصرف التأمين الاختيارى ضد المرض والشيخوخة والصداق والادخار لدى جمعيات الإخاء المركزية أكثر من ١٠٪ من اشتراكاتها أى ٢ شلن للجنيه فى سبيل الإدارة .

(ه) أما فى حالة التأمين الحكومى الجبرى فان ما يصرف فى سبيل إدارة التأمين الصحى هو ١٧٪ أى ٣ شلن و ٥ بنس من الاشتراكات وادارة البطالة ١٠٪ أى ٢ شلن للجنيه وادارة المعاشات بالاشتراك ٢½٪ أو ٦ بنس للجنيه . وتدخل فى هذه الأرقام تقديرات تكاليف الادارة التى يدفعها أصحاب العمل وليست من الاشتراكات بل فوقها .

(و) ليس الغرض من هذه المقارنات تبيان مدى الكفاءة الادارية فى أنواع التأمين المختلفة ، حيث إن العمل الذى يقوم به منها والظروف التى يتم فيها العمل تختلف باختلاف نوع التأمين ، أما الفرق بين مصروفات إدارة التأمين الحكومى وانخفاضها عن مصروفات أغلب شركات التأمين الاختيارى فمرجعه الى إمكان الاقتصاد فى وسائل تحصيل الاشتراكات فإذا كان الخطر المؤمن ضده من النوع الذى يمكن أن يقبله التأمين الاجتماعى الاجبارى كانت تكاليفه الادارية بالطبيعة أقل . إلا أن المخاطر مختلفة لدرجة لا يمكن أن يشملها جميعا النظام الجبرى وينبغى أن تترك للتأمين الاختيارى . وفى هذه الحالة لا بد وأن تكاليف إدارتها تكون أكبر .

ملحق (و)

مقارنات بالحالة فى الدول الأخرى

١ — من الواضح أن عقد مقارنة دقيقة بين نظم التأمين الحالية والمقترحة فى بريطانيا ومثيلاتها فى الدول الأخرى ليس بالأمر الهين . فالنظم الاجتماعية تجتاز دور انتقال فى العالم كله ومستوى الأسعار متغير والحصول على معلومات دقيقة من مصادرها الصحيحة مستحيل فى أحيان كثيرة . إلا أنه لما كان الضمان الاجتماعى خير عام يشترك فيه جميع شعوب الأرض ، ولما كان من تحقيق الخير غاية الأمم فقد قامت أغلب الدول وخاصة فى الخمسين سنة الأخيرة بمجهودات عظيمة فى هذا السبيل وأنشأت من الهيئات والأنظمة ما يمكن معه عقد مقارنة بين أوجه الشبه والخلاف بين هذه النظم المختلفة ، وفيما يلى أهم نقط هذه المقارنة :

٢ — تبين الجداول ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ التى أمدنا بها مكتب العمل الدولى المدى الذى وصلت اليه مكافحة المخاطر الهامة فى دول أخرى غير بريطانيا . فيختص الجدول الأول والثانى بعشر دول تبدو أكثر من غيرها صلاحية للمقارنة ببريطانيا . فإن الجدول ٤٣ يبين الاعانة النقدية للفرد فى كل من العشر دول المختارة فى سنة ١٩٣٨ فى حالة العجز المؤقت أو الدائم والشيخوخة والبطالة على الترتيب لكل شخص على حدة بينما بينها جدول ٤٤ فى حالة رب الأسرة بالنسبة الى دخله الأسبوعى مضافة اليه مرتبات الأسرة إن وجدت، و يورد جدول ٤٥ معلومات خاصة بعشرين دولة أخرى مبينا أيها يمنح إعانات مرض ومعاشات تأمين و إعانات بطالة ومعاشات بدون اشتراك على التوالى بدون محاولة تبيان نسبة هذه الإعانات للأجور .

ويحسن قراءة هذه الجداول فى ضوء التعليقات الخاصة بها . ولقد نظم الاتحاد السوفيتى التأمين الاجتماعى ، كما نظم النظام الاقتصادى والنظام الاجتماعى عموما على نمط يغاير كل المغايرة نظم أية دولة أخرى ، ولذا لزمت المقارنة وسنورد بعض مميزاته فى فقرة ١٤

٣ — أنواع المخاطر فى الدول المختارة : إذا نظرنا الى هذه الدول لا لكى نعرف قيمة الاعانات — النقدية بل لكى نتبين ما إذا كانت هذه الدول تمنح أى مساعدة للمخاطرات المختلفة أم لا لتبين لنا ما يأتى :

(ا) هناك إعانات لحالات العجز المهنى أى العجز الناتج عن العمل (قانون التعويض عن الإصابات فى بريطانيا) فى جميع الدول العشر .

(ب) هناك كذلك إعانات لحالات العجز غير المهنى أى تأمين جبرى للمرض فى أربع دول من العشر وهى ألمانيا ونيزيلندا ورومانيا والدانمرك .

(ج) يوجد التأمين الجبرى ضد البطالة فى خمس دول من العشر وهى كندا ونيزيلندا وجنوب أفريقيا والولايات المتحدة وكونيزلاند من الدول الاسترالية . أما فى الدانمرك فالتأمين الاختيارى المعان ضد البطالة منتشر جدا .

(د) تقوم جميع الدول العشر بنوع ما من معاش الشيخوخة وهى معاشات ذا اشتراكات جزئية أو كلية فى ست من العشر دول وهى بلجيكا وألمانيا، نيوزيلندا، رومانيا، السويد، الولايات المتحدة الأمريكية .

أما المعاشات المجانية الخاضعة لتحرى الموارد والتى هى أقرب الى المساعدة منها الى التأمين فتقوم فى استراليا وكندا والدانمرك وجنوب أفريقية ومقترنة بالمعاش ذات الاشتراك فى الولايات المتحدة . أما نظام نوزيلنده فسيرد بالتطويل فى التقرير نفسه (فقرة ٢٤١) حيث هو نظام مبنى على فكرة منح معاش كاف بدون الرجوع إلى تحرى الموارد وإنما بعد فترة انتقال طويلة تمنح خلالها مساعدات عن طريق الإعانات المجانية للشيوخ الخاضعة لنظام تحرى الدخل فهى قريبة الشبه بالنظام المقترح فى هذا التقرير للأخذ به فى بريطانيا .

٤ — بلاد أخرى بين العشرين دولة الأخرى تأخذ ١٦ بلدا بنظام التأمين الاجبارى ضد المرض و ١٨ دولة تأخذ نظاما مامن نظم المعاشات ذات الاشتراك وثلاث فقط تأخذ بنظام التأمين ضد البطالة .

٥ — جميع الأمم : فإذا نظرنا الى الثلاثين دولة مجتمعة لوجدنا أن ٢٠ منها تأخذ بالتأمين الجبرى ضد المرض و ٢٤ بنظام ما للمعاش ذى الاشتراك ، وثمانية بنظام التأمين ضد البطالة . وتأخذ ثلاث دول فقط من الثلاثين ، هى نيوزيلندا وبلغاريا وبولندا ، بنظام التأمينات الثلاثة أى الشيخوخة والمرض والبطالة . أى أن ثلاث دول فقط ترمى إلى تحقيق أغراض التأمين الاجتماعى بكماله كبريطانيا . أما — الولايات المتحدة فلا تعمل بنظام التأمين ضد المرض كما لا تأخذ المانيا الآن بنظام التأمين ضد البطالة .

٦ — إعانات متعلقة بالموارد عموما . مع أننا أشرنا إلى مقدار الاعانة النقدية بالنسبة إلى أجر الفرد أو دخل الأسرة فى جداول ٤٣ ، ٤٤ ، فليس من اليسير أن نعقد مقارنة بين قيمة الإعانة النقدية فى بريطانيا أو المقترح دفعها فى هذا المشروع وقيمة مثل هذه الاعانة فى بلاد أخرى وتقتصر أهمية هذه الجداول بصفة خاصة على تبيان الفرق البارز بين سير العمل فى الدول الأخرى وسيره فى بريطانيا فى الماضى وفى المشروع المقترح . وترجع الصعوبة فى المقارنة بين

قيمة الاعانة النقدية ليس فقط الى تحديد سعر العملة المدفوعة بها الأجور وقيمة الأجور الحقيقة ، بل الى الخلاف فى مبدأ تحديد قيمة الإعانة أو المعاش ففى بريطانيا تدفع هذه الاعانات بفئات متساوية لا علاقة لها بالأجور مع بعض الفرق فى حالة النساء وسبب انقطاع الأجر . أما فى أغلب البلاد الأخرى فالإعانات مرتبطة بالنسبة للاجور ولذا فهى متغيرة من رجل لآخر وليست هناك فئة عامة يمكن مقارنة الفئة البريطانية بها . واذا نظرنا إلى الأمر من الناحية الأخرى فلا يمكن تقدير الفئة البريطانية كنسبة مئوية للأجور وهى تختلف باختلاف الأجور فهى مرتفعة فى حالة العامل غير الفنى ذى الأجر المنخفض ومنخفضة فى حالة الصانع الفنى ذى الأجر المرتفع وتختلف طريقة ربط الاعانة بالأجر فى البلاد المختلفة ففى المانيا ينقسم الجمهور المؤمن الى طبقات باعتبار أجورهم وقد اتبعت هذه الطريقة فى بلاد أخرى كثيرة فترتبط ما تدفعه الولايات المتحدة الأمريكية للبطالة والمعاشات بأجور الفرد المؤمن ، أما فى الاتحاد السوفيتى فتختلف النسبة نفسها من رجل الى رجل ولو تعادلت أجورهما . وعلى كل ففى جميع الأمم ما عدا بريطانيا وايرلندا الجنوبية ونيوزيلندا ، يعطى فى العادة للرجل ذى الأجر المنخفض فى حالة المرض أو البطالة أو المعاش ، بوساطة التأمين الجبرى ، مبالغ أقل مما يعطى للرجل ذى الأجر المرتفع فيدفع العامل أو صاحب العمل اشتراكا أقل متناسبا مع أجره كذلك .

جدول ٤٣

نسبة الإعانات والمعاشات إلى الأجور فى بعض البلاد — أفراد لهم من يعولهم

البلد	الأجر الأسبوعى	عجز مؤقت		عجز دائم		شيخوخة	بطالة	قوة الشراء التقريبية للأجر بنسبتها فى المملكة المتحدة (مبنية على مقارنة اسعار الغذاء)
		غير متسبب عن المهنة	متسبب عن المهنة	غير متسبب عن المهنة	متسبب عن المهنة			
المملكة المتحدة	٧٠ شلن	—	—	—	—	—	—	١٠٠
استراليا — سوثويلز الجديدة	١٠٠ شلن	—	٦٠ (ا)	٢٤ (ب)	(ج)	٢٤ (ب)	—	١٢٠
كوينزلند	١٠٠ شلن	—	٦٠ (ا)	٢٤ (ب)	(ج)	٢٤ (ب)	١٧	—
بلجيكا	٢٦٠ فرنك	—	٥٠	—	٦٧	٤٦	—	٥٦
كندا — أونتاريو	٢٥ دولار	—	٦٧	—	٦٧	٢٠ (ب)	٤٠	١٤٣
دنمارك	٧٠ كر	(د)	٤٨ (ا)	١٩ (ب)	٣٦ (ا)	١٧ (ب)	—	١٠٠٠
المانيا	٣٠ ريخزمرك	٥٠	٥٠	١٥	٦٧	٣٠	—	٤٣
نيوزيلند	١٠٠ شلن	٢٠	٦٧	٣٠	(ج)	٣٠ (و)	٢٠	—
رومانيا	٥٦٠ ليرا	٥٠	٥٠	٢٤ و ٦٧ (هـ)	٦٧	٤٦	—	—
جنوب أفريقيا ...	١٠٠ شلن	—	٦٤ (ا)	—	٦٤ (ا)	١٧ (ب)	٣٠	١٢٧
السويد	٦٠ كر	—	٦٧	٣ (ز) ١٤ (ح)	٦٧	٤ (ز) ١٥ (ح)	—	٨٩ و ١١٤
أمريكا — نيويورك	٢٥ دولارا	—	٦٧	—	٦٧	٣٠ (ط)	٥٠	—
بنسلفانيا	٢٥ دولارا	—	٦٧	—	٦٧ (ج)	٣٠ (ط)	٥٠	—
كاليفورنيا	٢٥ دولارا	—	٦٥	—	٦٥	٣٠ (ط)	٥٠	—

جدول ٤٤

نسبة الإعانات والمعاشات الى الأجور فى بعض البلاد لرجل متزوج بزوجة لا تكتسب ولها ولدان أقل من ١٥ سنة

البلد	الأجر الأسبوعى مضافا إليه مرتب الأسرة	عجز مؤقت		عجز دائم كلى		شيخوخة الزوجين	البطالة	الوفاة	
		ليس متسبب عن المهنة	متسبب عن المهنة	غير متسبب عن المهنة	متسبب عن المهنة			ليس بسبب المهنة	بسبب المهنة
استراليا : سوتويلز الجنوبية	١٠٥ شلن	٥	٩٧ (ا)	٢٧ (ب)	٥ (ج)	٧ ٤	٥	٣٨ (ب)	٥ (ج)
كوينزلند	١٠٥ شلن	٥	٧٨ (ا)	٢٧ (ب)	٥ (ج)	٤٧ (ب)	٤٣	٥	٥ (ج)
بلجيكا	٢٩٧ فرنكا	٧	٥٣	—	٧٠	٤٦	—	٢١	٢٨ (ج)
كندا — أونتاريو ...	٢٥ دولارا	—	٦٧	—	٦٧	٤٠ (ب)	٤٨	٤٠ (ب)	٦٠
دنمارك	٧٠ كرا	(د)	٤٨ (ا)	٢٥	٣٦ (ا)	٢٦ (ب)	—	١٢ (ب)	(ج)
ألمانيا	٣٠ ريجسترمارك	٧٠	٧٠	٢٩	٨٠	٣٠	—	٢٣	٦٠
نيوزيلاند (ز) ...	١٠٨ شلنات	٥٠	٧٠	٥٥	٨ (ج)	٦٠ (ط)	٤٢	٤٢	٨ (ج)
رومانيا	٥٦٠ ليرا	٥٠	٥٠	٢٤ ٦٧ (ه)	٦٧	٤٦	—	١٩ (و) ٦٠ (ه)	٦٠
جنوب أفريقيا ...	١٠٠ شلن	—	٦٤	—	٦٤	٣٤ (ب)	—	—	٤٥
السويد	٦٠ كر	—	٦٧	٣ (ز) ١٤ (ح)	٦٧	٧ (ز) ٣١ (ح)	—	—	٤٢
أمريكا — نيويورك	٢٥ دولارا	—	٦٧	—	٦٧	٤٥ (ط)	٥٠	٤٦	٥٠
بنسلفانيا	٢٥ دولارا	—	٦٧	—	(ج)	٤٥ (ط)	٥٠	٤٦	(ج)
كليفورنيا	٢٥ دولارا	—	٦٥	—	٦٥	٤٥ (ط)	٥٠	٤٦	(ج)

ملاحظة عامة عن الجدولين رقم ٤٣ و ٤٤

الإعانات محسوبة على اعتبار النسبة المئوية من الأجر الأساسى. والأجر الأساسى ليس هو متوسط الكسب بالنسبة لفئة معينة من العمال (إلا فى حالة رومانيا حيث لاتوجد إحصاءات أخرى) ولكنها أجور مثالية للصانع الفنى العادى (كالميكانيكى والبراد مثلا) فى سنة ١٩٣٨ وهى بطبيعة الحال مرتفعة بالنسبة للعامل غير الفنى أو العامل الزراعى أو بالنسبة لأجور العاملات. وحيث توجد مرتبات عائلات كما هو فى الحال فى استراليا و بلجيكا ونيوزيلاند فان الإعانات محسوبة بنسبة الأجر الأساسى مضافا اليه مرتب العائلة إلا فى حالة معاشات الشيخوخة فهى محسوبة بنسبة الأجر الأساسى بخلاف مرتب العائلة .

ملاحظات تفصيلية

(ا) محسوبة بنسبة الحد الأقصى الأسبوعى للإعانة .

(ب) إعانات مجانية أى بدون اشتراك .

(ج) دفعات واحدة إجمالية .

(د) التأمين الاختيارى ، والفئة تتوقف على كل فرد على حدة .

(هـ) الإصابات غير المتسببة عن المهنة .

(و) بعد مضى ثمانى سنوات للحصول على أهلية الاستحقاق .

(ز) ذات اشتراك لأصحاب الموارد .

(ح) ذات اشتراك مضافة اليها منحة بدون اشتراك فى حالة الأشخاص الذين تقل مواردهم عن ١٠٠٠ كرون فى السنة .

(ط) منذ إعداد هـذا الجدول ارتفعت مرتبات العائلة فى نيوزيلاند من ٤ شلن للفرد إلى ٦ شلن والرقم ١٠٨ شلنات المدرج بالكشف والنسب المئوية المؤسسة عليه لاتشمل هذه الزيادة .

٧ ـ الفئات المتساوية فى بريطانيا و إيرلندا ونيوزيلاندا . إن المبدأ المتبع فى الماضى فى بريطانيا والمقترح استمرار العمل به فى المستقبل هو أن تكون إعانات التأمين الحكومى ذات فئات متساوية للجميع . والفرق بين النظم القائمة فعلا فى بريطانيا والنظام المقترح العمل به فى المستقبل هو أن فئات الإعانة المقترحة جميعها أعلى من الإعانات الحالية وغرضها كفالة عيشة الكفاف تماما . ولقد ابتدأ التأمين الاجتماعى فى إيرلندا بجزء من النظام البريطانى ومع أنه تطور فى طريقه الخاصة فى بعض النواحى خصوصا ناحية العلاجات الطبية فقد احتفظ بمبدأ الفئات المتساوية لكل إعانة . وتختلف نيوزيلاندا كما اختلفت بريطانيا عن سائر الأمم بمنحها الإعانات بغير رجوع إلى مقدار الأجور قبل استحقاق الإعانة . وتختلف نيوزيلاندا عن بريطانيا فى ناحيتين :

(١) أما فيما عدا ذات الاشتراك الذى وصل إلى أقصى فئاته فى سنة ١٨٩٨ فتخضع الإعانات كلها فى نيوزيلاندا إلى مبدأ تحرى الموارد .

(٢) إن جميع المبالغ المطلوبة لتغذية نظام الضمان فى نيوزيلاندا تأتى عن طريق ضريبة الدخل المقررة حسب طاقة الفرد على الدفع . ويختلف هذا النظام عن النظام البريطانى سواء القائم أو المقترح من حيث إن مالية الأخير ترد عن طريق اشتراكات متساوية بغض النظر عن الأجور ثم عن طريق الضرائب حسب طاقة الفرد على الدفع .

جدول ٤٥

الأمم التى تأخذ بنظام التأمين الجبرى ضد المرض أو المعاشات أو البطالة أو تأخذ بنظام المعاشات غير الاشتراكية بعد تحرى الموارد

المملكة	مرض	تأمين معاش	بطالة	معاش بدون اشتراك
بلجيكا	—	×	—	—
البرازيل	×	×	—	—
بلغاريا	×	×	×	—
شيلى	×	×	—	—
كوستاريكا	×	×	—	—
تشيكوسلوفاكيا	×	×	—	—
اكوادور	×	×	—	—
فنلندا	—	×	—	—
فرنسا	×	×	—	×
اليونان	×	×	—	—
هنجاريا	×	×	—	—
إيطاليا	—	×	×	—
اليابان	×	—	—	—
جزر لاندز	×	+	—	+
النرويج	×	×	—	×
باناما	×	×	—	—
بيرو	×	×	—	—
بولندا	×	×	×	—
أسبانيا	—	×	—	—
السويد	—	×	—	—
أورجواى	—	×	—	×
يوجوسلافيا	×	×	—	—

تشمل القائمة معظم البلاد التى لم تذكر فى الجداول السابقة والتى لها نظم تأمين اجتماعى ولكنها غير شاملة . فلم يذكر فيها الاتحاد السوفيتى أو إيرلندا اللتان تكلمنا عنهما منفصلتين فى فقرتى ٧ و ١٤

وتوجد فى بلاد النرويج ضريبة شيخوخة عامة ويخضع لمعاش النظام التحرى عن الموارد .

(٨) مدى سريان المشروع — لقد اقتصرت معظم التأمينات الاجتماعية فى أغلب البلاد على طبقة ذوى المرتبات أو الأجور كما هو الحال فى بريطانيا فى الوقت الحاضر وقد خالفت ذلك نيوزيلندا والاتحاد السوفيتى وإلى حد ما الدانيمرك ، أما المعاشات فقد شملت جميع المواطنين فى فنلندا أو النرويج .

٩ — الإصابات والأمراض الناشئة عن العمل — قد تناول مكتب العمل الدولى وصف حالات التأمين عن الاصابات والأمراض الناشئة عن العمل وصفا مستفيضا فى مذكرة قدمها الى اللجنة الملكية لبحث تعويضات العمال ، وقد اقتبس المكتب فى الفقرة ٩٩ من هذا التقرير مقتطفات من المذكرة المشار اليها تبين فئات التعويض بالنسبة للأجور ومقارنتها فى بريطانيا . ولقد جرت عادة معظم البلاد على إلقاء عبء التعويض عن الاصابات على صاحب العمل وحده ، وبالتالى على الصناعة الخاصة التى يحترفها العامل . يخالف ذلك جزئيا ما تعمل به الدانمرك وألمانيا حيث يتحمل تكاليف التعويض صندوق التأمين ضد المرض للثلاثة عشر أسبوعا الأولى فى الدانمرك ثم الستة أسابيع الأولى فى ألمانيا . وتختلف فى هاتين الدولتين مدى الإعانة بين الفترة الأولى من العجز والفترة الأخيرة . فيتصرف لضحايا الاصابات والأمراض الناشئة عن العمل فى الدانيمرك اعانة طبقات لفئات التأمين على المرض التى تختلف باختلاف هيئات التأمين فى الثلاثة عشر أسبوعا الأولى . ثم يصرف لهم بعد ذلك معاش مقداره ثلاثة أخماس الأجر المفقود . أما فى ألمانيا فتمنح اعانة المرض بنسبة ٥٠ ٪ من الأجر لمدة أقلها ١٣ أسبوعا وأقصاها ٣٦ أسبوعا ويجوز أن ترتفع النسبة بعد ستة أشهر من ٥٠ ٪ الى ٦٠ ٪ حسب ما تسمح به مالية الصندوق التابع له المصاب . وبعد ٢٦ أسبوعا من انقطاع الأجر أو مثل ذلك اذا انعدمت الحاجة الى المعالجة الطبية استبدلت اعانة المرض بمعاش الاصابة معادلا لثلثى الأجر المفقود . يضاف الى ذلك مرتب الأطفال . وفى جميع البلاد تقريبا تدخل

مصروفات معالجة العمال المصابين أو المرضى بجزء من النفقات المخصصة لهم وتعطى أغلب البلاد ، كما هو مبين فى جدول ٤٣ اعانة أكبر للعاجز بسبب المهنة من إعانة العاجز الذى عجز لعلة غير مرتبطة بمهنته ، ويشذ عن ذلك الاتحاد السوفيتى الذى لا يفرق بين فئة الإعانة للعاجز بسبب الحرفة والعاجز لعلة أخرى .

١٠ — الأمومة : يشمل التكفل بالأمومة فى بلاد غير بريطانيا — (أ) اعانة نقدية دورية و رعاية طبية للمرأة العاملة و (ب) رعاية طبيـة لزوجات العمال بدون إعانة نقدية . ففى الحالة الأولى أخذ بمبدأ دولى عام لتقرير الإعانة النقدية طبقا لاتفاقية الوضع الدولية اسنة ١٩١٩ التى تقضى بكفالة الأم والطفل من الناحيـة الصحية لمدة ستة أسابيع قبـل الوضع وستة أسابيع بعده ، وتمنح فى معظم البلاد الأوربية و بلاد أمريكا الجنوبية ٥٠ ٪ من الأجور للأم فى أثناء مدة الاثنى عشر أسبوعا وتعادل هـذه النسبة ما يصرف فى حالة المرض العادى . ويقصر النظام القائم الآن فى بريطانيا بأنه يكتفى بصرف مبلغ صغير من المـال للأم المتكسبة ، ولقد تخطى تقريرنا هذا واقترح أن تصرف للأم إعانة تزيد بمقدار ٥٠ ٪ عن إعانة المرض وتصرف لمدة ١٣ أسبوعا . أما فيما يتعلق بالحالة الثانية (ب) أى الأمهات اللاتى لا يتكسبن فلا يصرف لهن فى معظم البلاد مبلغ جنيهين كما هو الحال فى بريطانيا وإنمـا تمنح رعاية طبية مجانية لزوجة العامل المؤمن عليه .

١١ — الأرامل : وفيما يختص بالأرامل توجد دولة واحدة بجانب بريطانيا — هى بلجيكا — تصرف معاشات غير شرطية للأرامل . أما سائر الدول فانها تشترط أن تثبت الأرمل إما أنها عاجزة عن العمل أو أنها قد وصلت الى سن التقاعد أى ٦٠ أو ٦٥ سنة فى أغلب الحالات و ٥٥ سنة فى الاتحاد السوفيتى وليس لأى دولة شىء يماثل ما أقترح فى هذا التقرير من منح الأرمل إعانة مؤقتة مرتفعة تمكنها من تسوية حالتها .

١٢ — التشييع : تتكفل معظم البلاد ما عدا بريطانيا التى لهـا نظام تأمين إجبارى ضد المرض يصرف إعانة تشييع عند موت المؤمن بجزء من نظام التأمين . تشذ عن ذلك نيوزيلند . وتصرف بعض دول قليلة إعانة لتشييع من يعولهم المؤمن هذه البلاد هى تشيكوسلوفا كيا والنرويج و بولنـدا وتصرف الاعانة جبرية ، وأما فى المـانيا وهنجاريا فالاعانة إضافية أو اختيارية .

١٣ — الخدمة الصحية : تتكفل معظم البـلاد التى لها نظام تأمين ضـد المرض بمعالجة المرضى ، ليس فقط فى حالة الأشخاص المؤمن عليهم بل لزوجاتهم

وأولادهم أيضا ويشمل ذلك العلاج العام والخاص فى المنازل وفى المستشفيات وأما البلاد المذكورة فى تقرير مكتب العمل الدولى والتى تهيئ للناس علاجا طبيا أشمل من الذى تهيئه بريطانيا فى نظام التأمين الأهلى للصحة ، فهى الدانمرك وفرنسا وألمانيا وهنجاريا ورومانيا والنرويج ونيوزيلندا والاتحاد السوفيتى .

١٤ — الاتحاد السوفيتى : فيما يلى أهم الفروق بين النظم المعمول بها فى الاتحاد السوفيتى وغيره من البلاد :

(١) تحصل جميع الاشتراكات من المؤسسات المختلفة فقط ، أى أنها لا تحصل من الأفراد .

(٢) تحدد جميع الإعانات بالنسبة الى الأجور ، إلا أن النسبة تختلف باختلاف أهمية العمل ونوعه وطوله مدة خدمة المعان ، وباعتبار قيمة خدماته للهيئة الاجتماعية .

(٣) تدفع عن العجز بسبب الحرفة بنفس الفئة التى تدفع للعجز بسبب غير الحرفة ولو أنها بشروط أسهل . وتختلف فئة العجز المؤقت عن فئة العجز الدائم أو عجز الشيخوخة . ولقد بطل العمل بإعانة البطالة فى سنة ١٩٣٠ على أساس أنه ليست هناك بطالة بنسبة أجور الأفراد وتبدأ فى سن ٦٠ بعد خمس وعشرين سنة خدمة (و٥٠ فى الحرف المضرة بالصحة) و ٥٥ للنساء بعد ٢٥ سنة خدمة واعتزال الخدمة ليس شرطا للمعاش .

(٤) تدفع معاشات الشيخوخة .

(٥) وفيما يتعلق بالعجز ، هناك ثلاث طبقات متميزة :

(ا) عمال فقدوا مقدرتهم على العمل تماما وتحتاج حالتهم الى عناية مستمرة .

(ب) عمال فقدوا مقدرتهم على العمل تماما ولكنهم لا يحتاجون لرعاية من الخارج .

(ج) عمال فقدوا مقدرتهم على العمل فى حرفتهم السابقة ولكن بقى لهم من القدرة ما يمكنهم من القيام بعمل طارئ أو مؤقت يحتاج الى مهارة أقل من المهارة اللازمة لحرفة أخرى .

تعامل هذه الطبقات معاملة واحدة سواء كان العجز بسبب الحرفة أو بغيرها . ففى الحالة الثانية لا الأولى يجب أن تمر مدة قبل أن تصرف الإعانة . وفى كل حالة

يساوى المعاش قيمة أجر العامل فى الطبقة الأولى (أ) و ٧٥٪ من أجر العامل الطبقة الثانية (ب) و ٥٠٪ من أجر عامل فى الطبقة الثالثة (ج) .

٦ — فى حالة المرض، تصرف الإعانة من أول يوم الإصابة بدون فترة انتظار .

٧ — وأهم مظاهر خدمة الأمومة كما جاءت فى كتيب شبه رسمى هى هذه : تبدأ العناية بالطفل قبل ميلاده بمدة طويلة . ففى كل مدينة وكل مزرعة حكومية توجد طبيبة للاستشارة يتصل مركز عملها بالمستشفيات ومستشفيات الأمومة . وأما المدن الكبيرة ففيها معاهد رعاية الأمومة والطفولة حيث تقبل الحاملات للاستشارات الطبية ، فيوقع الكشف الطبى عليها ويعنى بالحامل العناية الواجبة ويحجز لها مكان فى أقرب مستشفى للولادة فإن كانت الحامل عاملة أرسل إخطار بذلك لمدير المصنع الذى تعمل به ويعاد الكشف الطبى عليها من وقت لآخر فإذا رأى الطبيب أن العمل الذى تقوم به شاق كلفت بعمل أخف بنفس الأجر . وتمنح إجازة حمل لمدة ٨ أسابيع بأجر كامل ثم تعود إلى عملها الأصلى بعد شفائها . وتصرف لها لوازم للطفل ومرتب لتغطية المصروفات التى يستلزمها الوضع ، وعند عودتها إلى المصنع تترك طفلها فى بيت الأطفال الملحق بالمصنع ويصرح لها بثلاثين دقيقة تغيب عن العمل كل أربع ساعات لإرضاع الطفل فان لم تكن الأم قادرة على إرضاعه فلها أن تشترى اللبن من المحل المخصص لذلك بثمن زهيد .

٨ — أما الخدمة الصحية فتسير على الأسس الآتية :

(أ) جميع أنواع العلاج الطبى بغير مقابل .

(ب) يشمل ذلك أسرة العامل والأفراد الذين يعولهم .

(ج) يشمل كذلك الحالات التى تقتضى طبيبا اخصائيا كطب الأسنان والجراحة والرمد والعقاقير والأدوية والأجهزة الصناعية، وكذلك الكساح والأطراف الصناعية والعلاجات التى تستلزم البقاء فى المستشفيات ودور النقاهة والمصحات .

(د) يقصد بالطب الوقاية والعلاج، وذلك بتشييد شبكة من العيادات فى المدن والقرى والمصانع ومراكز الريف الصحية ، وبالعناية الخاصة بصحة الأطفال منذ الطفولة والتأكد من استمرار العلاج .

١٥ ـ مزايا النظام البريطانى الحاضر :

إن نظم التأمين الاجتماعى القائمة الآن فى بريطانيا كغيرها من البلاد هى نظم تأمين لأصحاب الأجور وليس لكل المواطنين ، فما تهيئه من الخدمة الطبية لغير المؤمنين وللمؤمنين أنفسهم وما تكفله من عناية بالأمهات المتكسبات وتشييع الجنازات أقل مما تتكفل به بلاد أخرى كثيرة ، ومن ناحية أخرى فإن مدى سريانها أوسع بكثير مما هو عليه فى جميع البلاد الأخرى تقريبا ، فالتأمين الاجتماعى فى بريطانيا وما يتصل به من خدمات له مزايا لخصها مكتب العمل الدولى فيما يلى :

« يمتاز نظام التأمين الاجتماعى فى بريطانيا على غيره من النظم بما يأتى :

١ — يشمل التأمين ضد البطالة جمهور ذوى المرتبات بجميعهم بما فى ذلك المزارعين

٢ — المعاشات ذات الاشتراك المعتبرة كافية كمعاشات أساسية تمنح بعد فترة قصيرة من الاشتراك بتكاليف قليلة نسبيا على العامل أو صاحب العمل

٣ — إن المساعدة التى تمنح فى حالة البطالة أو كبر السن المستمدة من صندوق المساعدات الأهلية تكفل مستوى معقول للعيشة بالنسبة لحاجات الأفراد ،

٤ — استمرار الاعانة الطبية التى تمنح بمجرد الاشتراك فى التأمين أثناء العمل وفى حالة المرض والبطالة والعجز والشيخوخة .

١٦ — اقتراحات خاصة ببريطانيا :

يؤدى مشروع الضمان الاجتماعى الوارد فى هذا التقرير إلى نضوج النظم البريطانية القائمة من نواح أربع فهو يوحدها جميعا بينما يسمح بالتنوع فى المزايا والإدارة حينما كان هذا لازما . وهو يوسع مدى التأمين حتى يشمل جميع المواطنين . وهو يرفع الإعانات إلى مستوى الكفاف ويجعلها كافية من حيث مدة صرفها كما أنه يمنح إعانات جديدة . و بينما هو يفعل ذلك فإنه يحتفظ بطابع النظام البريطانى الذى يميزه ونظام نيوزيلندا عن نظم سائر البلاد الأخرى وهى الإعانة ذات الفئة الواحدة التى لا تتغير بغير الأجور فإن وضع نظام للضمان الاجتماعى فى أى بلد معين بينما يتطلب الاستعانة بتجارب البلاد الأخرى والاستفادة منها فلا بد من تكييفه تبعا لحالة البلد وظروفها الخاصة والآراء السياسية السائدة فيها ، فالمبدأ الذى أخذت به معظم البلاد الأخرى وهو أن تكون إعانات التأمين الحكومى مرتبطة بالأجور ، له مزاياه كما

أن له مضاره . فبغض النظر عما يكتنفه من مصاعب إدارية فإن الرأى عندنا هو أن نظاما هذا حاله لن يحقق الغاية التى يتطلبها الشعب البريطانى وذلك للأسباب الآتية :

(١) إن الفئة المتساوية للإعانات التى تعامل الجميع على قدم المساواة تتفق ومشاعر الشعب البريطانى التى تميل إلى المساواة بين الناس فى التأمين الاجتماعى بغض النظر عن أجورهم السابقة أو درجة تعرضهم لخطر البطالة أو المرض .

(٢) إذا رفعت الفئة المتساوية للإعانات إلى حد الكفاف كما هو مقترح فى هذا التقرير فذلك مما يتفق والسياسة التى ترمى إلى إيجاد حد قومى أدنى للمعيشة أما الإعانات المرتبطة بالأجور فلا تضمن الكفاف بل يحتمل فى حالة العامل ذى الأجر القليل أن تكون مثل هذه الإعانة أقل مما يفى بمعيشة الكفاف . . .

(٣) وفى الوقت الذى يضمن فيه نظام التأمين الجبرى إعانة متساوية تكفى لمطالب المعيشة الضرورية فإنه يترك للفرد حرية العمل ليضمن لنفسه مستوى أرقى من هذا الحد، وهذا مما يتفق والحالة فى بريطانيا حيث التأمين الاختيارى خصوصا ضد المرض وقد وصل إلى درجة كبيرة من الرقى كما يتفق فى الوقت نفسه مع الخلق البريطانى . أما إذا أردنا أن نشجع على التأمين والادخار الاختيارى فعلينا أولا أن نقلل إلى الحد الأدنى الحالات التى لا بد من منحها مساعدات طبقا لمواردهم . وتحقيق هذه الغاية هو الغرض الرئيسى الذى يرمى إليه المشروع الخاص ببريطانيا كما يفصله هذا التقرير .

تم طبع هذا التقرير بالمطبعة الأميرية ببولاق
فى : (٢٧ من شعبان سنة ١٣٦٢
الموافق ٢٨ أغسطس سنة ١٩٤٣) ٦

مدير المطبعة الأميرية

محمد بكرى

المطبعة الأميرية ٢٤٧٣-١٩٤٣-٢٠٠٠